مباحث في

أداء الصلاة

صفة الصيام

صفة القيام والقراءة وسجود الشكر والتلاوة ، وركعتا الفجر ، والوتر

صفة الاعتكاف

صفة صدقة الفطر

صفة صلاة العيدين

عند أهل المدينة في الصدر الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

أداء الصلاة

مذهب أهل المدينة هو مذهب العرب الأقحاح إذا فقهوا غاية الفقه؛ فهو جوهرٌ كله، وسماحة كله، وأبغض شيء لديهم التكلف والتنطع وتتبع أحاديث الآحاد التي لم يتصل بها العمل، وتقفر العلم، بل يمشون على جادة واضحة يأخذها كل جيلٍ عمن قبله، ويخافون أن تنتزع من أيديهم إذا لم يمشوا على العمل المتصل، وهم في خير القرون وفي خير البلاد بلا منازع؛ ومن ذلك مذهبهم في صفة الصلاة، وهذا أوان تجليته بلسان الناطق باسمهم وهو مالك بن أنس الإمام رحمه الله:

سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، فقال: (لا أرى بذلك بأساً، ما لم يسْعَ أو يخُبَّ).

وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن (المغرب) فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: (لا أرى بذلك بأساً)؛

وسئل مالك عن الخط في السترة فقال: (الخط باطل).

وقال مالك: (من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة).

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضعٍ يأمن ألا يمر بين يديه أحد، مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير

سترة.

وقال مالك: (إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاته شيء من صلاته، فسلم الإمام؛ وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً؛ يستتر بها، وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه، وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع).

وقال مالك: (السترة قدر مؤخرة الرحل في جلّة الرمح).

قال: فقيل لمالك: فإذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه، وقال: (لا يعجبني هذا).

قال مالك: (وذلك نحوُ من عظْم الذراع، وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك).

قال مالك: (لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم؛ لأن الإمام سترة لهم).

قال: (وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي عرضاً بين الناس).

قال مالك: (كذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد).

قال: (ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج).

قال: وقال مالك: (لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي).

قال: وقال مالك فيما إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد

الذي عن يمينه أخذ ثوبٍ من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، فقال مالك: (لا يصلح ذلك).

وقال مالك: (والصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة، يجعل بين يديه سترة أحب إلي، فإن لم يقدر فأراه واسعاً، وكذلك الصلاة في الصحاري إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة، ولا يجعل خطاً).

وقال مالك: (إنما يصلي الرجل إلى ظهر رجل أمامه، فأما إلى جنبه فلا أرى ذلك، أرأيت لو صلى وهو مقابله، فهذا مثله؛ إذا التفت استقبله بوجهه، فلا أرى ذلك).

وقال مالك: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم).

قال مالك: (ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا (السلام عليكم)، ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا (الله أكبر)، وإذا نسي الإمام والمنفرد تكبيرة الإحرام أعادوا أبداً، وإن نسيها المأموم ونوى بتكبيرة الركوع افتتاح الصلاة أجزأته).

وقال مالك: (لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض ولا في رفع؛ إلا في افتتاح الصلاة؛ يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل).

قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

وترك رفع اليدين عامٌّ عنده في الصلاة والطواف والجنازة والدعاء إلا في الاستسقاء ومواضع الدعاء في الحج ويجعل بطونهما إلى الأرض، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ)، وعن علي رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة).

قال مالك: (لقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك، إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما هو بالأمر العام)؛ كأنه لم يره من العمل المعمول به.

ثم قال على إثر ذلك، حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: (إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد في رمضان قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً).

قال أشهب: رأيت مالكاً أحرم بالصلاة خلف الإمام، فكبر ورفع يديه حذو صدره ولم يبلغ بهما منكبيه، فلما هوى راكعاً كبر ولم يرفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع لم يرفع يديه، لم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، فإني رأيته يرفع يديه فيها حذو صدره لا تبلغ حذو منكبيه، ورأيته إذا نهض من السجدة الأخرى من الركعة الأولى ومن الركعة الثالثة نهض كما هو قائماً ولم يجلس ثم ينهض، فإذا سلم الإمام فقضى سلامه، سلم مالك عن يمينه، فقال: السلام عليكم، ثم سلم عن يساره، فقال: السلام عليكم، ثم رد على الإمام سلامه، قال: السلام عليكم؛ عن يمينه وعن يساره وعلى الإمام؛ كله سلامٌ واحد، يقول: (السلام عليكم) ثلاثاً، إلا أنه بدأ عن يمينه، ثم عن يساره، ثم على الإمام.

قال ابن القاسم في (المدونة): إن هذا السلام كان الأول من قوليه ثم تركه.

وسئل مالك عن الرجل يضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم، في الصلاة المكتوبة أو النافلة، فقال: (لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة).

وروى عنه ابن القاسم في المدونة إنه إنما يقبض عند طول القيام ليعين نفسه، والأول أشهر وهو السنة، وقد تأول قومٌ أن قول مالك لم يختلف في أن القبض من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به (استحساناً)، مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، فيقبض يسراه بيمناه، ويضعها على سرته، أو فوقها، أو تحتها بيسير، ثم يخشع في صلاته، والخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها، والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي، باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمرَ حق قدره، ولم يفارق الخوفُ قلبه، خشع في صلاته، وأقبل عليها، ولم يشغل سرَّه بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)، وقليلٌ من الصلاة مع الإقبال عليها والفكرة فيها خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها، وليس جعْل المصلي بصره في موضع سجوده بواجبٍ عليه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن يكون بصرُه أمامَ قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره، ويفرق بين قدميه يسيراً، فلا يقرن بينهما ولا يباعد بينهما ولا يتكلف.

ثم يبدأ صلاته بلا استفتاح ولا تعوذ ولا بسملة، يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

قال مالك: (مَن كان وراء الإمام، ومَن هو وحده، ومَن كان إماماً، فلا يقل: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ولكن يكبروا

ثم يبتدؤوا القراءة).

قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، وكان لا يعرفه -أي لا يعرفه واجباً أو سنة للصلاة-، ويعتمد على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهو الذي عليه العمل.

وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: (قد سمعت ذلك يقال، وما أرى به بأساً إن أحب أحدٌ أن يقوله)، فقيل له: والإمام يكبر فقط ويقرأ، قال: (نعم).

وقال في المجموعة: (لو كان ما يذكر من ذلك حقًّا لعُرف، قد صلى النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم؛ فما عمل به عندنا).

وقال ابن حبيب: إنه يقول: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) ونحوها بعد الإقامة وقبل الإحرام.

وقال مالك: (لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ).

قال: (ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا).

قال مالك: (ومن قرأ في غير صلاة؛ تعوَّذ قبل القراءة إن شاء).

قال مالك: (لا يقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة؛ لا سراً في نفسه ولا جهراً).

قال مالك: (وهي السنة؛ وعليها أدركت الناس).

وقال مالك: (الشأن ترك قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفريضة؛ لا تُقرأ سراً ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام).

قال: (وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع).

عن أنس بن مالك قال: (قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ).

قال مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا).

وقال مالك: (يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة؛ إذا أراد أن يتابع سوراً بعضها فوق بعض، فأما في المكتوبة فلا يفعل، وليبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم).

ولم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفريضة؛ لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها؛ لأنها ليست عنده آية من الحمد، وإنما تثبت في المصحف في أولها للاستفتاح، لا لأنها منها، فـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل فإنها فيها بعض آية.

وسئل مالك عن المصلي لنفسه في المكتوبة؟

فقال: (لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

فقيل له: أرأيت الذي يقرأ لنفسه في النافلة بعد المغرب ركعتين أو غيرها من الصلوات؟

فقال: (لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً؛ يريد بذلك عرضه).

ثم يقرأ الحمد وهي فرضٌ في الصلاة، فإن لم يقرأها، قال مالك: (أرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت).

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: (من ترك القراءة في جُلِّ ذلك أعاد، وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً).

قال: (وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت).

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول زماناً في رجل ترك القراءة في ركعة واحدة في الفريضة: (إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها)، ثم كان آخرُ قوله أن قال: (يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه)، وما هو عندي بالبيِّن.

قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، وقال لي مالك: (حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام).

قال: (فأنا آخذ بهذا الحديث).

قال مالك: (ومن شك في قراءة أم القرآن حتى همَّ أن يركع وقبل أن يرفع وقد قرأ السورة التي معها، فإنه يرجع ويقرأ أم القرآن، والسورة التي معها، وليس عليه سجود).

وقال مالك: (إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو: آمين، ولكن يقول

ذلك من خلفه، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: "سمع الله لمن حمده"، فليقل: "اللهم ربنا ولك الحمد" أيضاً، قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: "ولا الضالين"، فليقل: آمين).

قال مالك: (ويخفي من خلف الإمام آمين، ولا يقول الإمام: آمين، ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول: آمين).

وقال لي مالك: (مرة: اللهم ربنا لك الحمد، ومرة: اللهم ربنا ولك الحمد)، **قال**: وقال: (وأحبهما إلي: اللهم ربنا ولك الحمد).

والشأن أن يراوح بين قدميه وهو يصلي إن احتاج لذلك.

قال مالك: (إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه رجل قد عرف وسمي، إلا أني لا أحب أن أذكره، وقد كان مسمتاً، وعيب ذلك عليه)، وكان مالك يقول: (الشأن المراوحة بين القدمين).

ثم يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الحمد سورة.

قال مالك: (إن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته فإنه يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام).

قال مالك: (من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة، فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن، ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أم القرآن).

وقال مالك: (لا يقضي قراءةً نسيها من ركعة في ركعة أخرى).

وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهياً وقد قرأ فيها

بأم القرآن، قال: (إنه يسجد لسهوه).

قال: (وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً، فلا سهو عليه).

وقال ابن القاسم: لو كنت أعلم أن أحداً لا يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

قال مالك: (وليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

وقال مالك فيما إذا مر الإمام وهو يقرأ بذكر النار في الصلاة فتعوذ رجل خلف الإمام، قال: (ليترك ذلك أحب إلي، وإن تعوذ فسراً).

وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر: (يسمع نفسه فيها، وفوق ذلك قليلاً، ولا يشبه الرجل المرأة في الجهر).

وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاةً يجهر فيها بالقراءة، قال: (تُسمع المرأة نفسها)، قال: (وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك).

وسئل مالك عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة لا يُسمع أحداً ولا نفسه، ولا يحرك به لساناً؟

فقال: (ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك به اللسان، ولا بأس أن يرفع المرء صوته بالقراءة إذا كان وحده وكان في بيته، ولعل ذلك يكون أنشط له وأقوى له على ذلك، وقد كان الناس بالمدينة يرفعون أصواتهم بالقراءة من جوف الليل، حتى إن القوم يريدون السفر فيقولون: موعدكم الساعة التي يقوم فيها القرآن).

وقال مالك: (ليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول: "آمين" إذا قال الإمام: (وَلَا الضَّالِّينَ)).

وسئل مالك عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى بـ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بـ (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)؟

قال: (لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس).

قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟

قال: (هذا كله سواء).

والتطويل في قراءة الصبح والظهر مستحب غير واجب، ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول قراءة من الثانية في الصبح والظهر؛ لِمَا جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغَداة، ويستحب ألا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل، ويقرأ في المغرب بقصاره، وفي العصر والعشاء الآخرة بوسطه.

وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عم).

وأوساطه من (عم) إلى (الليل).

وقصاره من (الضحى) إلى (الناس).

قال مالك: (أطول الصلوات قراءةً صلاة الصبح والظهر).

وسئل مالك: أيقرأ المسافر في الظهر بـ (سَبِّح) و (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)، فإن الأكرياء يسرعون بهم؟

قال: (لا بأس بذلك).

فقيل له: فإذا زلزلت وما أشبهها؟

قال: (هذه قصار جدًّا)، كأنه يقول: لا.

وسئل مالك عن (النبر) في القرآن في الصلاة؟

فقال: (إني لأكرهه وما يعجبني ذلك).

قيل: هو تحقيق الهمز، فليست هذه لغة قريش، **وقيل**: هو المبالغة في التجويد، **وقيل**: الترجيع ليكون للصوت صدى، وكلها مكروهة.

وسئل مالك عن قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ) مراراً في ركعة واحدة، فكره ذلك، وقال: (هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا).

وليس عند مالك سكَتاتٌ لا في افتتاح الصلاة، ولا بعد الحمد، ولا قبل الركوع، إلا بقدر ما يرجع له نفسه.

وإذا كان في صلاة الفجر فإنه يقنت قبل الركوع سرًّا.

قال مالك: (يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت).

وقال مالك: (كل ذلك واسع: قبل الركوع وبعد الركوع).

قال مالك: (والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع).

وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح: (لا سهو عليه).

وقال مالك: (وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت).

وقال مالك: (ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة؛ حوائج دنياه وآخرته؛ في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يُكره في الركوع).

وقال مالك: (بلغني عن عروة بن الزبير أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها

في الصلاة حتى الملح)).

قيل لابن القاسم: هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ **قال**: لا يجهر، قال مالك: (لا بأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لأناس ودعا على آخرين).

وعن **أنس بن مالك** وأبي رافعٍ رضي الله عنهما (أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ -رضي الله عنه- الْفَجْرَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

وعن **أبي عبد الرحمن السلمي** (أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه- كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ).

وعن **عبد الرحمن بن سويد الكاهلي** أن عليًّا رضي الله عنه قنت في الفجر بسورتي أبي بن كعب، وإن ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن قالوا: (الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ)، وإن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة، وعَبيدة السلماني قبل الركوع، والبراء بن عازب قبل الركعة، وأبا عبد الرحمن السلمي، ويكون الدعاء في الصلاة في القيام وفي القعود وفي السجود، ويكره في الركوع؛ والصلاة هي الدعاء.

ثم يكبر للركوع.

قال مالك: (تكبير الركوع والسجود كله سواء؛ يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول: "سمع الله لمن حمده" في حال رفع رأسه، وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً).

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عماله: يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً، مثل قول مالك.

وقال مالك فيمن ترك (التكبير كله) من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام: (إنه إن لم يسجد السجدتين في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة، وإن ترك (الجلوس) أيضاً في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة لذلك؛ لأن هذا نقصان، ولو (أسر القراءة) في الصلاة كلها لم ير أن يعيد لذلك الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول؛ لأنه قد قرأ).

ثم يركع.

قال مالك في الركوع والسجود: (إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه)، وكان لا يوقت تسبيحاً.

وقال مالك في الركوع والسجود: (قدرُ ذلك أن يمكِّن في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده أن يمكِّن جبهته من الأرض، فإذا تمكَّن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده).

وكان يقول: (إلى هذا تمام الركوع والسجود) أي الواجب.

وقال مالك: (السجود على الأنف والجبهة جميعاً).

قيل لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل أن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟

فقال: ما رأيته يحد في هذا حدًّا، وسمعته يُسأل عنه، وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع، ويقول: (يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون).

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه،

فكره مسألتي، وعابه على من فعله، وقال مالك: (هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة!)، وبلغني عنه أنه قال: (يضع بصره أمام قبلته)، وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض.

وسئل مالك عن الذي يركع فيتطأطأ جدّاً؟

فقال: (ما ذلك بحسن، وأحسن الركوع اعتدال الظهر، لا يرفع رأسه جدًّا، ولا يخفضه جدًّا، وينصب قدميه أحسن).

وقال مالك في السجود والركوع؛ في قول الناس في الركوع: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)، قال: (لا أعرفه) -أي لا أعرفه واجباً- وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتاً، ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود.

فقيل لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع أكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا.

وسئل مالك عن قول الناس: (سبحان ربي العظيم وبحمده) في التشهد، قال: (قد كتب إلي الأمير في ذلك فأجبته أني لا أعرف هذا).

فقيل له: فلا تراه؟

قال: (لا).

فقيل له: فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم؟

قال: (نعم).

قال ابن القاسم: قال مالك: (ومن جاء والإمام راكع، فليركع -إن خشي أن يرفع الإمام رأسه- إذا كان قريباً، يطمع إذا ركع فدب راكعاً أن يصل إلى الصف).

فقلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟

قال: (أرى ذلك مجزئاً عنه).

وعن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، ثم يقوم من ركوعه.

والرابط بين الأركان ثلاثة أشياء وهي:

- الرفع من الركوع والسجود وهذا فرض.
- والاعتدال وهذا سنة.
- والطمأنينة وهذه مستحبة جدًّا، وهي صلاة الخاشعين، ولا تبطل الصلاة بتركها إذا أتى بالقدر الواجب؛ وهو في القيام بقدر قراءة الحمد، وفي الركوع والسجود بقدر أن يمكن يديه في الركوع، وجبهتَه وأنفَه في السجود.

سئل مالك عن الرجل يركع فيرفع رأسه ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود، أترى أن يعيد تلك الركعة؟

قال: (لا، ولكن لا يعود).

وقال مالك في هيئة السجود: (يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجا متقارباً، وفي المكتوبة لا يضع ذراعيه على فخذيه؛ إنما ذلك

في النوافل؛ لطول السجود، فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا، ويكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود، ويوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أين يضعهما)، والأقرب أنهما حيال منكبيه.

ثم يرفع رأسه ويجلس.

قال مالك: (ما رأيت أحداً ممن كنت أقتدي به يجلس على صدور قدميه في الصلاة)؛ أي في الجلسة بين السجدتين، وهو (الإقعاء).

وقال مالك: (الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد؛ يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام).

قال مالك: (وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً (للاستراحة)، ولكن ينهض كما هو للقيام).

قال: وقال مالك: (وما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه).

قال: وقال مالك: (في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم؛ ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله).

قال ابن وهب: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه

اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم.

واستحب مالك الاعتماد على اليدين عند القيام للركعة التالية، وعند القيام من الجلسة الوسطى، وكره تركه.

فقد سئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين؟

فقال: (لا بأس بذلك)، وكره تركه.

قال أشهب: وسئل مالك عن الاعتماد على اليدين في القيام في الصلاة؟

فقال لي: (لا بأس بذلك، وكيف يصنع غير هذا؟).

فقلت له: ربما قام الرجل ولا يعتمد؟

فقال: (هذا مصارعٌ يقول: هاتوا من يضع جنبي! ما يطيق هذا إلا الشاب الخفيف اللحم).

فقلت: فالاعتماد أحب إليك؟

قال: (تلك صلاة الناس، وأما ذلك الوثوب فلا أدري ما هو).

وسئل مالك عن الذي يقوم من التشهد، أيعتمد على يديه؟

فقال: (ما أبالي أي ذلك فعل، ولقد كان الأمر القديم أن يعتمد على اليدين للقيام في الصلاة).

واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه، وهو: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثم الدعاء بعد التشهد.

وقال مالك: (لا بأس بتحريك الأصبع في التشهد).

وروى عنه ابن القاسم: أنه كان لا يحركها.

وقال مرة أخرى: رأيت مالكاً إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام مُلحًّا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئاً قليلاً يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه.

فأما مدها دون تحريك فإن فاعل ذلك يتأول: أن الله وحده لا شريك له.

ووجه تحريكها: استشعار كونه مقبلاً على صلاته؛ لئلا يشتغل بَالُه بما سواها، قيل في ذلك: إنها مُديةٌ للشيطان، ومَقمعة له.

ثم يسلم واحدة، **والتسليم تسليمان، هما**:

الأول: وهو الأصل، وهو الفرض؛ للخروج من الصلاة ينوي به ذلك ولا يجزيه بغير النية، ولفظه (السلام عليكم)، ويكفي فيه تسليمة واحدة.

والثاني: وهو مستحب: وهو رد السلام على الإمام وعلى من حوله.

فأما الأول، **فقد قال ابن القاسم**: قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وروى مالك عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ)؛ وبه يأخذ مالك اليوم.

قال مالك: (فإن كان على يساره أحد رد عليه).

وعن زهرة بن معبد (أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره، ثم يرد على الإمام)، وكان مالك يأخذ به ثم تركه.

وسئل مالك عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟

فقال: (على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدثت تسليمتان منذ كانت بنو هاشم -أي بنو العباس-).

وسئل مالك عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟

فقال: (لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره).

فقيل له: فالإمام؟

فقال: (ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة).

فقيل له: تلقاء وجهه؟

قال: (يتيامن قليلاً عن يمينه).

قال ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، والرجل في خاصة نفسه واحدة ويتيامن قليلاً، ومن كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام: إن شاء قال: عليك السلام، أو السلام عليكم، والثانية أحسن، فإن كان على يساره أحد رد عليه، وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء؛ ويسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر، وسلامُه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر.

ولا يخرج من الصلاة إلا بالسلام؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛

وقال مالك: (انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواءٌ، ذلك كله حسن).

قال مالك: (وإذا كان إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، فإنه إذا

سلم فليقم ولا يقعد، وذلك في الصلوات كلها، وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فنائه ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام).

وكان خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودَهم بعد التسليم، ويقول: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع عن مكانها.

وقال ابن شهاب: إنها السنة.

وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك.

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.

وقال مالك: (أرى ألا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته).

قال: (وإن كان حر أو برد فلا بأس بأن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه).

وقال مالك: (بلغني أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، كانا يفعلان ذلك).

وقال مالك: (تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها).

وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: (أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض).

فقيل له: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: (أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه).

وقال مالك: (ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه).

وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسُط الشعر والثياب والأُدم، وكان

يقول: (لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها).

وكان لا يرى بأساً بالحُصُر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.

وقال مالك: (لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد، كتاناً كان أو قطناً).

وهذه الصلاة بهذه الصفة منها فروض، ومنها واجبات -وهي السنن المؤكدة-، ومنها مستحبات -وهي الفضائل-، وهذا بيانها:

فأما فروض الصلاة فهي: الإحرام، والسلام، والقيام مع القدرة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، وللتشهد الأخير، وقراءة سورة (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

فالركن الأول والثاني: الإحرام، والسلام:

فلا يدخل أحد الصلاةَ إلا بإحرام -وهو النية التي يدخل بها الصلاة مع التكبيرة- ولا تجزئ إلا بلفظ: (الله أكبر) وباللغة العربية.

وتتقدم النية على التكبيرة.

ومن قام إلى صلاته أو إلى المسجد فهو على نيته -وإن عزبت عنه- ما لم يقطعها.

ومن سها عن تكبيرة الإحرام كبر حين يذكرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، لأنهم لم يكونوا في صلاة.

وإن كان إماماً بطلت صلاتُه ومَن خلفه وأعادوا جميعاً ولو كانوا قد أحرموا، لبطلان الائتمام.

وإن كان مأموماً وأحرم قبل فراغ إمامه من التكبير لم يحرم؛ فيعيد التكبير بعده.

وأما السلام: فلا يخرج أحد من الصلاة إلا بالسلام؛ وهو أن ينوي الخروج من الصلاة والتحلل منها، مع لفظ السلام، وأدنى الواجب (السلام عليكم) مرة واحدة.

ومن سها عنه فذكر بالقرب رجع فجلس ثم سلم وسجد لسهوه.

ومن لم يذكر حتى طال الفصل أو أحدث أعاد الصلاة.

والركن الثالث والرابع والخامس: القيام، والقعود:

سئل مالك عن الرُّكاب في السفينة لا يقدرون على الركوع والسجود إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه ويسجد؟

فقال: (لم يركبونها؟).

فقيل: إلى الحج والعمرة، فقال: (ما أرى أن يركبوها لحج أو عمرة، أيركب حيث لا يصلي! ويل لمن ترك الصلاة).

والجلوس المفروض هو ما بين السجدتين والجلسة الأخيرة، أما الوسطى فليست بفرض؛ بل واجب.

والركن السادس والسابع والثامن والتاسع: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه:

وهما عُظْمُ الصلاة ومقصودُها، والسجود أعظم، فهو الركن الذي يفعل في الركعة مرتين، وهو الركن الذي يباشر المصلي به الأرض بسبعة أعظم، وهو الركن الذي يفعل خارج الصلاة لوحده، فهو بمرتبة الطواف في الحج؛ وإنما جعل القيام بعد الركوع لأجله ليسجد عن قيام.

ويسجد على جبهته وأنفه، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته.

والركن العاشر: القراءة:

الفرض منها قراءة الفاتحة فقط، وهي الركن القولي، ولولا الحديث لكانت في عداد الواجبات؛ ولهذا فهذا الركن أضعف من الأركان العملية التي لا تصح الصلاة بدونها؛ لذا يسقط عمن خلف الإمام، وعمن أدرك الإمام راكعاً.

والمعمول به أن قراءة (فاتحة الكتاب) للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة فرضٌ لا يجزئ عنها غيرها، ومن لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً، ومن سها عن قراءتها في ركعة فعليه أن يلغيها ويأتي بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدة.

أما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً.

ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر: الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، فإن فعل فقد أساء وصحت صلاته، وهذا مذهب أهل المدينة.

أما إذا جهر الإمام فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا بغيرها؛ قال الله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)، وقال رسول الله عليه وسلم: (مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)، وقال في الإمام: (فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).

وإن بدأ بالقراءة فجهر الإمام فليسكت، وعلى هذا أئمة الأمصار وأهل الحديث.

ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها، وكذلك الثالثة من المغرب.

وإذا نسي الإمام قراءة أم القرآن في صلاته فلا صلاة له ولا لمن خلفه، حتى وإن قرؤوها، وهذا بمنزلة من لم يكبر للإحرام وكبر من خلفه، وصح عن عمر أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها.

ومن قرأ في ركعة بأم القرآن وحدها فهي تامة لا خداج فيها ولا نقصان.

وهل يقرأ قبلها (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

المشهور عن مالك أنه لا يقرؤها لا سراً ولا جهراً.

والسنة أن يقرأ معها سورةً في الأوليين من كل صلاة، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح، وأي سورة قرأ معها أجزأ عنه.

وواجبات الصلاة: سجود السهو يجب في (السنن المؤكدات) في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر.

فمن ترك من هذه السنن سوى التكبيرات (ثلاث سنن) فأكثر؛ سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبله فبعده، فإن لم يسجد بعده حتى طال أعاد الصلاة.

وإن ترك منها (أقل من ثلاث) ولم يسجد قبله ولا بعده حتى طال فلا إعادة عليه.

وأما (التكبير) -سوى تكبيرة الإحرام- فالمشهور أنه كله سنة واحدة؛ ولذا لا يسجد للسهو في تكبيرةٍ واحدة منه، ولا تجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال.

لا يجوز تعمد تركها فمن تعمد تركها بطلت صلاته.

وما سوى الفروض والواجبات فهو من المستحبات والفضائل.

والذي يفسد الصلاة: **إما نقص في الشروط والأركان** مثل:

الحدث.

ونجاسة الثوب أو البدن أو الموضع الذي يصلي فيه عامداً.

وكشف العورة وهو قادر على السترة.

وترك استقبال القبلة في غير خوف ولا عذر.

وفقد النية للصلاة.

والزيادة فيها عامداً في عدد الركعات أو السجدات أو سائر الحركات.

أو التقديم أو التأخير في رتبة الصلاة عامداً منها.

وكذلك نقص شيء منها عامداً أو ساهياً إذا كان من فرائض الصلاة ولم يعد إليه في الحين ويصِله بصلاته.

وإما كل عمل مباين للصلاة مثل كلام الآدميين الذي ليس بدعاء ولا تسبيح إذا كان عامداً، وفي غير إصلاح الصلاة؛ فإن كان في إصلاح الصلاة لم يفسدها.

والقهقهة دون التبسم.

وقليل الأكل والشرب.

والعمل الكثير، أما القليل فمتجاوز عنه.

ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته أو نقص وفيما قدم أو أخر ناسياً، ويسجد لسهوه في ذلك كله.

ولا يفسدها المشي الخفيف إلى الفرجة قبل الركوع أو راكعاً.

ولا يدب ساجداً ولا جالساً.

والنفخ في الصلاة مكروه ولا يقطع الصلاة وكذلك الأنين.

ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة ولا على مُصلٍ في صلاة أخرى، وجائز أن يفتح على إمامه.



صيام رمضان عند أهل المدينة في الصدر الأول

الصيام فريضة من فرائض الله تعالى، وركن من أركان الإسلام، وهو زكاة البدن، وطهارة الروح، وتزكية النفس، وعافية الجسد، وصحة القلب، ومرضاة الرب، ومجلبة للرحمة، ومُذهبٌ لوحَر الصدر.

فأما تاريخه، فقد كان مكتوباً على الأمم التي قبلنا؛ لأنه لا غنى عنه لأهل الإسلام؛ ثم كتب علينا على مراحل؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قال: (حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: (أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ؛ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَنَسَخَهُ: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، قَالَ: فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ) أخرجه البخاري.

وفي رواية قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ، إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: (كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةَ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) متفق عليه.

وكان فرضه على أحوالٍ حتى استقر؛ فعَنِ الْبَرَاءِ بن مالك رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ

الرَّجلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) أخرجه البخاري.

وأما محل الوجوب فهو بدن المكلف لا غير؛ فهو عبادة بدنية محضة شرعت لزكاة البدن؛ ولذلك لا يصوم أحد عن أحد لا نيابةً ولا إهداءً ولا قضاءً، فأما صيام الحي عن الحي فلا قائل به من العلماء، وأما من مات وعليه صيام من رمضان **فإنه لا يخلو من حالين، هما:**

- إما أن يموت قبل إمكان القضاء؛ لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو لعجز عن الصوم؛ فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم.

- وإما أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين في قول أكثر أهل العلم؛ رُوي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الأئمة الستة، واستثنى أحمد النذر؛ قال أبو مصعب؛ أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَصَدَّقْتُ، وَأَعْتَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ).

قال مالك: (ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد)، وبهذا أفتى غير واحد من الصحابة؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) رواه عبد الرزاق.

وعَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ يَقُولُ: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ) أخرجهما البيهقي.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت فيمن مات وعليه صيامُ رمضانَ: (يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ).

وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ).

وروى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، أَوْ رَجُلٍ تُوفي، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاس: (يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِين،

أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ).

وسُئِلَ سَعِيد ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا، وَاقْضُوا عَنِّي دَيْنِي، وَابْدَؤُوا بِدَيْنِ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ قَال: فَأَتَوا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَال: (عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَال: (صَدَقَ، كَذَلِك فَاصْنَعُوا).

واحتج العلماء بالأصل المجتمع عليه وهو الصلاة؛ فقد أجمعوا على أنه لا يُصلي أحد عن أحد، والصلاة والصوم كلاهما عمل بدن محض؛ لذا لا يصوم أحد عن أحد، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أخرجه مسلم، فهذا الحديث ليس العمل على ظاهره، وأول من أفتى بخلافه راويه وهو عائشة رضي الله عنها، ومن عمل به خصصه في صوم النذر فحسب.

وأما سبب وجوب الصوم فهو (دخول شهر رمضان)، ودخول الشهر يُعلم بطريقين هما:

الأول: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو (الأصل).

والثاني: رؤية الهلال، ويحكم بدخول الشهر بهذا الطريق بأمور أربعة، وهي:

- رؤية الهلال بنفسه.
- أو بشهادة.
- أو خبر.

- أو استفاضة.

فأما إكمال العدة فالأصل أن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ما لم يُر الهلال قبل ذلك، فقد روى القعنبي عن مالك قال: (قال أَيُّوب: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: (بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال -فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ...)- قال: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقدَرُ لَهُ أَنَّا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وكَذَا، وَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ).

ولذلك يتأكد على المسلمين ترائي هلال شعبان احتياطاً للفريضة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغَمَّى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ) أخرجه الترمذي.

فإن لم يتراءوا هلال شعبان وأكملوا عدة شعبان ثم صاموا رمضان فرأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين أفطروا وقضوا يوماً بعد العيد؛ قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمِّ الْكُوفِيُّ، أنه سَمِعَ الْوَلِيدَ، قَالَ: (صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ).

وإن تراءوا هلال شعبان وأتموا صيام ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا.

وإن خرجوا للترائي ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال -والسماءُ صحوٌ لا غيمَ فيها ولا قتر- أكملوا العدة.

وإن كان فيها غيمٌ أو قترٌ يحول دون رؤية الهلال إن كان قد استهل؛ أكملوا العدة

أيضاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) أخرجه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)، وفي رواية: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) أخرجه البخاري.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك، وانفرد أحمد رحمه الله بالأمر بصيام يوم الغمام، وحكى المحققون من أصحابه أنه لم يوجب ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفعله (استحساناً واحتياطاً)؛ فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ).

قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعةٌ وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظرة سحاب أو قتر أصبح صائماً، وكان يفطر مع النَّاس -في العيد- ولا يأخذ بهذا الحساب.

قَالَ ابنُ عَوْنٍ: (فَذَكَرْتُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ) أخرجه مسلم، ولما روي عن علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: (لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ).

لكن الناس والعمل على الأول، قال عبد الملك بن حبيب: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ): يعني التبس العدد، وليس من باب الغيم، ولو كان كذلك لقال: (فإن غُيِّم عليكم).

والطريق الثاني: إذا رؤي الهلال قبل إكمال العدة وجب الصوم، ويحكم بدخول الشهر بالرؤية بأربعة أمور، هي:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه، فيجب عليه الصيام من الغد لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، ولحديث: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

وينبني **على ذلك** أنه لو رأى هلال رمضان وحده صام؛ قال مالك في العُتبية: (إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم، ولا ينبغي له إلا ذلك، وأما إذا رأى هلال شوال فإنه لا يجوز له أن يفطر علناً إلا باجتماعٍ من الناس، إلا أن يكون وحده في سفر، أو في غير جماعة من الناس، مثل المسافر يكون في مفازة، فإنه يصوم برؤية الهلال، ويفطر برؤيته؛ إلا أن يغمَّى عليه هلال شوال فيعد ثلاثين يوماً من يوم رأى هلال رمضان، ثم يفطر).

يريد: أن الفطر جائز له فيما بينه وبين الله، بل هو الواجب عليه، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، ولئلا يكون ذريعة لأهل البدع؛ وقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: (إِنَّهُ يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بِذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِن لَا يُصَامُ بِشَهَادَتِهِ).

أما ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي رجاء، عن أبي

قلابة، أَنَّ رَجُلَيْنِ قدما المَدِينَة، وَقد رَأَيا الْهِلَال، وَقد أَصْبح النَّاس صيامًا، وَلم يروا الْهِلَال، فَأَتَيَا عمر، فذكرا ذَلِك لَهُ، فَقَالَ لأَحدهمَا: (أَصَائِم أَنْت أم مفطر؟)، فَقَالَ: بل مفطر، فَقَالَ: (مَا حملك على ذَاك؟)، قَالَ: لم أكن لأصوم وَقد رَأَيْت الْهِلَال، وَقَالَ لِلْآخرِ: (فَمَا أَنْت؟)، قَالَ: أَنا صَائِم، قَالَ: (فَمَا حملك على أَن تَصُوم وَقد رَأَيْت الْهِلَال؟)، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت النَّاس صيامًا، فَلم أكن لأفطر وَالنَّاس صِيَام، فَقَالَ لِلَّذِي أفطر: (لَوْلَا مَكَان هَذَا لأوجعت رَأسك)، ثمَّ نُودي فِي النَّاس أَن اخْرُجُوا.

فهذا محمول على مجاهرة الرجل المفطر بمخالفة الناس، وهذا بيِّنٌ من كلامه.

وأما حديث: (الصَّوْم يَوْم تَصُومُونَ، وَالفِطْر يوم تُفْطِرُونَ) فلفظ: (الصَّوْم) جاء عند الترمذي، وقال: (حسن غريب).

وأقوى منه حَدِيث أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: (وَفِطْرُكُمْ يوم تُفْطِرُون، وَأَضْحَاكُمْ يوم تُضَحُّون، وَكُلُّ عَرَفَة مَوْقِف، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَر، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَر، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ) أخرجه أبو داود.

ومعناه: أن الأعياد لا تكون إلا مع الجماعة، ويؤيده ما ذكره مسروق بن الأجدع قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة، فقالت: (اسقُوا مَسْروقًا سَوِيقاً وأكثروا حَلواه، فإنه يحب الحلوى)، فقلت: إِنِّي لَم يَمنَعْنِي أن أصومَ اليومَ إلَّا أنِّي خِفتُ أن يَكونَ يَومَ النَّحرِ، فقالَت عائشَةُ: (النَّحرُ يومَ يَنحَرُ الناسُ، والفِطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ).

ومن معانيه أيضاً أن الجماعة إذا عملت بما أمرها الله به من إكمال العدة أو الرؤية ثم

تبين خطؤهم فإن أحكام العيد تكون لليوم الذي خرجوا فيه ولو تبين خطؤه، رحمةً من الله وفضلاً، ولأنهم أدَّوا ما عليهم.

وينبني على الرؤية أيضاً أنه إذا رؤي الهلال (نهاراً)؛ سواء قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة، وهذا مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد، لما روى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: (كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ونحن بخانقين: أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ -هلال شوال- نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً).

ويؤيد ذلك ما رواه ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: (لَا، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: (إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى).

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ.

قال ابن مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ، وَلَعَلَّهُ أُبِينَ سَاعَتَئِذٍ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ يُرَى الْهِلَالُ).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ، وَيُتِمَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي).

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَه.

وقد روي عن عمرَ التفريقُ بين ما قبل الزوال وما بعده، لكنه منقطع؛ والعمل على حديث أبي وائل.

وينبني على الرؤية أيضاً أنه إذا رؤي الهلال في مدينة أو بلدة رؤيةً ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نُقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر؛ إن كان بين البلدين مسافةٌ قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كمكة والمدينة، فإن كان بينهما بُعْدٌ كالحجاز والأندلس فلكل أهل بلد رؤيتهم؛ لما روى كريب قال: (قدمتُ الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

وينبني على الرؤية أيضاً أن الاعتماد على الحساب في دخول الشهر غير معتبر، وقد نُهينا عنه، ففي الحديث: (نَحْنُ أمةٌ أميةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)، والمعنى: لا نعتمد في الشهر على كتابة أو حساب، وقد فسره بقوله: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)، لأن الرؤية إخبارٌ عن عالم الشهادة، أما الحساب فهو إخبار عن عالم الغيب وعالم الشهادة؛

فإن القمر يستسر يومين آخرَ كل شهر ثم يُهل، وأهل الحساب يحسبون ما ظهر وما غاب، ولأنه لم يقل أحد من عقلاء بني آدم إن الحساب يقين؛ بل هو ظن، وظن الرؤية أقوى منه لما سبق، ولأن الحساب موجود قبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه بآلاف السنين من عهود الإغريق والرومان، ولم يأمرنا عليه الصلاة والسلام باعتماده، بل أخبر أننا لا نحسب، وإنما نعتمد على ما ظهر لنا في السماء بالرؤية، والثاني من طرق معرفة رؤية الهلال: شهادة العدول على رؤيته؛ ولا يقبل في رؤية هلال رمضان ولا في هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين فأكثر؛ فعَنْ أَبِي مَالك الْأَشْجَعِيّ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ -جَدِيلَةَ قَيْس- أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا)، فَسَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ، مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: (إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ-) قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: (بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والأمير هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِث بْنِ معمَرٍ الجمحي مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا)،

وفي أكثر الروايات: عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بن سعيد، عَنْ سَعِيد بن المسيب (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ).

وروى ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ وَحْدَهُ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ).

وروى ابْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه، قَالَ :(إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَصُومُوا، أَوْ قَالَ: فَأَفْطِرُوا).

وقال مالك رحمه الله في الذين قالوا: يصام بشهادة واحد، قال: (أرأيتَ إن أُغمي هلال شوال كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون واحدًا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان).

ومعناه: أن من يقول: (يصام بشهادة رجل واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين) أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد وأغمي عليهم آخر الشهر؛ فإن أكملوا ثلاثين بشهادة الواحد ثم أفطروا فقد أفطروا بشهادة الواحد ونقضوا قولهم، وإن صاموا واحداً وثلاثين يوماً فقد خالفوا الأمة وكذبوا شاهدهم؛ ولا يقبل في رؤية الهلال شهادة النساءِ، ولا الصبيانِ، ولا العبيدِ، ولا الكفارِ، ولا غيرِ العدول.

قال مالك: (لا يصام، ولا يُفطَر، ولا يقام الموسم؛ إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال).

وقال مالك: (لا يجوز في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً؛

فإن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان).

وإنما لم تجز شهادة النساء فيه؛ لأن الأصل ألا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله عز وجل في الأموال وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هن؛ وإنما أجيزت للضرورة.

وإنما لم تجز شهادة العبيد؛ لأن الحرية من شروط العدالة كالإسلام.

وإنما لم تجز فيه شهادة واحد لأن الأصل في نصاب الشهادة اثنان فأكثر إلا ما استثني، والعبادة أعظم ما احتيط له.

وأما ما احتج به من قال: إنه يقبل في هلال رمضان شاهد واحد، ولا يقبل في هلال شوال إلا شاهدين؛ وهو ما رواه عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فقال: (أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَال: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَال: (يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا).

وبما رواه ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)، وهو حديث ضعيف تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، ويُعَدُّ من أَفْرَادِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيِّ.

فالجواب: أن هذه قضايا أعيان؛ فقد يكون سبقه شاهد آخر لم يعلم به الراوي فحدث بما علم؛ وإنما يبين السنة عمل الخلفاء الراشدين لا أحاديث الآحاد؛ وإن شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي أن يكشف عن عدالتهما وتأخَّر ذلك؛ فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زُكّيا بعد ذلك أُمِر الناسُ بالقضاء.

وإن كان ذلك في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا.

وإن كانت السماء فيها غيم قُبل في رؤية الهلال شهادة رجلين عدلين في مصر جامع كان ذلك أو في غير مصر جامع.

وإن كانت السماء صاحية لا حائل دون منظر الهلال فيها فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه -وهم بمصر جامع- فإنه يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وليس في ذلك تهمة لهما، وهذا هو المشهور وعليه العمل.

وإذا رأى هلالَ رمضان عامة أهل بلد وعمهم علمه -بالرؤية أو بالشهادة- فصيام من لم يعلم به منهم مجزئٌ وإن لم يبيته.

والثالث من طرق معرفة رؤية الهلال: الخبر؛ فإذا أخبرك عدلٌ أن الهلال قد ثبت عند الإمام وأنه أمر بالصيام أو نقل ذلك إليك عدل عن بلد آخر؛ لزمك العمل على خبره، وهو من باب قبول خبر الواحد الصادق لا من باب الشهادة.

وإذا كان موضعٌ ليس فيه إمام فينبغي للناس أن يراعوا ذلك ويعتقدوه؛ فمن ثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.

قال مالك: (من رأى هلال رمضان وحده فليُعلِمِ الإمامَ؛ لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة) إلا أن يفطر متأولاً فلا كفارة عليه عنده.

والفرق بين الشهادة والخبر: أن الشهادة لا بد لها من شاهدي عدل، أما الخبر فيكفي فيه خبر المخبر الواحد الصادق المتثبت، وخبر الإذاعة الرسمية أو المواقع الافتراضية

المعتمدة من الإمام هي من باب الخبر الصادق، وما نأى وبعُد عن البلدان وثبتت الشهادة عندهم نهاراً، لزمهم في هلال رمضان الكف عن الأكل ويقضون يوماً، ولزمهم في هلال شوال الفطر، وصلاة العيدين قبل الزوال، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال مالك في العتبية فيمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس؛ قال: (لا أرى عليهم صلاة العيد من الغد ولا يخرجون إلى المصلى، وليس عليهم ذلك)، وأنكر الخروج في غير يوم الفطر إنكاراً شديداً، وقال: (من أخطأ يوم الجمعة، أيجعله يوم السبت؟)؛ استنكاراً للخروج في غير يوم الفطر.

والرابع من طرق معرفة رؤية الهلال: الاستفاضة؛ فقد يأتي مِن رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يُحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل؛ مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل؛ فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة، ومنه الإعلان بوسائل الإعلام المعتمدة من قبل الإمام.

وأما وقت الصوم المشروع فإنه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ فالبداية هي تبيُّن أولِ الفجر؛ وذلك إذا دخل وقت صلاة الفجر، وعليه عامة العلماء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)؛ ففيه دليل على أن الخيط الأبيض هو أول الإصباح؛ لأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر بالإجماع، والله تعالى لم يقل حتى يتبين الفجر، وإنما قال: (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)؛ والخيط الأبيض هو أول

بياضٍ على حد الأفق سببه انفجار الفجر، والخيط الأسود هو أدنى سواد فوقه.

روى عَدِيّ بْنِ حَاتِم رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ، عِقَالٍ أَبْيَضَ وَعِقَالٍ أَسْوَدَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: (إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ) متفق عليه.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)، وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ: فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: (مِنَ الْفَجْرِ)، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) متفق عليه.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)، وَحَكَى حَمَّادٌ بِيَدِهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ).

أما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال: (الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، وما روي عن ابن مسعود نحوه، وما قاله مسروق حين

قال: (لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق) فهي آحاد تصطدم بالعمل المتصل وهو السنة.

وأما نهاية وقت الوجوب فلها علاماتٌ وهي غروب الشمس، وإقبال الليل، وإدبار النهار؛ فعن سُفْيَان بن عيينة، عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) متفق عليه، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: (يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) متفق عليه.

وكانت اليهود تمهل بالفطر حتى تشتبك النجوم، وتبعهم على ذلك أهل البدع.

وقد تقدم أن سبب وجوب الصوم هو دخول شهر رمضان؛ وأن السبب لا يثمر نتيجته إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه؛ فأما شرط وجوب الصوم فهو شرط واحد وهو (التكليف)؛ أي البلوغ والعقل؛ أما الإسلام فهو شرط للمطالبة بالصيام وما يترتب على المطالبة من عقوبة دنيوية؛ كما في الصلاة والزكاة، أما الوجوب فقد كتب الصيام علينا وعلى الذين من قبلنا، وسيعاقب الكافر على تركه في الآخرة، لكنه لا يصح منه حال كفره؛ لأنه لا بد له من نية القربة وهي لا تتصور من الكافر، وإذا أسلم الكافر فقد تكرم الله عليه ولم يطالبه بما سلف؛ رحمة منه وفضلاً؛ وأما مانع

الوجوب فلا نعلم ما يمنع وجوب الصيام أو بدله على المسلم المكلف إلا (الهرم)؛ فإن الإطعام عن الهرم عند مالك استحباب لا إيجاب، والمسلمون المكلفون بالصيام على أصناف ثلاثة:

فمنهم من يلزمه الصيام من الهلال إلى الهلال وهو (المكلف، المستطيع، المقيم).

ومنهم من يكون الإطعام في حقه بدلٌ عن الصيام، وهو (الهرم) الذي لا يقدر على الصيام، وَ (المريض الذي لا يرجى برؤه).

ومنهم من يجوز له الفطر في نهار رمضان ويجب عليه القضاء في أيام أخر، وهو (المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء).

وأما أصناف الصائمين وأحكامهم فهي بضعة عشَر صنفاً:

فالأول: المجنون والمغمى عليه، وحكمهما في الصيام يختلف عن حكمهما في الصلاة؛ فقد كان مالك يجعل حكم إطباق الجنون والإغماء في الصيام كحكم الحيض، فقال رحمه الله: (من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق؛ قضى الصوم ولم يقضِ الصلاة).

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء.

وغير مالك يقول في المجنون: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء.

وقال مالك: (إِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كان أُغْمِيَ عليهِ وَقَدْ قَضَى أَكْثَرَ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وإن كان قد أَصْبَحَ

وَنِيَّتُهُ الصِّيَامُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ إلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ فإنه يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وإنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُفِقْ إلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ احْتِيَاطًا وَاسْتِحْسَانًا، وَلَوْ أَنَّهُ اجْتَزَأَ بِصِيَامِهِ مَا عُنِّفَ وَلَرَجَوْتُ ذَلِكَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، **والْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا** لَا يُجْزِئُهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ إنْ نَوَى أَنْ يَصُومَهُ حِينَ أَفَاقَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ، **وإنْ أُغْمِيَ** عَلَيْهِ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ وَقَدْ نَوَى صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمْ يُفِقْ إلَّا عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ صِيَامُهُ، **وإنْ أَفَاقَ** بَعْدَمَا أَضْحَى لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُ يَوْمِهِ ذَلِكَ).

وروى عنه ابْنُ الْقَاسِمِ قوله: (الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ سَهِرَ لَيْلَتَهُ كُلَّهَا فَنَامَ نَهَارَهُ كُلَّهُ وَضُرِبَ عَلَى أُذُنِهِ النَّوْمُ حَتَّى اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ حَتَّى يُفَارِقَهُ عَقْلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يُمْسِيَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ).

فمن أغمي عليه من قبل الفجر إلى الغروب فصومه ليس بصحيح عند مالك والشافعي وأحمد، ومن أصبح صائماً ولم يستغرق فقدانه الوعي جميع النهار؛ فقال مالك بعدم صحة صومه، وقال الشافعي وأحمد: إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه.

وبناء على الخلاف في هذه المسألة يتخرج حكم صوم من خُدِّر تخديراً كليًّا لم يفقد معه الوعي جميع النهار؛ فعند مالك لا يصح صومه، وعند الشافعي وأحمد يصح صومه.

والصنف الثاني: الشيخ الهرم الذي لا زال في عقله ولم يقدر على الصوم فعليه فدية

طعام مسكين، عن كل يوم مدًّا من طعام، إن شاء أخرجها أول الشهر أو آخره أو يوماً بيوم، والإطعام عند مالك استحباب، وعند غيره إيجاب؛ فعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

وعن حُمَيْد، قَالَ: (لَمْ يُطِقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّيَ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ، مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: جَفَّنَّا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، يَعْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا).

وعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) -كذا كان يقرؤها- قَالَ: (يَعْنِي، يَتَكَلَّفُونَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ)، (طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) قَالَ: أي فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَلَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْفَى).

وقال سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قَالَ: (هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ).

والصنف الثالث: الشيخ الخرف الذي قد ذهب عقله فلا صيام عليه ولا فدية؛ لسقوط التكليف وهو شرط الوجوب؛ فعن ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَمَّنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَضَعُفَ عَنْ صِيَامِ

رَمَضَانَ فَقَالَا: (لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ).

وأما الذي خرفه متقطع وهو مطيق للصيام فإنه يجب عليه إذا رجع له عقله ويقضي ما فاته، كالمجنون المتقطع.

والصنف الرابع: الصبي، فقد سئل مَالك عَنْ الصِّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصِّيَامِ؟ فَقَالَ: (إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَاحْتَلَمَ الْغُلَامُ)، قَالَ: (وَلَا يُشْبِهُ الصِّيَامُ فِي هَذَا الصَّلَاةَ) أي: لأن الصوم أشقُّ من الصلاة، ولا بأس إذا أطاق الصبي الصيام أن يؤمر به بالترغيب والترهيب ليعتاده، قال الأوزاعي: (إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا يخور ولا يضعُف، حُمّل صيام شهر رمضان)، ولَوْ أَنَّ جَارِيَةً حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ أَوْ غُلَامًا احْتَلَمَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ، فإنهما يقضيان ذَلِكَ الرَّمَضَانَ، ويَكُونُ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ عن كل يوم فِي قَوْلِ مَالك، فقد سُئِلَ مَالك عَنْ السَّفِيهِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِمَ يُفْطِرُ فِي سَفَهِهِ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا، فَقَالَ: (عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَاءِ)،

والصنف الخامس: العبد، وصيام العبد للفريضة فرض واجب لا يتوقف على إذن أحد، أما صيام غير الفريضة فقد سئل مالك عن صيام العبد بغير إذن سيده، فقال: (لا بأس بذلك، إلا أن يكون مضراً بسيده).

قال محمد بن رشد: لأن العبد مكلف، مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه، ولا يضر به؛ لأنه (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه لم يكن عليه أن يستأذنه - كذلك خادم الخدمة- وذلك في صيام التطوع وما أوجبوه على أنفسهم من نذر، أو كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل خطأ، أو فدية أذى، أو جزاء صيد في الإحرام أو الحرم.

وأما قضاء رمضان فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم السيد في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإذا صاموا بإذنه فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل.

وأما الزوجة، والسُرِّيّة، وأم الولد، فلا بد من إذن الزوج والسيد في صيام غير الفريضة إلا أن يكون غائباً أو مسناً لا ينبسط للنساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) متفق عليه.

وسئل مَالِك عن الْمَرْأَة التي تَصُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، فقَال: (ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ فَمِنْ الرِّجَالِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ فَلَا أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَصُومَ).

والصنف السادس: الأسير والسجين؛ فالْأَسِير فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يجب عليه الصوم، فإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَصَامَ شَهْرًا يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَصَامَ قَبْلَهُ؛ فقد **قَال ابن القاسم**: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ صَامَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ).

قال: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ مِثْلَ الْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمَا فَصَامَ شَهْرًا تَطَوُّعًا لَا يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصْبَحَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ)، قَال: (لَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ)؛ وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا نَوَى بِهِ التَّطَوُّعَ.

وسئل مالك عن الأسير يكون في أرض الحرب فلا يعرف الشهور، فيتحرى فيصوم رمضان، ثم يخرج إلى أرض المسلمين، وقد صام على التحري سنين، قال: (يعيد كل رمضان صامه إذ لم يدرِ قبل رمضان صام أو بعده).

قال محمد بن رشد: إذا صام على التحري ثم خرج؛ فلا يخلو أمره من أحد أربعة أحوال:

- فإما أن يعلم أنه صامه قبله.
- وإما أن يعلم أنه صامه بعده.
- وإما أن يعلم أنه أصابه بتحريه.
- وإما أن يبقى على شكه.

فأما إن علم أنه صامه قبله فلا يجزئه باتفاق.

وأما إن علم أنه صام بعده فيجزئه باتفاق.

وأما إن علم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب.

وأما إن بقي على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون.

ولو انكشف له أنه صام ثلاثة أعوام كلها في شعبان فإنه يقضي ثلاثة أشهر.

فإن قيل: عليه قضاء رمضان الأول، ثم يكون صيام السنة التالية قضاء عن التي قبلها؛ قيل: لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره، كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره.

قال مالك فيمن كان في أرض العدو فعُمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهرٍ نذره، فصام رمضان لنذره وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له، قال: (لا يجزئه لرمضان ولا لنذره).

أما رمضان فلأنه لم ينو به رمضان، ولا تكون الأعمال إلا بالنية.

وأما قوله: (ولا لنذره)، فهذه مسألة الذي صام رمضان قضاءً عن غيره.

والصنف السابع: الحائض والنفساء، فهاتان تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة إجماعاً، وقد سئل مالك عن امْرَأَة طهرت مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أو فِي آخِرِه، أَتَدَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَقِيَّةَ نَهَارِهَا؟

فقَالَ: (لَا، ولْتَأْكُلْ ولْتَشْرَبْ، وَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلْيَطَأْهَا).

قيل: فَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً فَحَاضَتْ فِي رَمَضَانَ، أَتَدعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا؟

فَقَال: (لَا).

وسئل مالك عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فِي آخِرِ لَيْلَتِهَا مِنْ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: (إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصِيَامُهَا مُجْزِئٌ عَنْهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيْسَتْ بِصَائِمَةٍ وَلْتَأْكُلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَشَكَّتْ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ فَلْتَمْضِ عَلَى صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلْتَقْضِ يَوْمًا مَكَانَه).

وقد جعل مالكٌ عليها القضاءَ هَهُنَا، لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، فإن كان طهرُها بعد الفجر فلا بد من القضاء، لأنها أصبحت حائضاً، والحيض يفسد الصيام.

فإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها ولزمها قضاءُ يومها.

وإن أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوت الصوم قبل أن تغتسل لم يضر ذلك صومها، وقال مالك: (إذا طهرت امرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم).

ولا تترك المستحاضة الصوم إلا في الأيام التي لها أن تترك فيها الصلاة.

والصنف الثامن: الحامل والمرضع؛ قال مَالك في المرضع: (إنْ كَانَ صَبيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ مِنْ الْمَرَاضِعِ، وكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ، أَوْ لَه مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَه بِهِ فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَه، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ وَلْتُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يومٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ).

وَقَال فِي الْحَامِلِ: (لَا إطْعَامَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ إذَا صَحَّتْ وقَوِيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ).

فقيل له: فَمَا الْفَرْقُ بيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ؟

فَقَال: (لِأَنَّ الْحَامِلَ مَرِيضَة، وَالْمُرْضِع لَيْسَتْ بِمَرِيضَةٍ).

فقيل: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَتْ الحامل صَحِيحَةً إلَّا أَنَّهَا تَخَافُ إنْ صَامَتْ أَنْ تَطْرَحَ وَلَدَهَا؟

فقَال: (إذَا خَافَتْ أَنْ تُسْقِطَ أَفطَرَتْ وَهِيَ مَرِيضَة؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَسْقَطَتْ كَانَتْ مَرِيضَةً).

قَالَ مَالك: (وأَهْلُ الْعِلْمِ يرون عَلَيْهَا الْقَضَاء؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

وروى ابْنُ وَهْب عن مالك، فقال: قَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْحَامِلِ: (تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ) وَيَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَهُ.

روى مَالك عَنْ نَافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَال:

(تفْطِرُ وتطْعِم مَكَانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَة).

قَالَ أَشْهب: وهو أَحبُّ إليَّ -الإطعام- وما أرى ذلك واجبًا عليها؛ لأنه مَرَضٌ من الْأمراض، وقد روي عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً صامت حاملًا فاستعْطَشَتْ فِي رمضان، فسئل عنها ابْنُ عمر رضي الله عنهما، فأمرها أَنْ تفْطِرَ وتطعِم كل يوم مسكينا مدًّا، ثُمَّ لا يجزِئها، فإذا صحّت قضته) ذكره أبو عبيدٍ في كتاب النَّاسِخ والمنسوخ.

وعن **عبْدِ اللهِ بْنِ سوادة القُشيْرِيِّ**، عن أبيه، أَنَّ أنس بْنَ مالك -وهو رجل منهم- أُصِيبت إبل له، فأتى المدينة في طلب إبله، فدخل على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، فوافقه وهو يتغدّى، فقال: (هلُمَّ إلى الغداء) فقال: إنِّي صائم، فقال (إِنَّ الصِّيام وُضِع عن المسافِر، وشطْرُ الصَّلاةِ، وعن الحبْلى أو المرضع).

معناه: وضع عنه حال العذر، ثم يقضيه، وفي لفظ قال: (والله لقد قالهما رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم كلاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي ألَّا كنْتُ طعمتُ من طعام رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم).

وسئل مالك عن المرأة نذرت أن تصوم بنية شهر، فاشتد عليها الحر وهي ترضع، فقال: تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك.

قال محمد بن رشد؛ لأن حكم نذر الصيام المعين في الوجوب كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمداً، وقد روي عن مالك أن عليها القضاء ولا إطعام عليها؛ ولها على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال:

حالٌ (لا يجوز) لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها

الإرضاع.

وحال (يجوز) لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه به، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه من ماله، أو من مال الأب، أو مالها، إذا كان يقبل غيرها.

وحال (يجب) عليها الفطر والإطعام، وهي إذا خافت على ولدها، إما بأنه لا يقبل غيرها، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال.

ففي قوله: (اشتد عليها الحر) أي اشتد عليها فأجهدها بسبب الإرضاع، ولو لم يجهدها الإرضاع فأفطرت لكانت بمنزلة غير المرضع، تكفر إن كانت في رمضان كفارة المتعمد وتقضي، وإن كانت في نذرِ أيامٍ بأعيانها أتمت وقضت، ولم يجب عليها كفارة ولا إطعام.

والصنف التاسع: صيام الجنب، قَالَ مَالِك: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا فِي رَمَضَان).

وروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى، ثُمَّ صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهِيَ تَسْمَعُ-: إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَقال: (وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي) أخرجه مسلم.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) متفق عليه.

والاحتلام لا يفسد الصوم.

والصنف العاشر: المريض والمسافر؛ ليس للمسافر أن يفطر إلا في سفر تُقصر في مثله الصلاة، فإن نوى الإقامة في بلد -وهو مسافرٌ- أربعة أيام فصاعداً صام وجوباً.

والمسافر مخير في سفره بين الصوم أو الفطر؛ فإن صام في السفر أجزأه، والصوم أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه.

ولا يجوز أن يصوم متطوعاً في سفره ويترك الفرض في رمضان.

ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً ويفارق عمران بلده.

ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده.

ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبييت كل ليلة.

ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفطر؛ فإن أفطر وذلك في رمضان فعليه القضاء لا غير، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه.

وإن أفطر قبل أن يخرج -لعزمه على سفره- فعليه القضاء والكفارة، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة عليه لأجل التأويل؛ وذكر أن أنساً رضي الله عنه فعله.

ومن بيَّت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر، فإن أفطر فعليه القضاء لا غير؛ رواه ابن أبي أويس عن مالك؛ لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير؛

فهو متأول في فطره.

ومن قدم من سفره وهو مفطر -وذلك في رمضان- فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها يومها ذلك ولم تصم كان له وطؤها إن شاء.

ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة وليس لذلك حد، ويعذر بالعذر.

ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه، وأرخص مالك لصاحب الحوى الشديد -نوع من الأمراض- أن يفطر ويتداوى إذا ألجئ إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)؛ فللمريض أن يفطر وإن كان قادراً على الصوم إذا أجهده الصوم -باتفاق-، أو كان لا يجهده إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه -على اختلاف-، فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الحوى يخشى أن يزيده في مرضه تأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه مالك إنه رخصة.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مدًّا لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام، ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام استحب للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي، وليس ذلك عليهم بواجب، وواجب عليه أن يوصي بذلك.

ولا يصام في نذر ولا في غيره عن غيره، وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

ولو كان معذوراً في تأخير القضاء بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

وليس على المسافر المفطر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام.

ومن أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه لم تسقط عنه الكفارة عند مَالِك، وقال في الحائض مثل ذلك .

ولو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان، ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره فقد قَالَ مَالِك: (عليه القضاء والكفارة)، وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله؛ لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم، **قال ابن القاسم**: لو أن رجلاً أصبح في رمضان في الحضر صائماً، ثم بدا له أن يسافر، فتأول أنه له الفطر، فأكل قبل أن يخرج، ثم خرج فسافر، لم أر عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول.

قال محمد بن رشد: لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه عليه الصلاة والسلام عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه؛ **ووجه من أوجب عليه الكفارة** في شيء من ذلك: هو أنه لا يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحداً جهلها، فإذا لم يتعلم كان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ).

ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فحبسه مطر فأفطر، فإنه يكفِّر؛ لأنه من التأويل البعيد.

قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائمَ الحرُّ أو العطش في رمضان فأرجو أن يكون في سعة من الفطر إذا كان قد بلغ ذلك منه ولم يقو على الصوم -في سفر كان أو في

حضر- إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض.

واختلف فيما إذا خاف المرض، **فقيل**: له أن يفطر، **وقيل**: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به، وإذا أفطر فإنه يأكل بقية يومه؛ لأنه قد جاز له الفطر، قاله مالك.

وقَالَ مَالِك: (الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه)، فسئل: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة، ماذا عليه؟

قَالَ: (القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر).

قال ابن القاسم: (سألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي: (عليه الكفارة)؛ وذلك أني رأيته أو قاله لي: إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم؛ فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء.

وسئل مالك: لو أن رجلاً أصبح في حضر في رمضان صائماً، ثم سافر فأفطر؟

فقال: (ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم).

فقيل له: فما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر، وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطر؟

فقال: (لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفارة، ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل

الصيام من الكفارة).

وقال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: (إن عليه القضاء ولا كفارة عليه)، إلا أن أشهب قال: (إن تأول أن له الفطر)؛ قال: (لأن الله قد وضع عنه الصيام، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له: إن الناس قد أصابهم العطش).

قال أشهب: (وإن أصبح صائماً في السفر، ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا).

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً متطوعاً، ثم سافر فأفطر، أعليه قضاء ذلك اليوم؟

قال: (نعم).

قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حر أو عطش أو أمر اضطره إلى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً؟

قال: (ليس عليه إذا كان هكذا قضاء).

قال: (ومن صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء، ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء).

قلت: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان، ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟

قال: (لا يجزئه).

وقال مالك: (إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً، فإن لم يصبح صائماً وأصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم).

ولا يكره له مالك أن يأكل في بقية يومه هذا، قال مالك: (من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه).

وقال مالك: (إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك إن كان يريد السفر، لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر).

قال مالك: (بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم).

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء قال لأصحابه: (ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً، فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر).

قال مالك: (فإن أفطر بعدما خرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه).

قال ابن وهب: أخبرني الحارث بن نبهان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: (وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل).

وقال أنس: غزونا حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ لَهُ ظَهرٌ أَوْ فَضْلٌ فَلْيَصُمْ).

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني

أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ).

وسئل مالك عن المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك؛ قال مالك: (يجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر؛ إلا أنه يستحب له الصيام، ويكره له الفطر؛ لقوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)).

والصنف الحادي عشر: المجاهد والمرابط؛ فإن كان المجاهد أو المرابط مسافراً أو له حكم المسافر فلا خلاف في جواز فطره؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ -وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ- وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا) متفق عليه.

وإن كان المجاهد أو المرابط مقيماً غير مسافر؛ فإن كان لا يشق عليه الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار فالأصل أن يصوم كبقية المسلمين، وإن كان يجاهد أثناء النهار ويشق عليه الصوم، خاصة في شدة الحر؛ فالأظهر أنه يجوز له الفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) رواه مسلم، فهم وإن كانوا مسافرين إلا أنه جعل علة الفطر هي التقوي

للعدو، ولأن إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض، بل هي مباحة لمن خشي تلفَ نفسه بالصوم؛ وهذا معلوم من قواعد الشريعة كقوله تعالى: (ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه القواعد في إمامته بأصحابه وهو جنب، مع أنه لا يعرف الدليل الخاص، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا) رواه مسلم.

ولأن إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في حالة الجهاد، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

والصنف الثاني عشر: الكافر يسلم؛ فإنه يؤمر بصيام ما بقي من الشهر دون ما مضى؛ فعن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قَال: (قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً، وَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ) أخرجه البيهقي.

وَقَالَ مَالِك: (من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي).

قال سحنون: فقلت لابن القاسم: أرأيت اليوم الذي أسلم فيه؟

فقال: قال مالك: (أحبُّ إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجباً).

والصنف الثالث عشر: المكره، الإكراه على الصوم غير متصور، لأن النية شرط لصحته ولا يتصور فيها الإكراه، أما الإكراه على الفطر، فمن أصبح في رمضان صائماً، فأكره، فصب في حلقه الماء، فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند مالك.

وإن كان في صيام نذرٍ واجبٍ عليه فعليه القضاء.

وإن كان فِي صيام كفارةٍ من تظاهُر أو قتلِ نفسٍ، أو فإنه يقضي يوماً مكانه ويصِله بالشهرين.

وإن صُب في حلقه الماءُ وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

ولو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً فعليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

وأما استقرار الوجوب في الذمة، فإنه إذا مضى يوم كامل من الفجر إلى الغروب وهو من أهل الوجوب ولم يصمه استقر ذلك اليوم في ذمته.

أما من أسلم أو بلغ في بعض رمضان فإنه يصوم ما بقي منه دون ما مضى، وإن كان ذلك في بعض النهار لم يقض ذلك اليوم إلا بالاختيار.

ومن مات في رمضان لم يلزمه ما بقي منه، ولا بقية يومه الذي مات فيه، وإنما يُقضى عن الميت إطعاماً الأيام التامة التي عليه ولم يستطع قضاءها.

والحائض تقضي أيام حيضها واليوم الذي طهرت فيه.

ويفارق الصيام الصلاة في أنها تجب في الذمة إذا بقي مقدار ركعة من وقتها هي وما يجمع إليها.

وأما المفطرات، فجسد المؤمن حال الصيام حِمى لا يجوزه شيء من الأشياء، ويجب عليه البعد عن أسباب الشهوة ودواعي اللذة؛ ليحقق مراد الله منه، ويجب عليه البعد عما ينوب عن الطعام والشراب في تقوية الصائم؛ لئلا ينفتح باب الحيلة في دين الله، ويجب عليه البعد عن التغرير بصيامه لئلا يفسد فريضته.

والفطر في رمضان يكون من أمرين وردت الإشارة إليهما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد ذُكر عنده الوضوء من الطعام، والحجامة للصائم، فَقَالَ: (إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا يدخل وَلَيْس مِمَّا يخرج) أخرجه البيهقي، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

ومعناه: أي على الأغلب؛ لأن خروج المني بالاستمناء باختيار الصائم يفطر عند الجميع.

وعليه، فالفطر يكون مما دخل جسده ومما خرج منه، وبيان ذلك في مبحثين:



فالمبحث الأول

الفطر مما دخل جسد الصائم

وجمهور العلماء وأئمة الأمصار قاطبة لا يشترطون في الداخل أن يكون مغذياً أو في معنى الطعام والشراب؛ بل من أدخل في جوفه أي شيء كان فقد أفطر، ولو كان غير مغذٍّ، ولا معتاد، ولا في معنى الطعام والشراب، ولو كان مما لا يتحلل، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو درهماً، أو تراباً، أو نحوها أفطر؛ ولذا وردت الآثار عن الكحل والسواك والنخامة ودخول الذباب إلى جوفه ونحو ذلك؛ وليس في هذه الأشياء تغذية؛ لأن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، ومن أدخل هذه الأشياء لم يمسك؛ ولهذا يقال: (فلان يأكل الطين ويأكل الحجر) فسُمي آكلاً.

وأما من بقي بين أسنانه بقية من طعامه كحب التين ونحوه، فابتلعه في نهاره ناسياً أو متعمداً، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ أخذ ذلك في وقت يجوز له، ولأنه يسير للغاية في حكم المعدوم كالذي ينزل إلى جوفه من رطوبة المضمضة دون اختيار.

وقد خالف ابن القاسم جمهور العلماء ففرق بين النواة والحصاة، فقال:

من كانت في فمه نواة يعبث بها، وتهاون حتى نزلت في حلقه فقد أفطر، ولا قضاء عليه في صيام النافلة، وأما في الفريضة فعليه القضاء مع الكفارة؛ لأنه بمنزلة المتعمد. وأما الحصاة فإن كان في الفريضة وكان ساهياً فلا شيء عليه؛ لأن الحصاة ليس لها غذاء، فلا تذبل في الجوف كذبول النواة، وهي بمنزلة الدينار والدرهم يبتلعهما ساهياً، وإن تعمد شيئاً من ذلك كان عليه القضاء فحسب في الفريضة؛ للتهاون وعظم

حرمة الفريضة وحقها واحتياطاً لها، وكذلك اللوزة الصحيحة والجوزة والفستقة بقشرها تجري مجرى الحصاة والدينار والدرهم.

ثم ناقض فقال في الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده: لا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة.

والمنافذ التي يدخل منها الشيء المفطر، منها منافذ طبيعية معتادة، ومنها غير ذلك:

فالمنافذ الطبيعية: الجوفان، وبيان ذلك، أن للإنسان جوفان:

الجوف الأصغر وهو جوف رأسه، وهو المؤدي للجوف الأكبر وهو جوف بطنه، **والجوف الأصغر له أربعة منافذ هي**: العينان، والأذنان، والمنخران، والفم وهو المنفذ الأكبر.

والجوف الأكبر له ثلاثة منافذ هي: الدبر، وفتحة الإحليل، وقُبُل المرأة.

والمنافذ غير الطبيعية: هي ما يوصل الطعام والشراب والدواء إلى داخل الجسد من غير المنافذ الطبيعية، كما يكون في مداواة الجائفة وهي الجراحة التي تصل للجوف، والمأمومة وهي الشجة التي تصل للدماغ.

كذلك للإنسان أوردة يجري فيها الدم، وعضلات، وشحم، وأمعاء قد يتغذى الجسد بما حُقن فيها، كذلك الشعيرات الدموية التي تحت الجلد، وما تحت اللسان، والماء يصب على الرأس فيرطب الدماغ، وقد توضع أنابيب توصل الغذاء للجوف مباشرة.

وتفصيل ما سبق:

الأول: العينان: قال البخاري في تاريخه: ثنا أَبُو نُعَيْم، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي -وَكَانَ جَدُّهُ أُتِيَ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَسَح عَلَى رَأْسِه-؛ فقَال: (لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِم؛ اكْتَحِلْ لَيْلًا بالْإِثْمِد، فإنه يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْر)، وعَبْدُالرَّحْمَنِ هوَ ابْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ.

وسئل مَالِكٌ هل يكره الكحل للصائم؟ فَقَال: (هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، فإذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه).

وأصل المسألة هو: العين هل تعتبر منفذاً كالفم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام؟

فقال مالك وأحمد: إن العين منفذ إلى الحلق كالفم والأنف، فإذا اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

والثاني: الأذنان، وحكمها حكم العينين؛ إن وصل الداخل منهما إلى الحلق بسبب انخراق طبلة الأذن أفطر وإلا فلا.

والثالث: المنخران، فقد روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) أخرجه أبو داود والترمذي.

وكان مالك يكره السَّعوط للصائم.

وقال أشهب في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن والاستسعاط: إن كان في صيام واجب فريضةٍ أو نذرٍ، فإنه يتمادى في صيامه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

وفرقٌ بين الشم والاستنشاق؛ فالشم أن يجد الرائحة من قريب أو بعيد، وأما

الاستنشاق فهو جذب البخور بمنخريه بقوة وإدخاله إلى الجوف، والبخور له جرم؛ فيفَطِّر الصائمَ إدخالُه عمداً لجوفه.

والرابع: الفم، وهو المنفذ الأكبر للجوف؛ فكل ما ابتلعه من فمه وكان له جرم ونزل مع حلقه فإنه يفطره بالإجماع؛ أما ذوق الطعام دون بلعه؛ فقد روى عكرمةُ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء) يعني المرقة ونحوها.

وروى سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: (لا يُمضغ العلكُ للصائم) أخرجه البيهقي وقَال: جدته أم الربيع والحديث موقوف.

وكان مالك يكره أن يذوق الصائمُ الشيءَ مثلَ العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه.

قال ابن القاسم: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه (الْحَفَرُ) فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟

فقال: (لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العَقِب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه).

وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي.

وأما الذباب يدخل الحلق ونحوه؛ فقد سئل ابن القاسم فقيل له: أرأيت الصائم يدخل (حلقه) الذبابُ أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟

فقال: قال مالك: (لا شيء عليه).

قال مالك: (كذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته).

لكن لو ابتلع الذبابَ فقد أفطر على الأصل.

وأما ماء المضمضة يدخل حلقه؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَشَشْتُ يومًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِم)، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: (صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ)، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَفِيمَ؟).

وسئل مالك: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء؟

فَقَال: (إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه؛ سواء كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل [حلقه]).

وكان مالك لا يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حر يجده، وقال: (لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه)، قال: (ويغتسل أيضا).

وأما السواك، فقد روى ابنُ وهبٍ عن سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أنه قال: (مَا أُحْصِي وَلَا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِم) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وقال مالك: (لَا بَأْسَ بِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِه)، وقال: (أَكْرَهُ الرَّطْبَ، فَأَمَّا غَيْرُ

الرَّطْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاء)، وقال: (لَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي أَيْ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَاكُ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ).

وأما النخامة، فقد قال ابن الماجشون وابن القاسم في النخامة: إنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها -ساهياً كان أو متعمداً- بعد فصولها من حلقه أو قبل فصولها.

وقال ابن نافع: عليه القضاء من النخامة وهي تفطره.

وأما الأكسجين، وهو هواء لا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية يذهب معظمه للجهاز التنفسي ويُعطى لبعض المرضى لمساعدتهم على التنفس؛ لذلك لا يعتبر مفطراً كما لو تنفس الهواء الطبيعي، لكن لو ثبت أن معه مواد أخرى غير الهواء، أو كان عبارة عن رطوبة تتحول إلى ماء في الحلق فإنه يفطر على الأصل.

وأما بخاخ الربو، وهو علبة فيها دواء سائل من ماء ومواد طبية وأكسجين، ويستعمل بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، فيطير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ومنه إلى القصبات الهوائية، ويبقى جزء منه في البلعوم، وقد تدخل كمية قليلة إلى الجوف، فعلى الأصل أن ما وصل للحلق أو الجوف فهو مفطر وعليه القضاء، فإن عجز عن القضاء انتقل للبدل وهو الإطعام، وقد أجازه بعض الناس واحتجوا بأن القدر الذي يصل من بخَّاخ الربو إلى المريء ومنه إلى المعدة قليل جدًّا فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

والجواب: أن ما تأكد أنه سبق لحلقه من المضمضة يفطر.

وأما المنظار، وهو جهاز طبي يُدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستخدم لتصوير المعدة، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها؛ فعلى الأصل -وهو

قول أئمة الأمصار الذين لا يشترطون في الداخل أن يكون مغذياً- فإدخال المنظار للمعدة مفطر للصائم، فإنْ صاحبَ المنظارَ مواد أخرى فهذا أوكد في التفطير.

وأما تدخين السيجارة، وهي مواد من التبغ وغيره توضع في لفافة، ثم يشعلها المدخن، ويمتص المواد التي فيها بعد تفاعلها بالإحراق إلى داخل جوفه، وتصل إلى دمه مباشرة، فهي تفطر الصائم بلا خلاف معتبر.

وأما منافذ الجوف الأكبر:

فالأول: الدبر، وقد كره مالك الحقنة في الدبر في رمضان أو في صيام واجب عليه، ورأى أن عليه في ذلك القضاء إنِ احتقن بشيء يصل إلى جوفه.

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقد بلغني ذلك عن مالك.

وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ فقال: (أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا).

وقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سئل مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً من وجع، فقال: (أَمَّا الْحُقْنَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لِلصَّائِمِ، وَأَمَّا السَّبُورُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْس).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَالسَّبُورُ: الْفَتِيلَةُ.

وثبت بالطب أن الأمعاء تمتص الداخل وينتفع به الجسم، فالحقنة تفطر الصائم.

والمنفذ الثاني: إحليل الرجل، **قال سحنون**: قلت لابن القاسم: أرأيت من قطر في إحليله دهناً وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟

فقَال: (لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَهُوَ عِنْدِي أَخَفُّ مِنْ الْحُقْنَةِ، وَلَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا).

ومن ذلك (القسطرة)؛ وهي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار وهو (ماسور بلاستيكي) ليخرج البول؛ فهذه لا تفطر؛ لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وقد قرر الطب أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.

والمنفذ الثالث: قُبُل المرأة؛ إذا قطرت المرأة في قُبُلها مائعاً فإنها لا تفطر بذلك؛ لأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف، وهو في حكم الظاهر، ومن ذلك التحاميل المهبلية والغسول المهبلي والمنظار المهبلي.

وأما المنافذ غير الطبيعية:

فمنها صب الماء على رأس الصائم؛ وقد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يصبح جنباً.

وروى مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ: (تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ)، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ -وَهُوَ صَائِمٌ- مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْحَرِّ).

ومنها مداواة الجائفة والمأمومة، فقد قال **سحنون**: قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟

فقال: (لم أسمع منه في ذلك شيئاً، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب

لمات من ساعته).

ومنها الحقن المغذية، فقد يحتاج بعض المرضى إلى تغذيتهم عن طريق الحقن، وهي مؤلفة من محلول مائي فيه جلوكوز وأملاح وماء، وربما أضيفت إليه مواد وأدوية، فهذه الإبر المغذية تعطى عن طريق الوريد وتدخل إلى الدم مباشرة، وتقوم مقام الأكل والشرب؛ ولهذا يبقى المريض مدة طويلة معتمداً عليها من غير أن يأكل أو يشرب؛ وهي تفطر الصائم.

ومن المنافذ غير الطبيعية ما يوضع تحت اللسان؛ حيث يعتبر من أسرع المناطق امتصاصاً للعلاج في البدن، فقد يضع المريض الحبة تحت لسانه فيمتص البدن هذه المادة العلاجية وتصل إلى الدم، وهي بمثابة الحقن التي في الوريد تفطر الصائم.

ومن المنافذ ما يكون في غسيل الكلى؛ وله طريقتان هما:

الغسيل الدموي: فيسحب الدم إلى الجهاز فيصفي الدمَ من المواد الضارة، ثم يعيده إلى الجسم عن طريق الوريد؛ وهذه تفطر الصائم؛ لأن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي ويزوده مع ذلك بمواد مغذية.

والثانية: الغسيل البريتوني: عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، حيث يُدخل أنبوبٌ عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتون، وهذه تفطر الصائم كسابقتها؛ لأن سكر الجلوكوز الموجود في هذه السوائل

يدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتوني.

ومن المنافذ غير الطبيعية الحقن العلاجية: وهي حقن تستعمل في الأغراض العلاجية ولا يستغنى بها عن الطعام والشراب، قد توضع تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد، وهي تفطر الصائم؛ لأنها تذهب للدم، وربما توضع فيها مواد تقوي الصائم.

ومن المنافذ اللصقات الجلدية: فتَحت الجلدِ أوعية دموية، وما يوضع على سطح الجلد يمتصه عن طريق الشعيرات الدموية إلى هذه الأوعية وهو امتصاص بطيء جدًّا؛ فإذا وضع الصائم على الجلد دهانات أو مراهم أو لصقات علاجية، أو لصقات النيكوتين التي تفرزه إذا احتاجه الجسم وتساعد من أراد الامتناع عن التدخين على الامتناع عنه؛ فإنها تفطر الصائم؛ لأنها تمد الجسم بما يريد وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ وأما إن كانت المراهم والدهانات واللصقات لا تصل للدم وإنما ترطب ظاهر الجلد فإنها لا تفطر الصائم؛ كما لو ادَّهن بالزيت ونحوه.



والمبحث الثاني

الفطر مما خرج من جسده

وقوام الجسم بثلاثة أشياء هي: الدم، والطعام، والمني، وقد جمعت في بعض الآثار، **فقد روى ابن وهب** عن هشام بن سعد وسفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُ مِنْهُنَّ الصَّائِمُ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحُلُمُ):

فالأول: خروج الطعام وإخراجه بالقيء، فمن استقاء عامداً فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه، وحكي ذلك إجماعاً، وهو الذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء، وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء فأفطر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (مَن اسْتَقَاءَ -وهو صائم- فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ).

وقال مالك: (إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، قال أشهب: وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير، ومن تقيأ في صيام الظهار فإنه يقضي يوماً يصله بالشهرين.

قال مالك: (من استقاء في نافلة وهو صائم، فأحب إلي أن يقضي؛ لأن الحديث جاء (مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، وهو عندي في الفريضة والنافلة سواء).

الثاني: خروج الدم وإخراجه بالحجامة ونحوها: أما دم الحيض خاصة فإنه إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، وأما دم الجراح

فإنه إذا قدر الصائم معه على مواصلة الصيام فإنه لا يفسد الصوم، وأما دم الحجامة فإن عامة فقهاء المدينة على الرخصة في الحجامة وأنها لا تفطر الصائم، ورويت الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين؛ ذكره البيهقي.

قال مالك: (إنما كرهت الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء).

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم؛ فعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) أخرجه البخاري، وفي رواية عن ابن عباس قال: (احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ) رواه أحمد.

وعن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً البناني وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) أخرجه البخاري في الصحيح، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا)، فقيل له: إنك تواصل فقال: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

وعن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: (إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ).

وعن المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ)، وفي لفظ: (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْحُلُمُ) كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي؛ والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ).

فالعمل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لكن إن علم أنها تضعفه تجنبها في النهار لئلا يغرر بصيامه، قال نافع: (كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر).

وأما حديث: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، فهذا الحديث (ألوان) في سنده ومتنه؛ كحديث رافع بن خديج في المزارعة، وتعامل ابن عمر معه كما تعامل مع حديث رافع بن خديج في الأخذ بالاحتياط.

قال ابن القاسم: (من احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم)، وأوجب عليه ابن حبيب الكفارة ورآه من التأويل البعيد.

وعليه؛ **فإن التبرع بالدم لا يفطر الصائم**؛ لكن إن علم من نفسه أنه يضعف ولا يستطيع مواصلة الصيام أخَّره إلى الليل، فإن كانت ضرورة فتبرع بالدم فلم يستطع مواصلة الصوم أفطر وعليه القضاء.

والثالث: خروج المني والمذي وإخراجهما: فأما الاحتلام من الرجال والنساء فلا يفسد الصيام إجماعاً، وأما إخراج المذي أو المني عمداً فله أربع درجات في العمل تقابلها أربع درجات في الأثر، **فأما درجات العمل فهي**:

- التذكر ومعه النظر.
- ثم القبلة ومعها المباشرة.
- ثم الجماع دون الفرج ومعه الاستمناء.
- ثم الجماع.

وتقابلها درجاتُ الأثر الأربع وهي:

- ألا تحرك منه شهوة ولا يجد لذة.
- ثم الإنعاظ ووجود اللذة.
- ثم خروج المذي.
- ثم إنزال المني.

فأما في الدرجة الأولى وهي التذكر والنظر فلا شيء عليه إلا في الأثر الثالث والرابع فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ إلا إن تابع النظر والتذكر متعمداً حتى أنزل فعليه الكفارة.

وأما الدرجة الثانية وهي القبلة والمباشرة والضم فلا شيء عليه إلا في الأثر الثالث

والرابع فعليه القضاء، ولا كفارة عليه إلا إن تابع حتى أنزل.

وأما الدرجة الثالثة وهي الجماع دون الفرج والاستمناء فعليه القضاء إن أمذى، وعليه القضاء والكفارة إن أنزل.

وأما الدرجة الرابعة فعليه القضاء والكفارة بمجرد مغيب الحشفة ولو لم يحصل مذي ولا إنزال.

وهذا تفصيل المجمل:

الدرجة الأولى: التذكر والنظر:

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟

قال: (أرى أن يقضي يوماً مكانه).

قال مالك: (وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم؛ وإنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان؛ خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون).

وقال ابن القاسم: (إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه).

والدرجة الثانية: القبلة والمباشرة:

فتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرق إلى الجماع والإنزال:

- فإن قبل وسلم فلا شيء عليه.
- وإن قبل فأمذى فعليه القضاء.

- فإن أنزل فعليه القضاء والكفارة.

قال مالك: (لا أحب للصائم أن يباشر وإن لم يحرك ذلك منه شيئاً، ولا يقبل).

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الصائم: (إذا باشر فأنعظ فحرك منه اللذة رأيت عليه القضاء وإن لم يمذ).

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته في رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: (أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئاً).

وهذا المستقر عن مالك، إلا أن يأمره بالقضاء استحباباً واستحساناً؛ يدل لذلك قول ابن القاسم؛ سألت مالكاً عن المباشرة؛ يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: (إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمذ رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منيًّا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً، وإن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل فعليها مثله إن طاوعته، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال).

قال عيسى: قول ابن القاسم هو أنه إذا قبل فلا شيء عليه أنعظ أو لم ينعظ ما لم يمذ، وإذا باشر فأنعظ فعليه القضاء أمذى أو لم يمذ، وأنكر سحنون قول ابن القاسم هذا ولم يره شيئاً.

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمرو وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله.

قال ابن وهب: وعن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان، قال: (إن كان باشرها متلذذاً بذلك فإنه يقضي).

وروى ابن وهب عن مالك والليث أن نافعاً حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره.

وروى أشهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قصير مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ شَابٌّ فَقَالَ: أَأُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ جَاءَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: أَأُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ).

والدرجة الثالثة: الجماع دون الفرج والاستمناء:

فمن جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة في قول مالك.

وإن لامست المرأة زوجها أو عالجت ذكره بيدها حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل.

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة:

- أنه إن نظر قاصداً إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر قاصداً إلى التلذذ بذلك، أو لمس، أو

قبل، أو باشر، فسلِم، فلا شيء عليه.

- وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إن عليه القضاء، وهي رواية ابن القاسم.

وقيل: إنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة.

والثالث: الفرق ما بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس؛ فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون.

- وأما إن أمذى فعليه القضاء.

- وإن أنزل ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إن عليه القضاء والكفارة، وهو قول مالك في المدونة في القبلة والملامسة والمباشرة؛ وأما النظر والتذكر للذة فمحمولان على ذلك.

وقيل: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، وهو قول أشهب، وهو أصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه فغلبه الإنزال.

وقيل بالفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة، وبين النظر والتذكر:

فإن لمس أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع ذلك.

وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة.

وأما **إن** نظر على غير قصد، أو تذكَّر فأمذى دون أن يتابع النظر أو التذكر، ففي ذلك

قولان:

قيل: إن عليه القضاء، وهو قول مالك في هذه الرواية في النظر، والتذكر محمول عليه.

وقيل: إنه لا قضاء عليه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في غير المستخرجة في التذكر، والنظر محمول عليه إذ لا فرق بينهما، وهذا القول أظهر؛ لأن المذي لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي وأكثر أهل العلم.

والدرجة الرابعة: الجماع:

فلا خلاف بين العلماء أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة، قال تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ: لَا، فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: (خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) متفق عليه.

وأما منقصات الصيام:

فقد نهي الصائم عن أمور من الحلال من الطعام والشراب ومباشرة النساء ليورثه التقوى، وعليه فلا يحسن به أن يترك الحلال ثم يواقع الحرام، فعليه أن يجتنب قولَ الزور والغيبةَ والخنا واللغوَ وما لا يصلح من القول والعمل، وقال أبو عبيدة وأبو هريرة رضي الله عنهما: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا، قِيلَ: بِمَ يَخْرُقُهُ؟ قَالَ: بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ).

وأما شروط صحة الصوم فهي شرطان، هما:

الأول: وهو النية؛ فلا يصح صوم شهر رمضان إلا بأن ينوي الصوم من الليل؛ لتعم النية ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكذلك كلُّ صومٍ واجب كالقضاء والنذر والكفارة؛ لإنه إنما الأعمال بالنيات؛ وقد قال الله تعالى في الحديث: (يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)، ولأنه عبادة بدنية محضة فافتقر إلى النية كالصلاة؛ وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد؛ والدليل ما رواه ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)، وفي لفظ ابن حزم: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)، وقال: (إسناده كلهم ثقات)، وقال: (حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات، وهو ثابت من كلام ابن عمر وحفصة، وله حكم الرفع؛

لأنه ليس من جهة الرأي)، وقال الميموني سألت أحمد عنه فقال: (ماله عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان).

والنية الصحيحة المنعقدة لها أوصاف أربعة هي:

أن تكون (معينة، مبيتة، متصلة، جازمة) **وهذا تفصيلها:**

فالأول: التعيين: فيجب تعيين النية في كل صوم واجب، فيعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو من نذره، ولا تجزئ نية الصوم المطلق.

وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يصح عن واحد منهما.

فإن نوى بصومه في رمضان التطوع لم يصح منه؛ مسافراً كان أو حاضراً، فلا يجوز للمريض ولا المسافر سفراً طويلاً أن يصوم في رمضان عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما؛ لأن الفطر أبيح له رخصة وتخفيفاً، فإذا لم يُرِد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل.

فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه؛ وهو قول أكثر العلماء، قال صالح ابن الإمام أحمد: قيل لأبي: من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً يجزئه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم؟!

وإن نواه عن صيام شهر نذر عليه لم يصح عن رمضان ولا عن نذره.

وإن صام في رمضان قضاء رمضان سابق؛ فصام الحاضر عن الفائت؛ ففيها لمالك ثلاثة أقوال:

- أصحها أنه يجزئه عن الحاضر وعليه قضاء الفائت؛ لأنه نوى رمضان فيقع عن فريضة الوقت؛ كما لو حج عن نذره ولم يكن حج فريضته وقعت الحجة عن فرضه إن

قلنا بأن الحج على الفور.

- والقول الثاني: أنه عن الفائت وعليه قضاء الحاضر.

- والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطاً.

وسئل ابن القاسم: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟

فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذرُ مشي وكان صرورةً لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال لنا مالك: (أراها لنذره وعليه حجة الإسلام).

قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة؛ لأنه إذا اشتركا أبداً الفريضة والنذر، فأَولاهما بالقضاء أوجبُهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.

قال محمد بن رشد: وقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخَر -بفتح الخاء- على أنه يجزئه عن هذا الرمضان، ولا يجزئه عن القضاء، وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه، إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه وهو لم ينوه بصيامه، وروي الآخِر -بكسر الخاء- على أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن هذا الرمضان، وهو أشبه في المعنى؛ لأنه نوى به القضاء ولم ينو به هذا الرمضان، إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجبه النظر ألا يجزئه عن واحد منهما، ولقد روي

عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه، فكيف بمن صامه عنه في حضر، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل -وإن كان ذلك يكره له- وهو القياس؛ لأن له فطرَه.

وروى **يحيى الليثي** عن ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر أو مرض، قال: لا يجزئ عن شهر رمضان عامَه ذلك، ولا عن الذي نوى صيامه قضاء عنه؛ وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى، وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر؛ لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم، ولم يجْزِ عنه في القضاء؛ لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره.

قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب وعلي بن زياد عنه، وهو قول أشهب وسحنون وابن حبيب؛ أنه لا يجزئه عن واحد منهما؛ لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضى فيه غيره، ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه.

وقال أشهب: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه ولم يفطره وإن كان لا يجزئه صيامه، وأما كفارة المفرط في الأول فيجب عليه إن كان صحيحاً مقيماً ففرط حتى دخل عليه هذا الرمضان، ولو نواه عنهما جميعاً لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان ولا يجزئه عن القضاء؛ لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له، فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ وقد روي عن أشهب: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وأما خلط النيتين في الحج والنذر، فقال مالك:

(إنه يجزئه عن النذر)، وقال المخزومي: إنه يجزئه عن الفرض؛ واختلافهما جار على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟

ولم يقل أحد فيما علمت أنه لا يجزئ عن واحد منهما؛ وهذا يقضي بصحة قول ابن حبيب: إنه إذا صام رمضان ينوي به صيامه وقضاء غيره، أجزأه عن الفرض، ولم يجزِه عن القضاء، خلاف قول أشهب.

وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارته لم يحتج أن ينوي أنه فرض؛ لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية.

وإن كان عليه صوم من سنة (ثلاث وأربعين) فنسي ونوى أنه يصوم عن سنة (أربع وأربعين)، أو نوى الصوم عن يوم (الأحد) وكان الواجب غيره، أو ظن أن غداً الاثنين فنواه، وكان الثلاثاء، صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأ في الوقت.

والوصف الثاني: **التبييت**: وهو واجب، وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في صيام الفريضة، ويجوز أن تقدم النية من أول الليل، ولا تجوز قبل الليل، وفي أي جزء من الليل نوى أجزأه؛ سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أو لم يفعل، فأما إن فسخ النية فنوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة؛ لأنها زالت حقيقة وحكماً.

ومن أصبح لم يبيت الصوم ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من رمضان؛ مضى في إمساكه وعليه القضاء.

ولم يستحب مالك إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في

أول ليلة منه فقط ما لم يقطعها؛ لأن النية تنعقد على صومه كله من أول يوم من أيامه، وحتى لا ينفتح باب الوسواس.

وقال الشافعي وأحمد: تعتبر النية لكل يوم، والمسافر والحائض والمريض ونحوهم إذا أفطر أحدهم لعلةِ سفرٍ أو مرضٍ أو حيضٍ، ثم أراد الصيام لم تجزئه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان في أوله؛ لأنه قد قطعها، ويلزمه أن يجدد النية لما بقي منه.

وكل صوم (متصل) مثل صيام الظهار أو كفارة القتل أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر؛ تجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين والخميس ونحو ذلك.

وجملة مذهب مالك في غير صيام رمضان:

أن ما لم يكن وقته معيناً كصيام القضاء والكفارة والنذر لا يصح إلا بنية من الليل.

وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله بدخول وقته كعاشوراء وعرفة؛ صام واستغنى عن التبييت.

والنفل كالفرض لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر عند مالك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)، ولأن الصلاة تتفق نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم فكلاهما عبادة بدنية محضة، ولأن الصوم لا يتبعض، ولا يكون الصوم الشرعي إلا يوماً كاملاً بركنيه الباطن والظاهر.

وقال الشافعي وأحمد: يصح صوم التطوع بنية من النهار، وحكي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم، واحتجوا بماروت عائشة رضي

الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ) أخرجه مسلم.

واحتجوا بحديث عاشوراء؛ فقد أمسكوا من نصف النهار، قالوا: ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام وجوازها في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذلك الصيام؛ تكثيراً للنوافل.

وأجاب أصحاب القول الأول: بأن حديث عائشة قضية عين ولم يرد في بعض الألفاظ كلمة (إِذَنْ)، بل قال: (إِذَنْ صَائِمٌ) يخبر عن حاله لا عن ابتداء الصيام من ساعته تلك.

وحديث عاشوراء لم يأتهم الخبر بالوجوب إلا نصف النهار فأمسكوا، كما لو لم يعلموا بهلال رمضان إلا نصف النهار وجب عليهم الإمساك والقضاء، وتخفيف بعض الأركان أو الشروط في النوافل تكثيراً لها مسلَّمٌ بشرط ألا يذهب مسمى العبادة؛ كما لو عفي عن القبلة أو القيام مع بقاء الصلاة الشرعية، أما أن يكون الصيام ساعة من نهار فهذا ليس بالصيام الشرعي لقوله تعالى: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

ويدل لضعف القول الثاني أن المجيزين قالوا: في أي وقت من النهار نوى أجزأه، وإنما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، فمن نوى في التطوع آخر النهار كتبت له بقية يومه.

ولا يجزئ الصيام في السفر في رمضان، إلا أن يبيته كل ليلة حتى لو نوى أن يتابع الصيام في سفره؛ وذلك لجواز الفطر له؛ وأما إذا لم ينو متابعة الصيام، فلا اختلاف

في أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة؛ وروي عن مالك؛ أنه لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، وهو الأظهر، وقد قيل؛ إن هذا استحسان وأن القياس أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر له.

والوصف الثالث: **الاتصال**: وهو أن تكون النية متصلةً طوال وقت الصوم دون قطع أو تردد أو شك، فمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر أفطر ولو لم يأكل ولم يشرب، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن اتصال النية لا بد أن يكون في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو ألا ينوي قطعها، فإذا نوى الفطر زالت النية حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال ركنه، وذلك بعد مراعاة الفرق بين عمل القلب وحديث النفس؛ فالأول مؤثر، والثاني لا يؤثر.

وإن تردد في الفطر فالأظهر صحة صومه.

وإن نوى: (إن وجدتُ طعاماً أفطرتُ وإلا أتممتُ صومي) أفطر؛ لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم؛ ولذلك لا يصح ابتداء نية الصوم بمثل هذا؛ لأن النية لا يصح تعليقها على شرط.

ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف، فمن ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ولا نية صحيحة لكافر.

والوصف الرابع: **الجزم**: وهو أن تكون النية حازمة جازمة سالمة من التردد؛ لأن

معنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه مثل أن يكون في ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم؛ لأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

وإن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فنوى فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل ولا أصل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به؛ فكان وجوده كعدمه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)، وفي رواية: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ).

وأما ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته وإن احتمل أن يكون من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان ولما تقدم في الحديث.

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: (إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر)؛ صح؛ لأن هذا الشرط هو الواقع لا محالة، وقد بنى على أصل وهو بقاء رمضان.

وإن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صيام غد إن كان من رمضان لم يصح منه لعدم الجزم، وليس له أصل قد بنى عليه؛ فالأصل إكمال العدة ما لم تسبق الرؤية.

وإن نوى: إن كان غداً من رمضان فهو فرْضي وإلا فهو نفل، لم يجزئه؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً، ولا يضر التردد بعد حصول (الظن)؛ بشهادة، أو

استصحاب كآخر رمضان، أو اجتهاد.

والأسير الذي تلتبس عليه الشهور وصام رمضان بقصد منه إليه؛ فإن صادفه أجزأه، وإن صام بعده أجزأه، وإن صام قبله لم يجزئه.

والشرط الثاني لصحة الصوم هو الإمساك عن المفطرات: وأهل المدينة طردوا معنى الصيام؛ لأنه من الأسماء الظاهرة كالوضوء؛ فكما أن من أحدث فقد فسد وضوؤه ولو كان معذوراً، فكذلك من أدخل جوفه شيئاً لم يعد ممسكاً، فلا يتصور صيام إلا بالإمساك التام من الفجر إلى المغرب، فإن لم يحصل الإمساك فلا صيام؛ حتى لو سلم من الإثم بسبب العذر، لذلك:

- أوجبوا القضاء على من أفطر عامداً أو ناسياً.
- ومنعوا من الفطر في النافلة.
- ومنعوا المسافر من الفطر إذا اختار الصوم.
- وأوجبوا القضاء على من أكل مع الشك أو الخطأ في طرفي النهار كليهما.
- ورأوا الكفارة عامة على كل من أفطر متعمداً.
- ومنعوا النفل من وسط النهار.

فهذه ست مسائل، وهذا تفصيل ما أجمل منها:

فالمسألة الأولى: وهي وجوب القضاء على من أفطر عمداً أو نسياناً:

قال أهل المدينة: من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان (ناسياً) فعليه القضاء في قول مالك ولا كفارة عليه، وهو قول يحيى بن سعيد فيمن أكل ووطئ (ناسياً) أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

وقال الشافعي وأحمد: لا يفسد صومه بالأكل والشرب ناسياً، ويفسد بالجماع ناسياً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ) متفق عليه.

وإتمام الصوم المذكور في الحديث متفق عليه، وكون الأجر تام له ولو أطعمه الله وسقاه متفق عليه، وقال أهل المدينة: عليه القضاء، لأنه لم يسلم الإمساك خلال النهار ولم يتحقق معنى الصيام، وقد قال عمر رضي الله عنه في الإفطار بالخطأ: (الخطب يسير)، قال مالك: (يعني: القضاء).

والمسألة الثانية: وهي منع الفطر في النافلة ووجوب الإتمام في الفرض والنفل:

اتفق العلماء على عدم جواز قطع صيام (الفريضة، والنذر، والكفارة، وقضاء رمضان) بعد الشروع فيه، واختلفوا في (التطوع):

فمذهب أهل المدينة أن صيام التطوع يلزم بالشروع فيه كغيره من الصيام، وكالحج، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن قطعه فعليه القضاء، لما روى ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة -وبدَرتني بالكلام وكانت بنت أبيها-: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ) أخرجه مالك.

قال ابن وهب: وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائماً (متطوعاً) ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة؟ قال: (ذلك الذي يلعب بصومه).

وكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة.

وسئل ابن القاسم عن قول مالك فيمن أصبح صائماً (متطوعاً)، فأفطر متعمداً، أيكون عليه القضاء؟ قال: (نعم).

قال: وسئل مالك: لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً، فقيل له: إن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم، فأفطر، أيكون عليه قضاؤه؟

فقال: (لَا).

قال: وسئل مالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك، وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان، أيجوز له أن يفطر؟

فقال: (لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يفْطِر ولْيتِمَّ صَوْمَهُ).

وقال أشهب: (لا أحب له أن يفطر، وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي، ثم ذكر أنه قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحب إلي، وإن قطع فلا شيء عليه).

والمسألة الثالثة وهي: وجوب إتمام الصيام على المسافر إذا اختاره:

المسافر لا يخلو من أربعة أحوال هي:

الأول: أن يدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر؛ فلا خلاف في إباحة الفطر له.

والثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً؛ فله الفطر صبيحة الليلة التي خرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم.

والثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان؛ فلا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول

مالك والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وقد احتج أحمد في الرواية الثانية بما رواه عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قَرَّبَ غداءَه؛ فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقتربْ، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: (أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود.

وهذا من الآحاد التي ليس عليها العمل.

والرابع: أن ينوي الصوم في سفره فليس له الفطر؛ لأنه أوجبه على نفسه باختياره الصوم، وهو قول مالك؛ فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون متأولاً؛

ووجه التأويل: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصامَ حَتَّى بلغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ) متفق عليه.

وحديثُ جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، فَصامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، (فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: (أُولَئِكَ العُصَاةُ) أخرجه مسلم.

وفي الحديثين أنه لم يفطر حتى بلغ بالناس الجهد فأفطر؛ إبقاء عليهم.

وهكذا من بيت الصيام في سفره ليس له الفطر إلا عند المشقة، وأجازه أحمد

للحديث، واختلف قول الشافعي فيه: فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة: إن صح حديث الكديد لم أر به بأساً.

والمسألة الرابعة وهي: عدم الإمساك أي جزء من النهار ولو مع الشك والخطأ:

لا خلاف بين المسلمين أنه يجب الإمساك جميع النهار، وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض وآخره غروب الشمس إجماعاً، فمن أكل أو شرب أو جامع هذه المدة ففيه فروع هي:

الأول: الأكل مع (الشك) في طلوع الفجر أو غروب الشمس:

فهنا لم يفرق مالك وأهل المدينة بين الأكل مع الشك أو مع الخطأ في طرفي النهار، فمن شك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس حرم عليه الأكل، فإن أكل مع الشك فعليه القضاء وجوباً عند مالك.

سئل مالك عمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أو لم يأكل؟

فقال: (عليه قضاء يوم مكانه).

وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر.

وفرق الشافعي وأحمد بين طرفي النهار في الشك، ولم يفرقا في الخطأ:

فقالا: يجوز الأكل مع (الشك) في طلوع الفجر حتى يتيقن من طلوع الفجر، فإن أكل فلا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل، ولأن الله قال: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) الآية، وقد يكون شاكًّا قبل التبين.

قالا: ولا يجوز الأكل مع الشك في غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن أكل مع الشك فعليه القضاء، وإن أكل لغلبة ظنه أنها غربت ثم شك بعد الأكل

فلا أثر لذلك؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ظنه الأول، كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة ثم شك بعد صلاته.

والثاني: **الأكل مع (الخطأ)**: من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً، وتبين له بعد الأكل أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند أكثر العلماء، ولم يفرق أهل المدينة بين النسيان والخطأ، فقد سئل مالك: لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر، ثم نظر فإذا الفجر طالع؟

فقال: (إن كان صومه ذلك (تطوعاً) مضى في صيامه ولا شيء عليه، وليس له أن يفطر، فإن أفطره فعليه القضاء، وإن كان صومه هذا من (نذر) أوجبه على نفسه مثل قوله: لله علي أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم، فإنه يمضي على صيامه، ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام، فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزِه ما صام منها).

قال: (وإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه في طلوع الفجر (متعمداً) فعليه أن يستأنف الصوم).

قال: (وإن تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم، وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها، وقد نواها متتابعات، فإنه إن شاء أفطر واستأنف صيام عشرة أيام من ذي قبل؛ لأنها ليست أياماً بأعيانها، ولا أحب له أن يفطره، فإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يصل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام، أحدها قضاء ذلك اليوم، فإن كانت أياماً بأعيانها نذرها، فقال: لله علي أن أصوم هذه العشرة الأيام

بعينها، أو شهراً بعينه، أو سنة بعينها، فصام بعضها، ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، أو أكل ناسياً، فإنه يمضي على صومه ذلك ويقضي يوماً مكانه).

وقال ابن القاسم: من أكل في (رمضان) وهو لا يعلم بالفجر أو ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، وإن أكل في (قضاء رمضان) ناسياً فأحب أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضى يوماً مكانه، وأحب إلي أن يتمه ويقضي يوماً مكانه.

قال: ومن أكل في (صيام ظهار، أو قتل نفس) بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم، أو ناسياً لصومه، مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه، فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصيام.

قال سحنون: وإنما لم يكن عليه أن يقضي في التطوع؛ لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد أنه قال: (إن كان في (فريضة) فليصم ذلك اليوم وليقض يوماً مكانه، وإن كان في (تطوع) فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه، وأن ربيعة قال فيمن أكل في رمضان (ناسياً) أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه).

والحجة في وجوب القضاء مع الخطأ: ما رواه هشام بن عروة، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدتهما أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما، قالت: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، قيل لهشام: أُمِروا بالقضاء؟ قال: (لا بد من قضاء) أخرجه البخاري.

وقال ابن وهب: حدثني سفيان الثوري، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، قال: (كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي بسويق، فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد

غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: (فَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَه)).

قال ابن وهب: وإن مالكاً حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب، أنه أفطر يوماً في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: (الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا)، وفي لفظ: (وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ).

قال مالك: (يُرِيدُ بِالْخَطْبِ: الْقَضَاءَ).

والثالث: من طلع عليه الفجر وهو يجامع:

فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة عند مالك والشافعي وأحمد، وإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه النزع: هل يعد جماعاً أم لا؟

والمشهور عن مالك أنه يتم صومه وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن النهار لم يسلم فيه الإمساك، وكان عليه أن يحتاط.

وعند الشافعي وأحمد أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن النزع ترك للجماع وليس جماعاً.

والرابع: من أكل وهو لا يعلم أن اليوم من رمضان:

قيل لابن القاسم: رجل أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر، ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب؟

فقال: قال مالك: (يَكُفُّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَه).

قيل: فإن أفطره بعدما علم؟

قال: قال مالك: (لا أرى عليه الكفارة، وعليه القضاء لذلك اليوم؛ إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان (متعمداً) وجرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء مع الكفارة).

قيل لابن القاسم: وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان إلا بعدما ولى النهار، فقال: (ذلك عند مالك سواء).

قيل: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟

فقال: قال مالك: (لَا يجْزِئه مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ).

وقال مالك: (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ).

قيل: لو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا، ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟

قال: نعم؛ ويقضون يوماً مكانه، ولا كفارة عليهم.

قيل: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان، أيكون عليهم الكفارة؟

قال: لا كفارة عليهم، وهذا قول مالك؛ إلا أن يكونوا أكلوا جرأة وتعمداً.

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيومٍ وَلَا بِيومَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا).

وروى **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).

وروى **ابن وهب** بسنده عن ربيعة أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته.

قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك.

وقال ربيعة في رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رئي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شراباً ولا امرأته؟

قال: يصوم ذلك اليوم ويقضيه.

والمسألة الخامسة وهي: أن الكفارة على كل من أفطر متعمداً:

أصل أهل المدينة في الكفارة أنهم لم يفرقوا بين الجماع وغيره من المفطرات، وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري.

فجعلوا علة الكفارة هي: (الفطر في نهار رمضان خاصة؛ متعمداً ذاكراً لصومه؛ دون تأويل سائغ).

وجعلوا الكفارة على التخيير لا على الترتيب، واستحبوا الإطعام خاصة؛ لأنه هو الذي ورد أنه بدل عن صيام الفريضة في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، وبينت السنة أن إطعام الكفارة يكون ستين مسكيناً.

وعليه؛ فمن أكل أو شرب أو جامع (عامداً، ذاكراً لصومه)؛ فإن كان صومه تطوعاً وكذا كل صوم واجب غير (رمضان) فعليه القضاء، ولا كفارة على المفطر فيه عامداً؛ وإنما فيه الإثم والمعصية.

وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أجزأه.

واستحب مالك الإطعام، والإطعام (ستون مدًّا لستين مسكيناً) بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام، وإن أطعم مدًّا ونصفاً، أو مدين لكل مسكين فحسن، ولا يزيد على مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً إطعام الستين مسكيناً.

ولا يجزئه إن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً.

ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً.

وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر -قريب أو بعيد- وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عامداً أو لمس عامداً إذا أنزل.

والتقاء الختانين يوجب الكفارة ويفسد الصوم -أنزل أو لم ينزل- فإذا غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان فعليه القضاء مع الكفارة.

وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة، وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، **فهذا تحصيل مذهب مالك.**

والعبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم، قال مالك: ولو ملكا شيئاً فأطعما منه رجوت أن يجزئهما.

ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامداً بأكل أو شرب أو جماع في وجوب

الكفارة مع القضاء.

ومن أفطر في رمضان (ناسياً)، ثم أكل في يومه ذلك أو جامع متعمداً، فإن كان متأولاً قضى ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً فعليه الكفارة مع القضاء.

ومن أفطر يوماً من (قضاء رمضان) ناسياً؛ لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحب أن يتمادى فيه (للاختلاف)، ثم يقضيه، ولو أفطره (عامداً) أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى؛ لأنه لا معنى لكفه إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً.

وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء.

قال مالك: (ليس على من أفطر يوماً من (قضاء رمضان) بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم)، وهو قول عامة العلماء.

وسئل ابن القاسم: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟

فقال: مغيب الحشفة يفطره، ويفسد حجه، ويوجب الغسل، ويوجب حده.

قيل: وكيف الكفارة عند مالك؟

فقال: الطعام، لا يعرِف غيرَ الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام.

قيل: وكيف الطعام عند مالك؟

فقال: مدًّا مدًّا لكل مسكين.

قيل: فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين، فيطعم ثلاثين

مسكيناً؟

فقال: لا يجزئه، ولكن يطعم ستين مسكيناً مدًّا مدًّا لكل مسكين.

قيل: فمن أكرَه امرأته في رمضان فجامعها نهاراً، ماذا عليها؟ وماذا عليه في قول مالك؟

قال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة عنها أيضاً، وعليها هي القضاء.

قال: وكذلك الحج أيضاً إن أفسده عليها بالجماع؛ عليه أن يُحِجَّها إن هو أكرهها ويهدي عنها.

قيل له: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟

فقال: عليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه، وعليها قضاءُ عدد الأيام التي أفطرتها.

وروى **ابن وهب** عن الليث، عن يحيي بن سعيد أن الرجل إذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة.

قيل لابن القاسم: فإن وطئها في يوم مرتين، ما قول مالك في ذلك؟

فقال: عليه كفارة مرة واحدة.

قيل: فإن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان، وطاوعته، ثم حاضت من يومها، ما قول مالك في ذلك؟

فقال: عليها القضاء والكفارة.

وحجة أهل المدينة في عدم التفريق بين الجماع وغيره، وفي أن الكفارة على التخيير:

ما رواه مالك وابن جريج عن ابن شهاب أنه حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً (أفطر) في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. أخرجه مالك ومسلم.

وروى **ابن وهب** عن ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي (أَفْطَرْتُ) يَوْمًا فِي رَمَضَانَ (مُتَعَمِّدًا)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وحجة أهل المدينة في تقديم الإطعام:

ما رواه الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها حدثت عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ، قَالَ: (بِمَ؟)، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ)، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَجَاءَهُ بِعِرْقٍ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ).

وقال الشافعي وأحمد بالترتيب في الكفارة؛ لما رواه أقران مالك من أصحاب الزهري كمعمر ويونس والأوزاعي والليث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث المتقدم ولفظه عندهم:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ: لَا، فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ

سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: (خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) متفق عليه.

واحتجوا بتخصيص الجماع بالكفارة بأنه الذي ورد فيه النص في هذه الرواية، وبأنه هو الذي يفسد الحج دون سواه.

ويسقط الكفارة عند أهل المدينة التأويل السائغ؛ **ومنه مسائل سئل عنها ابن القاسم:**

فقد سئل عمن أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان (ناسياً) فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر (متعمداً) لأجل هذا الظن بعدما أكل ناسياً؟

فقال: عليه القضاء في قول مالك ولا كفارة عليه؛ وذلك لأني سمعت مالكاً سئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟

فقال: (ليس عليها إلا القضاء).

وسمعت مالكاً وقد سأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه -أي من الغد- وأن له أن يفطر فأفطر؟

فقال مالك: (عليه القضاء ولا كفارة عليه).

وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً، فخرج يمشي على مسيرة ميلين

أو ثلاثة يرعى، فظن أن ذلك سفر -وذلك في رمضان- فأفطر؟

فقال: (ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه).

قال: وكلُّ ما رأيتُ مالكاً يسأل عنه من هذه الوجوه على (التأويل)، فلم أره يجعل فيه الكفارة، إلا امرأة ظنت فقالت: حيضتي اليوم -وكان ذلك أيام حيضتها- فأفطرتْ في أول نهارها وحاضتْ في آخره؟

فقال: (عليها القضاء والكفارة).

قال مالك: (ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان، ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً).

ومن وجوه التأويل: لو أفطر من غير طريق الفم والأنف.

ومن التأويل غير السائغ ما سئل عنه ابن القاسم: فقد سئل: لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم، وهذا قول مالك.

قال: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس فعليه القضاء والكفارة.

وسئل: إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟

فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً، فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة، وأحب ذاك إلي أن يكون القضاء فيه مع الكفارة.

وسئل: لو أن رجلاً أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمداً، غير أنه لم يأكل ولم

يشرب، ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعد ما نوى الإفطار؟

فقال: بلغني عن مالك أنه قال: (عليه القضاء والكفارة)، ولم أسمعه منه.

وسئل: من أفطر في رمضان (متعمداً)، ثم مرض من يومه ذلك مرضاً لا يستطيع الصوم معه، أتسقط عنه الكفارة؟

فقال: قال مالك: (لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ)، وقال في الحائض مثل ذلك.

وسئل: لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان، ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر، وذلك في أول النهار أو في آخره؟

فقال: قال مالك: (عليه القضاء والكفارة وإن أفطر وهو في سفره أو في أهله؛ لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم).

وسئل: لو أن جارية حاضت في رمضان، أو غلاماً احتلم في رمضان، فأفطر بقية ذلك الرمضان أيعيدان ذلك الرمضان؟ أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟

فقال: (نعم).

قيل: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟

فقال: سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياماً؟

فقال: (عليه لكل يوم أفطره كفارة مع القضاء).

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه (متعمداً) فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟

فقال: (لَا يجْزِئُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ)، وبلغني عنه أن عليه الكفارة.

وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

وقال ابن القاسم: سألت مالكاً غير مرة عن الرجل يبيت الصيام في السفر، ثم يفطر بالطعام؛ وفي بعض سؤالي إياه أقول له: ويرى المسافرُ أن الفطر له واسع، فيفطر على ذلك؟

فقال مالك: (أرى عليه الكفارة وكذلك لو وطئ).

قال ابن القاسم: (والوطء لا يكون أشد من الطعام في شيء من رمضان)، وسمعت الليث يرى ذلك أيضاً، ويقول: (عليه الكفارة) في المسافر يبيت الصيام ثم يفطر؛ وأشهب يرى عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولاً؛ وهذا هو أظهر الأقوال لحديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب؛ لا تسقطه عنه الكفارة؛ سواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين.

وإن أفطر في يومين أو أيام عامداً فعليه لكل يوم كفارة؛ سواء كفر قبل المفطر الثاني أم لا.

والمسألة السادسة هي: أن أهل المدينة منعوا من ابتداء صيام النفل من وسط النهار: لأنه لا يتحقق معه معنى الصيام وهو الإمساك من تبين الفجر إلى الليل، ولها مزيد بيان في مبحث صيام غير رمضان.

وأما سنن الصيام:

فيستحب تعجيل الإفطار؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه.

وعن **أبي عطية** قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب، قالت: (مَنِ الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ المَغْرِبَ؟) قال: عبد الله -يعني ابن مسعود- قالت: (هكذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ).

ويستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء، لما روى أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) رواه أبو داود.

وعن **سليمان بن عامر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّه طَهُورٌ) أخرجه أبو داود.

ويستحب الفطر على حلال لا شبهة فيه.

ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ويستحب السحور وتأخيره؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) متفق عليه.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) أخرجه أحمد.

والسنة تأخير السحور، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه.

وروى العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ) أخرجه أبو داود، وسماه غداءً لقرب وقته منه، ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

وأما مكروهات الصيام:

فإنه يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبتلع النخامة؛ فإن أخرجها إلى فمه ثم ابتلعها أفطر، وهو قول مالك والشافعي، واختلف عن أحمد؛ فروى حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر، وروى المروذي عن أحمد قال: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم.

وإن سال فمه دماً، أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر.

ويكره ذوق الطعام، ومضغ العلك الذي لا يتحلل، والسواك بالعود الأخضر الرطب؛

لأجل التغرير بالصوم.

وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، وصاحب القبلة لا يخلو من أحوال هي:

- أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى، فهذا (تحرم) عليه القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه.

- وأن يكون ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، فهذا (يكره) له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ، فأعرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ له: مَالِي؟ فقال: (إنَّكَ تُقَبِّلُ وأَنْتَ صَائِمٌ)، ولا تحرم القبلة في هذه الحال.

- وأن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير، فهذا (تجوز) له القبلة ولا تكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه.

ويكره الإكثار من النوم بالنهار، بل الواجب عمارة الوقت بأنواع العبادة والتقرب إلى الله بكل قربة حتى ينتفع بصومه ويحقق مراد الله منه.

ويكره الوصال، وهو أن يصل يوماً بيوم دون فطر، قال تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ

مِثْلكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى).

ويجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم، فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: (نَحْفَظُ صَوْمَنا ولا نَغْتابُ أحَدًا)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) أخرجه البخاري.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ([قال الله تعالى]: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ) متفق عليه.



الباب الخامس

الصلوات الخاصة

الفصل الخامس: صلاة التطوع

وتبحث فيه مسائل:

(قيام رمضان، والوتر، وركعتي الفجر، وسجود التلاوة، وسجود الشكر).

ثم صلاة النافلة.

ويلحق بذلك: مسائل الدعاء، وقراءة القرآن، والمصاحف.

أولاً: قيام رمضان

أما أصل قيام رمضان في جماعة فقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قال ابن شهابٍ رحمه الله: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن مسروقٍ قال: كَانَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَضرَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليْهِ، ثُمَّ قال: (إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كَتَبَ اللَّهُ عليْكُمْ صِيَامَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُم؛ فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ إِنْسَانٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ؛ مَنْ قَامَ أَوْ صَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَاكَ لِلَّهِ، وَأَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، وَلِيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ).

وعن جبيرِ بنِ نفيرٍ الحضرميّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)، ثُمَّ كَانَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ).

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: (جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟)، قَالَ: نِسْوَةُ دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي خَلْفَكَ بِصَلَاتِكَ، فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا).

ثم كان الأمر هكذا إلى شطرٍ من خلافة عمر.

ثم روى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيّ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَل، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ)؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وعن نَوفلِ بنِ إِيَاسٍ الهذليّ رحمه الله قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا قَارِئًا حَسَنَ الْقِرَاءَةِ مَالُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدِ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ، وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ هَذَا)؛ فَلَمْ تَمُرَّ ثَلَاثٌ حَتَّى جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً لَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ).

وقال حَنَشٌ الصنْعَانِيّ رحمه الله: (إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

وعَنِ الحسنِ رحمه الله قال: (أَمَّهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ احْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ فَكَانَ يَقْنُتُ).

وقال أبو إِسحاقَ السبيعي: (خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَالْقَنَادِيلُ تَزْهَرُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى؛ فَجَعَلَ يُنَادِي: نَوَّرَ

اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فِي قَبْرِكَ كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَاماً وَلِلنِّسَاءِ إِمَاماً).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكْتُبْ قِيَامَهُ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ شَيْءٌ أَحْدَثْتُمُوهُ، فَدُومُوا عَلَيْهِ وَلَا تَتْرُكُوهُ؛ فَإِنَّ نَاساً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً لَمْ يَكْتُبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ابْتَغَوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)).

وأما عددُ الركعاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِمَامُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ؛ فأول ما بدأ عمرُ رضي الله عنه بثمانِ ركعاتٍ ويوترون بثلاثٍ؛ فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَّا فِي وِجَاهِ الصُّبْحِ، كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، سِتِّينَ آيَةً).

فكانا يطيلان القيام، حتى لقد كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر؛ فشكَوا ذلك إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرهم أن يزيدوا في عدد الركوع، وينقصوا من طول القيام؛ فكان أبيٌّ وتميمٌ رضي الله عنهما يقومان بالناس بثلاثٍ وعشرين ركعة؛ يوترون منها بثلاثٍ، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمانِ ركعاتٍ؛ فإذا قام بها في اثنتي عشْرةَ ركعة رأى الناسُ أنه قد خفَّف؛ **فعنِ السائبِ بنِ يزيدَ أيْضاً قال:** (كَانُوا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ

رَكْعَة، ويقرؤون بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآن، وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وعن يزيد بنِ رُومَانَ قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً).

وَقَالَ محمدُ بْنُ كعبٍ الْقُرَظِيُّ: (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث).

ثم استمر أهل المدينة على ثلاث وعشرين ركعة بالوتر إلى قبيل زمان الحرة سنة (ستين للهجرة) في خلافة يزيد، ثم شكَوا ذلك لما اشتد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، ومضى الأمر على ذلك، ثم أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته أن يقوموا بذلك، وأن يقرؤوا في كل ركعة بعشْر آياتٍ، فكره مالك أن ينقص من ذلك؛ وقد روي أن لهذا العددِ أصلاً؛ فقد قال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أُبَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَّهُمْ فِي رَمَضَان، فَكَانُوا يَنَامُونَ رُبُعَ اللَّيْلِ وَيَقُومُونَ رُبُعَيْهِ، وَيَنْصَرِفُونَ بِرُبُعٍ لِسُحُورِهِمْ وَحَوَائِجِهِم، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمْ خَمْسَ آيَاتٍ، وَسِتَّ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَة، وَيُصَلِّي بِهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَفْعاً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُرَوِّحُهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُتَوَضِّئُ وَيَقْضِي حَاجَتَه).

واستمروا على ذلك إلى زمن مالك رحمه الله؛ **فعن وَهْبِ بْنُ كَيْسَانَ** رحمه الله قال: (مَا زَالَ النَّاسُ يَقُومُونَ بِستٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث إِلَى الْيَوْمِ فِي رَمَضَان).

وروى ابنُ وهبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بن حفص، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ

إِلَّا وَهُمْ يَقُومُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ).

وروى ابنُ وهبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَؤُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ).

وقال داودُ بنُ قيسٍ: (أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ).

قال ابنُ أيمنَ: قَالَ مَالِكٌ: (أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ بِثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ بِوَاحِدَةٍ، وَهَذَا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْحَرَّةِ مُنْذُ بِضْعٍ وَمِئَةِ سَنَةٍ إِلَى الْيَوْمِ).

قَالَ مَالِكٌ: (فَبَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ يَقُومُهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ، قَالَ مَالِكٌ: (فَنَهَيْتُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ).

واستمر أهل مكة وأهل العراق على ثلاث وعشرين بالوتر، **قال الشافعيُّ رحمه الله**: (رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهِي إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ).

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَمْ رَكْعَةً نُصَلِّي فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: (قَدْ قِيلَ فِيهِ أَلْوَانٌ، نَحْواً مِنْ أَرْبعِينَ، وإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّع).

وأما مقدارُ القراءةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قِيَامِ رَمَضَان فالذي عليه العمل المتصل هو عشْر آياتٍ في كلِّ ركعة، فقد روى عَاصِمُ بْنُ أبِي النجود رحمه اللّٰه عَنْ أَبِي عُثْمَان النهدي رحمه اللّٰه قال: (إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَان، فَأَمَرَ أَخَفَّهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلاثِين آيَةً، وَأَوْسطهُمْ خَمْساً وعِشْرِينَ، وَأَثْقَلُهُمْ قِرَاءَةً عِشْرِينَ)، وأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه اللّٰه الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقُومُوا بِسِتٍّ وَثَلاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُوا بِثَلاثٍ وَأَن يَقْرَؤوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَات.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ رحمه اللّٰه: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قِيَامِ رَمَضَان بِكَمْ يَقْرَأُ الْقَارِئُ؟

فقال: (بِعَشْرٍ عَشْرٍ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّوَرُ الْخَفِيفَةُ فَلْيَزْدَدْ، مِثْلُ الصَّافَّاتِ وَطسم (الشعراء)).

فَقِيلَ لَهُ: خَمْسٌ؟

قَالَ: (بَلْ عَشْرُ آيَاتٍ).

وقال أبو داود: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَؤُمُّ النَّاس، فَقَالَ: (هَذَا عِنْدِي عَلَى قَدْرِ نَشَاطِ الْقَوْمِ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْعُمَّال، وَقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ).

وقال يونُسُ بْنُ عُبَيد: (مَا اسْتَخَفَّ رَجُلٌ بِالتَّطَوُّعِ إِلَّا اسْتَخَفَّ بِالْفَرِيضَة).

وقال ميمونُ بْنُ مِهْرَانَ رحمه اللّٰه: (أَدْرَكْتُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً قَالُوا: إِنَّهُ لَيُخَفِّف، وَأَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَان يَقْرَؤُونَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا قَصُرَتْ أَوْ طَالَتْ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنِّي أَقْشَعِرُّ مِنْ قِرَاءَةِ أَحَدِهِمْ، يَقْرَأُ: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا

إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ).

وأما التفضيل بين صلاة التراويح في المسجد أو الصلاة في بيته؛ فهذا يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة؛ لذلك من نظر إلى مصلحة إحياء السنة وإقامتها -خاصة في أزمان فتور الناس وقلة أهل الخير- فإنه يصلي مع الناس، ثم يصلي في بيته ما شاء بعد ذلك، ومن رأى السنة قائمة، والناس في زمنه يتسابقون للتراويح، وخشي أن يظنوها واجبة؛ فآثر الصلاة في بيته فلا بأس؛ **قال الحسنُ رحمه الله**: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا رَوَّحَ الْإِمَامُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ قُرْآنٌ حَتَّى لَا يَنْسَى مَا مَعَهُ).

وقال صَالِحٌ الْمُرِّيُّ رحمه الله: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ رحمه الله فقال: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَذَا رَمَضَانُ أَظَلَّنِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَأَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُومَ، وَحْدِي أَمْ أَنْضَمُّ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُومَ مَعَهُمْ؟ **فَقَالَ لَهُ**: (إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مُرْتَادٌ لِنَفْسِكَ، فَانْظُرْ أَيَّ الْمَوْطِنَيْنِ كَانَ أَوْجَلَ لِقَلْبِكَ وَأَحْسَنَ لِتَيَقُّظِكَ فَعَلَيْكَ بِهِ).

وقال عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ رحمه الله: أَرْسَلْتُ إِلَى الْحَسَنِ رحمه الله فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، أُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بُيُوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَأَبَى وَقَالَ: (لَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامُ).

فأما من آثر صلاة التراويح مع الناس فمنهم علماء الشام والعراق؛ فقد روى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قال: (إِنَّ زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَخِيَارَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَكَانَ سَعِيدُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وفقهاءُ الشام يُصَلُّونَ مع الْإِمَامِ فِي قِيَامِ الْعَامَّةِ وَيَرَوْنَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ، تَمَسُّكاً مِنْهُمْ بِسُنَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

وعن مَكحولٍ رحمه الله (أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مع النَّاسِ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ وَيُوتِرُ بِوِتْرِهِم).

وقال الْوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ: (رَأَيْتُ أَبَا عَمْرو الأوزاعي رحمه الله يُوتِرُ مع النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَخَفَّ النَّاسُ انصرف، وَكَانَ سُوَيد يَقُومُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ بِالنَّاسِ).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله: يُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَحْدَهُ؟ فقال: (يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ)، قَالَ: (وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ).

قال أبو داود: شَهِدْتُهُ -يَعْنِي أَحْمَدَ- شَهْرَ رَمَضَانَ يُوتِرُ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا لَيْلَةً لَمْ أَحْضُرْهَا.

وقَالَ إِسْحَاق: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رحمه الله: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: (يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ؛ يُحْيِي السُّنَّةَ).

قال أَبُو داود رحمه الله: قِيلَ لِأَحْمَدَ رحمه الله -وَأَنَا أَسْمَعُ-: يُؤَخِّرُ الْقِيَامَ -يَعْنِي التَّرَاوِيحَ- إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قال: (لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وقال أَبُو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِالنَّاسِ، وَنَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ؟ قال: (يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ).

وأما في المدينة في الصدر الأول فقد كانت السنة قائمة، والدين عزيز، والعلم والإيمان

هما الأصل في ذلك البلد؛ فكانت العامة أحرص شيء على التراويح والوتر مع الإمام؛ لذلك صلى كثير من العلماء في بيوتهم لما رأوا السنة قائمة؛ قال مَالكٌ رحمه الله: (كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ مِنَ الْقُرَّاءِ يَنْصرِفُ فيَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِه، وكَانَ رَبِيعَةُ يَنْصرِف، وكَانَ الْقَاسِمُ رحمه الله وَسَالِمٌ رحمه الله يَنْصرِفَانِ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاس، وَقَدْ رَأَيْتُ يَحْيَ بْنَ سَعِيد مَعَ النَّاس، وَأَنَا لَا أَقُومُ مَعَ النَّاس؛ لَا أَشُكُّ أَنَّ قِيَامَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ النَّاسِ إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِك، وَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي بَيْتِه).

وَعَنْ نَافِعٍ رحمه الله قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْصَرِف، وَنُصَلِّي نَحْنُ الْقِيَام، فَإِذَا انْصَرَفْنَا أَتَيْتُهُ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقَضَى وُضُوءَهُ وَتَسْحِيرَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِد، فَكَانَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِح).

وعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حفصٍ (أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَشْيَخَتَهُمْ: الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعاً، يَنْصَرِفُونَ وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاس).

وقال أَبُو الْأَسْوَدِ رحمه الله (يتيم عروة): (إِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ رحمه الله كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاس).

قَالَ مَالك: (وَكَانَ عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ رحمه الله مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ وَكَانَ عَابِداً، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ فِي رَمَضَانَ يَبْتَدِئُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْم).

قِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ يَخْتِمُ؟

قَالَ: (نَعَمْ؛ وَكَانَ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ انْصَرَف، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَامَهَا مَعَ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَعَهُمْ غَيْرَهَا).

فَقِيل لَه: يا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَالرَّجل يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟

قَالَ: (مَا أَجْوَدَ ذَلِكَ، إِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامُ كُلِّ خَيْرٍ) أَوْ (أَمَامَ كُلِّ خَيْرٍ).

وأما صلاة الأمير خلف القارئ فلها شأن آخر، فقد روى ابنُ وَهبٍ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَمِيرِ خَلْفَ الْقَارِئِ؟ فقال: (مَا بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَقُومَانِ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِد).

قَال الليث: وَعَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سئل عن أَميرِ بَلْدَةٍ مِنْ الْبُلْدَان: أَيَصْلح لَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْقِيَام، يَؤُمُّهُ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: (لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْإِمَام، وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فَيَقُومَ بِالنَّاس).

وقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمِيرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَارِئِ فِي رَمَضَانَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيمَا خَلَا، وَلَوْ صُنِعَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً).

ولا بأس أن يقرأ بهم الإمام من المصحف، سُئِلَ ابنُ شِهَابٍ رحمه الله عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَال: (مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَام، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَؤُونَ فِي الْمَصَاحِفِ).

وعن قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيِّبِ رحمه الله -أنه قال- فِي الَّذِي يَقُومُ فِي رَمَضَانَ: (إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلِه، وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَف.

وقال ابْنُ وَهبٍ رحمه الله: سُئِلَ مَالِك رحمه الله عن أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُم جَامِعاً لِلْقُرْآنِ، أَتَرَى أَنْ يَجْعَلُوا مُصْحَفاً يَقْرَأُ لَهُمْ رَجلٌ مِنْهُم فِيه؟

فَقَال: (لَا بَأْسَ بِهِ)، قال ابن وهب: وقال الليث مثله.

ولا بأس أن يتعوذ قبل قراءة السورة، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال أَبُو

الزِّناد: (أَدْركْتُ الْقُرَّاءَ إِذَا قَرؤُوا فِي رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُونَ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَؤُونَ، وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ؛ لَا يَدَعُ ذَلِكَ)، وَكَانَ قُرَّاءُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَدَعُونَ التَّعَوُّذَ فِي رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ **رحمه الله**، قال: سُئِلَ مَالِك رحمه الله عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ افْتَتَحَ بِـ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؟

فقَال: (لَا أَعْلَمُهُ يَكُونُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ قُرَّاءَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ).

وسئل مالك في العتبية عن الذي يقرأ بالناس في رمضان، أيكره له أن يُسِرَّ بالاستعاذة أو يجهر بها؟

فقال: (أما في نفسه فليستعذ إن شاء، وأنا أكره له أن يجهر بذلك ولا أجيزه، وأنا أحب له أن يستفتح القراءة بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)).

ووصَف الذين يقولون: (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم)، و (أعوذ بك ربِّ أنْ يحضرون إنَّ اللهَ هو السميع العليم)، فعابه وكرهه ونهى عنه.

وروى ابْنُ وَهْبٍ خلافَ ذلك، فقال: سَأَلْت مَالِكًا، فَقُلْتُ له: أَيَتَعَوَّذُ الْقَارِئُ فِي النَّافِلَةِ؟

قَال: (نَعَمْ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ سُورَةٍ يَقْرَأُ بِهَا، يَقُول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)).

فقيلَ لَه: أَيَجْهَرُ بِذَلِك؟

قَالَ: (نَعَمْ).

قُلْتُ: وَيجهر فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؟

فَقَالَ لِي: (نَعَمْ) أي إذا سرد السور.

وأما قُنُوتُ رَمَضَانَ فقد قَالَ ابنُ القاسم: سئل مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَذْكُرُهُ: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلَّا وهم يلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ)؟

فقالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَا أَرَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي رَمَضَانَ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي الْوِتْرِ أَصْلاً، وَالْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إلَيَّ لِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ).

وكان مالك يكتفي بالقنوت في صلاة الصبح طوال العام، وتقدم أنَّ معاذاً القارئ كان يؤمهم زمن عثمان رضي الله عنه وكان يقنت.

وأما ختم القرآن فليس بحتم لازم لا يتم القيام إلا به؛ فقد قَالَ رَبِيعَةُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ لِقِيَامِ النَّاسِ: (لَيْسَ بِسُنَّةٍ للقيام؛ وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَمَّ النَّاسَ بِسُورَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ قَدْ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ).

وَقَالَ مَالِكٌ: (لَيْسَ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ).

وأما قراءة القرآن فتكون بلحون العرب وأصواتها؛ يقرأ القارئ على سليقته دون تكلف، مع حدر وتحزين، ويتجنب الألحان المحدثة؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْسٍ أو عابس الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِيهِ: لِمَ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَتَمَنَّوا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْعَمَلَ وَلَا يُرَدُّ الرَّجُلَ فَيَسْتَعْتِبَ)؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدْرِكَنِي سِتٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم يذكرهن: الجور في الحكم، والتهاون بالدماء، وإمارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير، يغني القوم، والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقههم، ليغنيهم بالقرآن).

وروى أيوب رحمه الله عن بعض المدنيين أنه قال: قدم رجل من أهل العراق يقال له: (البيذق) فنزل المدينة، فأقاموه يصلي بالناس في رمضان، فجعلوا يقولون لسالم بن عبد الله: لو جئت، قال: فما زلنا به حتى جاء ليلة فسمع حين دخل أو أراد أن يدخل، فخرج وهو يقول: (غناء غناء).

وقال مالك رحمه الله: (تكره هذه الألحان التي يقرؤونها في القيام في المسجد).

وكان مالك يقول: (الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء، ولكن الصلاة).

وقال ابن القاسم: سألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟

فأنكر ذلك، وقال: (لا يعجبني، ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم، ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلي).

وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟

فقال: (لا يعجبني) وأعظم القول فيه، وقال: (إنما هذا غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) قَالَ: (يَقْرَأُهُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا).

وكان عمل الناس أنهم يصلون أربعَ ركعاتٍ بسلامين، ثم يجلسون للراحة قليلاً، ويسمونها (ترويحة)؛ فمن ثَمَّ سُميت صلاة (التراويح)؛ وكان بعض الأخيار إذا جلسوا للترويحة قام يصلي، ولا بأس بذلك؛ روى ابنُ وَهبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيد، يُصَلُّونَ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ.

قَال ابنُ وَهبٍ: قَالَ مَالِكٌ: (لَا أَرَى بِهِ بَأْساً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً كَرِهَه).

وَلا بأس أن تحضر النساء صلاة الجماعة وقيام رمضان ويكنَّ خلف الرجال كما كن يفعلن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ من بعده، ولا بأس أن يُجعل للنساء إمامٌ يصلي بهن ولا يختلطن بالرجال.

فعَنِ ابنِ ذَكْوَانَ رحمه الله: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى).

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: (كُنْتُ أُصَلِّي زَمَنَ الْحَجَّاجِ وَمَا خَلْفِي إِلَّا امْرَأَة).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: (جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ قَارِئَيْنِ؛ فَكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالرِّجَال، وَكَانَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ رحمه الله يُصَلِّي بِالنِّسَاء).

وَقَالَ عَرْفَجَةُ الثَّقَفِيُّ رحمه الله: (أَمَرَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ فِي قِيَامِ رَمَضَان).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ ذَكْوَانَ -أَبَا عَمْرٍو- كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا وَمَنْ مَعَهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ)، قَالَ: (وَكَانَ يَؤُمُّهَا مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيُصَلِّي بِهَا).

فَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ رَجُلٌ، وَفُعِلَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا عَابَهُ.

وأما المرأة تؤم النساء في قيام رمضان فليس من السنة؛ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَكَتَبَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ).

وَعَنْ مَالِكٍ رحمه الله قال: (لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحَدًا، وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرَاتُ؛ فَمَا أَمَّتِ امْرَأَةٌ قَطُّ أَحَدًا وَلَا غَيْرَهُنَّ)، وَفِي رواية عَنْهُ: (إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ يُعِدْنَ مَا كُنَّ فِي وَقْتٍ).

وأَمَّا إِمَامَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ فقد جاء حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور؛ لكن كره أئمةُ الأمصار الستةُ وغيرُهم إمامةَ الصبي؛ فقد قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رحمه الله: (إِمَامَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ جَفَاءٌ وَحَدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَدَّمُوهُ فَصَلَّى بِهِمْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ).

وَقَالَ الأوزاعي: (لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَؤُمُّهُمُ الْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ).

وَقَالَ اللَّيْثُ رحمه الله: (لَا نَرَى ذَلِكَ).

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: (لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثوريُّ رحمه الله: (يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ الْقَوْمَ حَتَّى يَحْتَلِمَ).

وقال الشافعي رحمه الله: (إذا أمّ الغلام -الذي يعقل الصلاة ويقرأ- الرجال البالغين، فأقام الصلاة أجزأتهم إمامته، والاختيار: أن لا يؤم إلا بالغ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما يعرض له في الصلاة).

وقال أبو داود رحمه الله: قال أحمد رحمه الله: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)، قلت: حديث عمرو بن سلمة رحمه الله قال: (لعله كان في بدء الإسلام).

وعن إبراهيم رحمه الله قال: (لا يؤم الصبي في المكتوبة حتى يحتلم).

وروي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعث بنين له إلى الطائف ليقرؤوا القرآن، فتعلم عبد العزيز -وكان أكبرهم- فلما حضر رمضان قدموه فيمن يؤمهم، ثم كتب إلى عمر رحمه الله يبشره بذلك، فكتب إلى صاحبه يلومه ويقول: (قدمت غلاماً - لم تحتنكه السن، ولم تدخله تلك النية- إماماً للمسلمين في صلاتهم).

وعن الحسن قال: (كانوا يختارون الأئمة والمؤذنين).

وأما صلاة الصبيان في المساجد، فقد كان الصبيان يشهدون الجماعات مع الأئمة في المساجد، لكن كما قال أبو مالك الأشعري لقومه: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصف الرجال، ثم الولدان، ثم صف النساء خلف الولدان).

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يفرق بين الصبيان في الصف.

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: (إذا كان صبياً لم يبلغ سبع سنين فمنع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصف الأول فيمنعون، ولا يجوز إخراج صبي بلغ سبعاً من المسجد وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي، وأما مجانبة الصبيان المساجد إذا كانوا في غير صلاة فسنة مسنونة، بلغوا سبعاً أو أقل أو أكثر،

لِمَا يُخْشَى مِنْ لَغَطِهِمْ ولَعِبِهِم، فَأَمَّا إِذَا جَاؤُوا بِحُضُورِ الصَّلاةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك رحمه الله: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلاَةِ وَعَوِّدُوهُمُ الْخَيْرَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ).

وأما أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي رَمَضَانَ؛ فقد روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ صَلَّى بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَحُلَّةٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: (إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً).

وأَمَرَ مُصْعَبُ بْنُ الزبير عمرو بْنَ النعمان بْنِ مُقَرِّنٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُصْعَبٌ بِأَلْفَي دِرْهَمٍ، فَرَدَّهَا، وقَالَ: (مَا كُنْتُ لِآخُذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْراً، والله ما قرأناه نريدُ به الدنيا).

وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْقَوْمِ يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجِيرَ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فقَالَ: (لَيْسَ لَهُ صَلاَةٌ وَلَا لَهُمْ).

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قال: (أَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِأَجْرٍ، وَأَخْشَى أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةَ).

وقيل لِابْنِ الْقَاسِمِ: كَيفَ الْإِجَارَةُ فِي الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ عِنْدِي، قيل: وَهُوَ قَوْلُ مَالِك؟ فقال: إِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا عِنْدِي أَشَدُّ مِنْ ذَلِك.

وسئل مالك في العتبية عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس؟ فقال: (أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن كان بأس فعليه).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ قَالَ لِقَوْمٍ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟).

وقال إسحاق: (لا يسعه أن يؤم على نيةِ أخذ الأجر، فإن أمَّ ولم ينو شيئاً فأُعطي أو

أُكرِم جاز).

وأما قِيَام رَمَضَانَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ: فقد حَدَّث يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم فقال: حَدَّثَني أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: (كُنَّا بِأَرْضِ الرُّومِ وَعَلَيْنَا حبيب بْنُ مَسْلَمَةَ، وَفِينَا أُنَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَمْنَا فِي مَنْزِلٍ فَصُمْنَا فِيهِ رَمَضَانَ وَقُمْنَا).

وأما لَيْلَة الْقَدر: فأهل المدينة وعامة السلف يقولون: ليلة القدر (ليلة معينة معمَّاة)؛ ويقولون: رُفع العلم بها بعينها إلى السماء فلا سبيل إليه؛ لكنها أرجى ما تكون في ليال بعينها، ولا يقولون إنها تتنقل، ولا يُفهم القرآن ولا السنة ولا آثار السلف إلا بهذا، فالقرآن نص على أن الله أنزله في ليلة معينة مباركة، وعلى القول بالتنقل لا يستقيم ذلك؛ ولم يعرف القول بالتنقل إلا متأخراً، فقد حُكي عن أبي قلابة رحمه الله، ومما يدل على أنها معينة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)، قال: (يُكْتَبُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ وَرِزْقٍ وَمَطَرٍ وشَيْءٍ؛ حَتَّى الْحُجَّاجُ يُكْتَبُون؛ يَحُجُّ فُلَانٌ وَيَحُجُّ فُلَان).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِه تعالى: (مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ)، قَالَ: (فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَتُغَلُّ عَفَارِيتُ الْجِنِّ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلُّهَا، وَيَقْبَلُ اللَّهُ فِيهَا التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ تَائِبٍ)؛ قَالَ: فَلِذَلِكَ قَال؛ (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) وَذَلِكَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ).

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله: (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)، قال: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْر.

وَعَنْ مُجَاهِد قال: (صِيامُهَا وَقِيامُهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيامِ أَلْفِ شَهْرٍ وَقِيامِه لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ).

وقوله تعالى: (سَلامٌ هِيَ)، قَالَ: (سَلَامٌ هِيَ مِنْ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا دَاءٌ أَو يَسْتَطِيعَ شَيْطَانٌ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءاً).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّه تعالى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ)، قَالَ: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَبِّرُ أَمْرَ السَّنَةِ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ)، وَفِي لَفْظ قَال: (هُمَا كِتَابَان، يَمْحُو اللَّهُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا شَاءَ، (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)، قَالَ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ).

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ رحمه الله: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ فَقَالَ: (إِي وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَان، إِنَّهَا لَيْلَةٌ (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)، فِيهَا يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَخَلْقٍ وَرِزْقٍ إِلَى مِثْلِهَا).

وَعَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قال: (هِيَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان).

وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رحمه الله، قال: (نَجِدُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْكُتُبِ (حَطُوطاً)، تَحُطُّ الذُّنُوبَ) يُرِيدُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه) متفق عليه.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَال فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (مَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه).

وقال ابنُ وَهبٍ: قَالَ مَالك: سَمِعتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يقُولُ: (إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ).

وعَنْ أَبِي عُثْمَان، قال: (كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ: الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ).

وإنما اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يصيبها؛ فاعتكف العشر الأول، ثم قال: (الليلة التي تريدون أمامكم)، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم قال: (الليلة التي تطلبون أمامكم)، ثم اعتكف العشر الأواخر، واستقر أمره على ذلك.

ومما يدل على أنها معماةٌ، وأنَّ تعيين ليلة القدر بعد رفعها غير ممكن ما رواه ابْنُ لَهِيعَةَ قال: حَدَّثَنِي وَاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيّ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهَا، وَلَوْ عَلِمَهَا لَمْ تَقُمِ النَّاسُ غَيْرَهَا)، قَالَتْ: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَذَرْ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ)، يقال الغابر:

للماضي والباقي، وَفي رِوايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِذَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصارِ يَتَلاحَيَانِ، فَقَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَتَلَاحَيَانِ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا: فِي الْخَامِسَةِ أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ).

وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ حِينَ دَخَلَ رَمَضَانَ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَإِذَا جَاءَتْ لَيْلَةٌ أُخْرَى، قَالَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ).

وأرجى ما تكون ليلةُ القدر في السبع الأواخر: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ).

وأرجى تلك الليالي هي ليلة (ثلاث وعشرين)، وهو اختيار أهل المدينة؛ لما رواه مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ) لِمَسَاءِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَهِيَ إِذًا أُولَى ثَمَانٍ؟ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى

ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْعٍ؛ إِنَّ الشَّهرَ لَا يَتِمُّ).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التيمي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْس عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي بِهِمْ؛ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُصَلِّيَهَا فيه، فقَال: (انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ)، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ.

وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدٍ وَسَعَفٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: (إِنَّهَا لِسَابِعَةٍ أَو تَاسِعَةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهَا أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (كَانَ يَنْضَحُ الْمَاءَ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ يُوقِظُهُمْ).

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ أَمَرَ بِثِيَابِهِ فَغُسِلَتْ وَأُجْمِرَتْ، ثُمَّ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ)،

وهذه تحتمل ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، إما سابعة تبقى، أو سابعة مما مضى، وهذه الليلة مروية أيضاً عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة، رضي الله عنهم.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: (استقام ملأ القوم أنها ليلة ثلاث وعشرين).

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بن ثابتٍ رحمه الله، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابت رضي الله عنه كَانَ لَا يُحْيِي لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ كَإِحيَائِهِ لَيْلَةَ سَبعٍ وَعِشْرِين، ولَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِين، قَالَ خَارِجَةُ: وَلَا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبع عَشْرَةَ، كَانَ يُصبحُ صَبِيحَتَهَا وعَلَى وَجْهِهِ السَّجْدَةُ -يَعْنِي الْوَرَمَ وَالصُّفْرَةَ وأَثَرَ السَّهَرِ- فقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: (إِنَّهَا لَيْلَةٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا الْقُرآن، وَأَعَزَّ فِي صَبِيحَتِهَا الْإِسْلَام، وَأَذَلَّ فِيهَا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، وفَرَّقَ فِي صُبْحِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِل).

وأما علامات ليلة القدر: فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ مَلِيحَة كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، سَاكِنَةٌ لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْد، وَلَا يَحِلُّ لِكَوكَبٍ أَنْ يَرْمِيَ فِيهَا بِنَجْمٍ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَإِنَّ أَمَارَةَ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا أَنْ تَجْرِيَ لَا شُعَاعَ لَهَا مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِشَيطَانٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلقَة، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَة، تُصبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَة).

وأما دعاء ليلة القدر: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ؟ قَال: (تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

وَسُئِلَتْ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: (لَا أَدْرِي أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ).

والشأن في الليلة التي ترجى أن تكون ليلة القدر هو الصلاةُ والتعبدُ والتبتلُ وطلبُ رضوان الله تعالى، فإن قبل الله منه فهي خيرٌ له من تعبد ألفِ شهرٍ، وليس لليلة القدر أنوارٌ تُرى، أو علاماتٌ غير ما جاء في الحديث.



ثانياً: الوتر وركعتا الفجر

كل صلاة بعد الخمس فهي نافلة وتطوع، ومن ذلك ما هو (سنة)، ومن السنن ما بعضه آكد من بعض، وإنما يعرف المؤكَّد من ذلك بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله، وأيضاً ما صلاه في جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف.

وقيل: المعنى الذي من أجله تسمى النافلةُ سنةً كونُها مقدرةً لا يزاد عليها ولا ينقص، **وقيل**: كونُ الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين لها.

ومما واظب عليه نبينا صلى الله عليه وسلم: الوتر لصلاة الليل، وركعتا الفجر.

وقيل في ركعتي الفجر: إنهما ليستا بسنة وإنما هما من الرغائب المستحبة، قال مالك في العتبية: (أما الوتر فسنة، وأما ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما).

وقال ابن حبيب في الواضحة: (ركعتا الفجر رغبة وليستا سنة، إلا أنهما من أرغب النوافل وألزمها عملاً بها).

ولم يكن مالك رحمه الله يقول بالرواتب الثابتة عدا الوترِ وركعتي الفجر؛ خشيةَ أن تلحق بالفرائض ويتغير الدين؛ فقد جاء في المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعاتٍ معلوماتٍ، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب -فيما بين المغرب والعشاء-، أو بعد العشاء؟

فقال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى أن ينفجر الصبح، ووقت ركعتي الفجر من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ومن ركع الركعتين أو إحداهما قبل الفجر لم

تجْزِه، ويجوز الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة.

سئل مالك عن الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح؟

فقال مالك: (ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتي الفجر).

وقال مالك في الواضحة: (لا أحب أن يكثر جدًّا).

وقال ابن حبيب: (إنما هو رخصة لمن شأنه قيام الليل وغلبه النوم عن حزبه؛ الخطرة بعد الخطرة، فأما رجل ليس من شأنه قيام الليل إلا المرة بعد المرة، ثم إذا نام أراد أن يركع بعد طلوع الفجر فليس ذلك له بجائز، والفتيا لعامة الناس النهي عنه، وقد تواترت الأخبار أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

ولا يجوز أن يصلي الوتر بعد صلاة الصبح، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، وآخر الليل أفضل للقيام كله -للوتر وغيره- لمن قدر عليه، ولا يصلي في المسجد غير صلاة الإمام إلا الفريضة لمن لم يدركها مع الإمام؛ لأن المسجد أولى بها، وينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة، وأقل ذلك ركعتان، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر قال: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

قال مالك: (لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة).

وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء، وسموها (البتراء)، ورخص في ذلك آخرون، وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، رضي الله عنهم، والأولى ألا يداوم على ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة.

ومن صلى خلف إمام يوتر بثلاث لا يفصل بينها بسلام فلا يخالفه؛ لاختلاف النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقوله عليه والصلاة والسلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

ولا حد في القراءة في الوتر، وكان مالك يستحب في خاصة نفسه أن يقرأ في الوتر: في الأولين من الثلاث بأم القرآن، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في كل ركعة منهما، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ).

ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه إلا ركعتي الفجر فمن أحب قضاهما بعد طلوع الشمس.

ولا يقضي أحد الوتر ولا يصليها بعد صلاة الصبح؛ قال مالك: (لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح)، قال: (وليس هو كركعتي الفجر في القضاء).

ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته ووجد الناس في الصلاة فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن وإلا فلا، وكذلك الوتر لمن نسيه ووجد الناس في صلاة الصبح.

وإن لم يوتر ولم يركع ركعتي الفجر قدم الوتر، ثم إن كان يدرك ركوع الثانية صلى ركعتي الفجر وإلا فلا.

ومن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فالذي تعضده أصول أهل المدينة: أنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره؛ لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات، وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماءُ وقد أحرم متيمماً.

وسئل مالك عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله، ثم يأتي المسجد، أترى أن يركعهما؟

فقال مالك: (كل ذلك قد رأيتُ من يفعله، فأما أنا فأحبُّ إلي أن يقعد ولا يركع).

قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: (أحب إلي أن يركع)، وكأني رأيته وجه الشأن عنده.

قال سحنون: إذا ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد.



ثالثاً: سجود التلاوة وسجود الشكر

عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي: سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة وهي الأولى، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل عند قوله: (إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)، فإن كان إمامه يسجد في قوله (يَسْئَمُونَ) اتَّبعه.

والسجود سنة للتالي وللسامع إذا كان جالساً إليه، وليس بواجب على واحد منهما وجوبَ فرض ولكنه سنة، وهو على التالي أوكد من المستمع إلا أن يكون التالي إماماً في الصلاة فيشتركان في ذلك.

ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة وهو مستقبل القبلة، ويكبر لها إن شاء ولا تشهد فيها ولا تسليم.

ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة أبداً، وينبغي ألا يقرأ في ذلك الوقت، فإن قرأها فلا يسجد.

قال مالك: (إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها)، ثم قال: (ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي).

ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه، **روى ابن القاسم** عن مالك أنه قال: (أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرؤها؛

لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها).

ومن أهل المدينة قديماً وحديثاً من يرى السجودَ في الثانية من الحج، وفي النجم، وفي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وفي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، تتمة خمسَ عشْرةَ سجدة، وقد رواه ابن وهب عن مالك، وتحصيل مذهبه عند أصحابه أنها إحدى عشْرةَ سجدة ليس في المفصل منها شيء.

ولا يقول مالك بسجود الشكر أبداً ولا يعرفه، فقد سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً؟

فقال: (لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس).

فقيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً الله، أفسمعتَ ذلك؟

قال: (ما سمعتُ ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال، أن يسمع المرء الشيء ثم يقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً).

فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به.

فقال: (نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده، أفسمعتَ أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم، ولا يُسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكِر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعتَ أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدَعْه).

فصلٌ في فتاوى قيام رمضان

(الأولى) سئل مالك عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس؟

فقال: (أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن كان بأس فعليه).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ أنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حرام فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل، ولا تكره إمامة مَن فعَل ما ترْكُه أفضل، كما لا تكره إمامة مَن ترَك ما فِعْلُه أفضل من النوافل، ولم يحقق الكراهية في هذه الرواية؛ إذ قال فيها: (إن كان بأس فعليه)، وخففها في غير ما كتاب من (المدونة)، ورأى ذلك في المكتوبة أشد؛ لحرمتها ووجوبها عليه، فلم يبح الإجارة فيها على الإطلاق، إلا أن تكون في حيز التبع مما ينضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارته، **وقد روى علي بن زياد** عن مالك أنه لا بأس أن يأخذ الرجل الإجارة على صلاة الفريضة؛ لأنه يلزمه أن يصليها لنفسه، ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي، **ووجهها**: أن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه عُلِم أنه لم يُعطَ الأجرة على ما يلزمه، وإنما أُعطِيَها على ما لا يلزمه من أن يصليها في مسجدهم حيث يأتمون به، ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشي أن يكون إنما صلى بسبب الأجرة، ولولاها لم يُصلِّ، فكرهها لذلك؛ **ووجه ما في (المدونة)** من أن ذلك في الفريضة أشد هو: أن صلاة الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصَّر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلاً،

فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجيرَ فعلُه جائزة، وإن كان في ذلك قربة، وأصل ذلك الأذان وبناء المساجد.

(**الثانية**) سئل مالك عن الذي يقرأ بالناس في رمضان، أيكره له أن يسر بالاستعاذة أو يجهر بها؟

فقال: (أما في نفسه فليستعذ إن شاء، وأنا أكره له أن يجهر بذلك ولا أجيزه، وأنا أحِب له أن يستفتح القراءة بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ))، ووصَف الذين يقولون: (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم)، و (أعوذ بك ربِّ أنْ يحضرون إنَّ اللّٰهَ هو السميع العليم)، فعابه وكرهه ونهى عنه.

فقيل له: إنما يحتج بقول الله عزَّ وجلَّ: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ)؛ قال: (أفرأيت قوله: (وأعوذ بك ربِّ أنْ يحضرون إنَّ اللّٰهَ هو السميع العليم)؟!

فقيل له: أفتجيز له أن يستعيذ من الشيطان الرجيم؟

قال: (لا، ولكن هو أيسر).

قال محمد بن رشد: كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في (المدونة)؛ **ووجه هذا**: أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه، وأجاز أن يستعيذ في نفسه؛ لقول الله عز وجل: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) ولم ير ذلك واجباً عليه؛ لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب؛ **ووجه ما في (المدونة)**: الاتباع، وبذلك علل قوله فيها؛ فقال: (ولم يزل القراء يتعوذون)؛ وأما استحبابه له أن يستفتح القراءة

بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد مضى في سماع ابن القاسم.

(الثالثة) سئل مالك عن الذي يدخل مع الناس في قيام رمضان وقد سبقوه بركعة، فيركع معهم ركعة، ثم يجلسون فيسلمون؟

فقال: (لا يسلم هو معهم ويقوم معهم، فإذا ركعوا الثالثة لهم وهي له الثانية؛ جلس وقاموا هم، فيسلم لنفسه من الاثنتين، ثم يتبعهم حتى يفرغ من صلاته وما أسرع ذلك، ويتوخى أن يكون ركوعه موافقاً لركوعهم).

فقلت له: (لا يسلم في جلوسه معهم في الثانية لهم وهي له واحدة، فإذا أتم لنفسه اثنتين جلس وهم قيام فسلم لنفسه ثم لحقهم؟)، فقال: (نعم).

(الرابعة) سئل ابن القاسم عن الرجل يدخل في رمضان وقد صلى الناس ركعة من الركعتين الأوليين من التسليمة، كيف يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟

قال: لا يسلم، وليدخل معهم في الركعة الثالثة بإحرامهم، فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد، ثم سلم، ثم قام معهم فأدركهم في صلاتهم، فإذا فرغ الإمام قام فصلى الركعة الأخرى وهي الرابعة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدؤوا بها مؤتماً بهم فيها، وقد نص على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو بعيد؛ لأنه يصير مؤتماً بهم في الثالثة التي يدخل فيها معهم وهو قد أحرم قبلهم، ثم يسلم من صلاته أيضاً قبلهم، وهذا خلاف سنة الائتمام بالإمام في الصلاة، إلا أنه نحو ما كان من فعل أبي بكر رضي الله عنه؛ إذا صلى بالناس في مرض النبي

صلى الله عليه وسلم، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي استأخر، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، إذا قلنا إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة، على ما يدل عليه ما وقع في البخاري من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عن يسار أبي بكر، لأن أبا بكر قد عاد مؤتماً به صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة وقد أحرم قبله فيها، فهذا نحو ظاهر هذه الرواية وما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم، وقد قيل: إن أبا بكر رضي الله عنه لم يخرج عن إمامته في هذه الصلاة، وأنه كان الإمامَ فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح في النظر، ويصح أن يتأول عليه ما في الأثر، والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية، وذلك أنه قال فيها: يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقاً لقيامهم، وركوعه موافقاً لركوعهم، وسجوده موافقاً لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها، وهو أحسن وأصح في المعنى والنظر، وسحنون وابن عبد الحكم يقولان: إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام، وهذا أولى ما قيل في هذه المسألة.

(**الخامسة**) سئل مالك عمن أوتر بالناس في رمضان؟

فقال: (لو كنت صانعه لم أُسلِّم بين الاثنتين والواحدة، لأن بعض الناس قد قالوا: يوتر بثلاث، وإنه ليقال: إن معاذاً القارئ كان يوتر بثلاث يفصل بين الاثنتين والواحدة).

قال محمد بن رشد: كذا وقعت الرواية: (لو كنتُ صانعُه لم أسلم بين الاثنتين

والواحدة)، وحكاها ابن حبيب: (لو كنتُ صانعه سلَّمتُ بين الاثنتين والواحدة)، على ما يوجبه مذهب مالك رحمه اللهٰ، والصحيح في الرواية: (لم أسلم بين الاثنتين والواحدة)، بدليل اعتلاله لذلك بقول الذين قالوا: إنه يوتر بثلاث، فأراد أنه لو أوتر بثلاث لا يفصل بينهن لما خالف فعله في ترك الفصل؛ إذ من الناس من يقول ذلك.

وهذا نحو قول ابن القاسم في سماع عيسى في الذي يدرك الإمام في آخر ركعة من الوتر -وهو ممن لا يُسلِّمُ- أنه يضيف إليها ركعتين بغير سلام، ونحو قوله في (الواضحة) فيمن فاتته الركعة الأولى من شفع الوتر -والإمام ممن لا يفصل بين الشفع والوتر- أنه لا يُسلِّمُ مع الإمام إذا سلم من الوتر، ويقوم إلى الثالثة دون سلام؛ لئلا يخالف فعل الإمام في ترك الفصل بالسلام وإن كان قد فارقه في الوتر، إذ لم يدخل معه في أول الشفع، خلافاً لابن مطرف وابن الماجشون في قولهما: إنه يسلم مع الإمام إذا كان الإمام ممن يفصل أو لا يفصل؛ إذ قد فارقه ولم يدخل معه من أول الشفع.

وقد اختلف الناس في الوتر: فقيل: إنه ركعة واحدة، **وقيل**: إنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، **وقيل**: إنه ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن.

وذهب مالك إلى أنه ركعةٌ واحدةٌ عقِب شفعٍ أدناه ركعتان على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر قال: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

(السادسة) سئل مالك عن الرجل يدخل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخر ركعة الوتر، وقد صلى معه بعد العشاء نافلة؟

فقال: (إذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، ثم أوتر بواحدة إذا كان الإمام ممن يسلم، وإن كان ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام).

قال محمد بن رشد: قوله: (إنه لا يجتزئ بالنافلة التي صلى بعد العشاء)؛ لبُعد ما بينها وبين الوتر الذي صلى مع الإمام؛ ليس على قياس مذهب مالك، **ووجهه:** مراعاة قول من يرى أن الوتر ثلاثٌ لا يفصل بينهن بسلام، والذي تقدم لمالك في سماع أشهب وهو الصحيح على قياس مذهبه؛ وقوله: (وإن كان الإمام ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام) هو نحو قول مالك في سماع أشهب: (لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة).

(السابعة) سئل ابن القاسم عن الرجل يصلي العتمة مع الإمام في رمضان، ويصلي معه أشفاعاً، ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر، فيقول: قد ركعتُ، والوترُ إنما هي واحدة، فأنا أدخل معه وأحتسب بها فيجزئني، فيدخل؟

قال: لا أحِب له أن يعتد بها، وأحبُّ إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر.

قلت له: فإن فعل؟

قال: فإن فعل، فالوتر ليست بواجبة.

قال محمد بن رشد: قد مضى لابن القاسم مثل هذا في سماع عيسى، وزاد فيه أن الإمام إن كان ممن لا يسلم أضاف إليها ركعتين بغير سلام، ومضى في سماع أشهب خلافُه، فتدبر الكلام على ذلك في الموضعين، فقد مضى فيهما مستوعباً.

(الثامنة) سئل ابن القاسم عن الرجل يصلي خلف الإمام في نوافل رمضان، فيسلم الإمام من ركعتين، ويسهو الرجل عن السلام حتى يقوم معه في الثالثة، فيذكر وهو

قائم؟

فقال: يجلس ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يدرك الإمام.

قلت: فإن ذكر وهو راكع، فقال: يمضي معه، ويسجد سجدتي السهو.

قال: ورأيته يخففه ألَّا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: أما إذا ذكر وهو قائم قبل أن يركع، فلا اختلاف في أنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه؛ وأما إذا لم يذكر ذلك إلا وهو راكع، فقال ههنا: إنه يمضي معه، ويسجد سجدتي السهو؛ يريد قبل السلام لإسقاطه السلام، **وقيل**: إنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع، فيسلم، ويسجد لسهوه بعد السلام، ثم يدخل مع الإمام، وهذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في عقد الركعة؛ هل هو الركوع، أو الرفع منه؟ والقولان قائمان من المدونة.

(**التاسعة**) سئل مالك عن الرجل يصلي مع الإمام في رمضان الوتر فيوتر معه، فيريد أن يَصِل وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك؟

فقال: (لا؛ ولكن يسلم معه، ويقوم فيصلي بعد ذلك لنفسه ما أحب).

قال: وقال لي مالك قبل ذلك: (ويتأنى قليلاً أعجب إلي).

قال محمد بن رشد: وجه كراهيته للداخل مع الإمام في الوتر أن يشفع وتره، يريد: وقد صلى بعد العتمة أشفاعاً يوترها له هذا الوتر: قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، وإذا لم يسلم بسلامه وشفع وتره فقد خالفه في أن ائتم به في شفع وهو في وتر، وأما لو أوتر مع الإمام بعد أن صلى العتمة قبل أن يصلي نافلة؛ لشفع وتره كما قال في المدونة، يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن

يصلي العتمة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الوتر لا يكون إلا في آخر ما يصلى من النوافل، وأن من صلى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره وأوتر مرة أخرى.

ومنهم من يقول: إذا أوتر أول الليل بعد أن صلى نافلة، ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة، ثم يصلي ما شاء، ويوتره مرة أخرى، وهذا القول مشهور في السلف ويسمونه مسألة (نقض الوتر)؛ ولهذا الاختلاف وقع هذا السؤال هاهنا.

وأما استحبابه إذا سلم معه أن يتأنى قليلاً قبل أن يصلي فهو مثل ما قاله في المدونة، **ووجهه**: مراعاة ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر من صلى ألا يتنفل حتى يتقدم أو يتكلم.



فصلٌ في فتاوى الوتر، وركعتي الفجر

(الأولى) جاء في المدونة: **قال ابن القاسم**: قال مالك: (من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر، ثم صلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس).

قال مالك: (وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحب أن يقضيَهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه).

قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح.

قال مالك: (ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين).

قال: (ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح).

قال: وقال مالك: (الوتر واحدة، والذي أقرأ به فيها في خاصة نفسي: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) في الركعة الواحدة مع أم القرآن).

قال ابن القاسم: (وكان لا يفتي به أحداً، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه).

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرأ في ركعة الوتر بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، والمعوذتين)، من حديث حيوة بن شريح، عن أبي عيسى الخراساني، عن عبد الكريم بن طارق، عن الحسن بن أبي الحسن.

وروى سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، والمعوذتين، يجمعهن في ركعة الوتر)؛ قال عبد الله بن نافع: فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكاً فأعجبه.

قال: وقال مالك: (لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة).

قال: وقال مالك: (لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر).

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّمَا وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته، أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في

محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل، أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟

فقال: (أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض، ثم يركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأ عنه وتره).

قال: وقال مالك: (من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً؛ فليصل العشاء الآخرة وليوتر).

قال سحنون: فقلت لابن القاسم: فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر، فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، كيف يصنع في قول مالك؟

قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته، ثم يقوم فيصلي العشاء، ثم يعيد الوتر، قال: وإن هو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتطاول ذلك، أو يكون قد خرج من المسجد، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك، ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر.

قلت: أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟

قال: يعيد العشاء، ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم؛ هذا قوله.

قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل (وحده) في صلاة الصبح -وقد كان

نسي الوتر، وتر ليلته- أنْ يقطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح.

قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضْل الجماعة؛ فإنما أرى أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضْل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاةً هي سنة، ثم صلى الصبح.

قال ابن القاسم: وقد أسكت عبادة بن الصامت رضي الله عنه المؤذن بعد إقامة الصلاة -صلاة الصبح-، **قال ابن القاسم**: للوتر أسكته، قال: وقد سمعت مالكاً يرخص فيه ويقول: (إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض، ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته، وقفته عليه، فرأيت ذلك أحب إليه).

وقال مالك: (لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح)، قال: (وليس هو كركعتي الفجر في القضاء).

قال: وقال مالك: (من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر)، قال: (وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك).

قال سحنون: قلت: أرأيت لو سها في الوتر، لما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع، أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه؟

فقال: يسجد سجدتين لسهوه، ويجتزئ بوتره، يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة، قال: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل سها فلم يدر أهو في الشفع أم في الوتر؟

قال: قال مالك: (يسلم، ويسجد لسهوه، ثم يقوم فيوتر بركعة).

قلت: ولم قال ذلك؟ قال: لأنه قد أيقن بالشفع، وشك في الوتر، فأمرَه مالكٌ أن يلغي ما شك فيه.

قلت: أرأيت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو، أم في الركعة الثانية، أم في ركعة الوتر، كيف يصنع؟

قال: يبني على اليقين؛ لأن مالكاً قال: (من شك فليبن على اليقين، فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة، ثم يسلم، ويسجد لسهوه، ثم يقوم فيوتر بواحدة).

روى **سحنون** عن علي بن زياد، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: (إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر).

وعن **سحنون**، عن علي بن زياد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله).

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح، فقال: (قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليستغفر الله وليستعتب؛ فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار).

قال ابن وهب: وقاله ابن نافع، وابن قسيط، وعطاء، ويحي بن سعيد، وإبراهيم النخعي.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن ميمون الصفدي، عن الحسن، أن رجلاً قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: (أَوْتِرْ)؛ قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أنِ افعلْ.

(**الثانية**) فتوى فيمن يوتر بالمعوذات؛ أيقرأ إذا استفتح "بسم الله الرحمن الرحيم" بين السورتين.

قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الذي يوتر بالمعوذات، أيقرأ إذا استفتح "بسم الله الرحمن الرحيم" بين السورتين؟

فقال: ترك ذلك أحب إلي.

(**الثالثة**) فتوى؛ فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر، فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، قال: (إنه يشفع وتره الآخِر ويجتزئ بالأول).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يكون وتران في ليلة واحدة، فيشفع وتره الآخِر يريد إذا كان بقرب ذلك، ويكون نافلة له، إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعاً، كما يجوز لمن صلى صلاة الفريضة ركعة، ثم علم أنه قد كان صلاها أن يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وتراً، ولا أن يبني عليها فرضاً؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض.

(**الرابعة**) فتوى؛ فيمن يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعات، أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها.

قيل لمالك: أرأيت الذي يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعات، ثم يجلس، ثم يبدو له بعد ذلك أن يوتر، أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟

فقال: (أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان قد ركع بعد العشاء).

قيل له: وإنما الوتر واحدة يفصل بينها وبين الاثنين بسلام؟

فقال: (نعم، وأنا كذلك أفعل).

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يوتر بواحدة وإن طال ما بين الركعتين، والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر، صحيح على مذهبه أن السنة عنده أن يفصل بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وخلاف ما في "المدونة" من أنه يركع ركعتين قبل أن يوتر إذا كان الأمر قد طال.

ووجه هذا القول: مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً تباعاً بغير سلام.

وأما لو كان ذلك بعد الفجر -وقد ركع بعد العشاء- لأوتر بركعة واحدة على ما في أول رسم "أسلم" من سماع عيسى قولاً واحداً، لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر.

(الخامسة) فتوى؛ في الوتر يقرأ فيه الرجل بأم القرآن وحدها، ثم يركع.

سئل مالك عن الوتر يقرأ فيه الرجل بأم القرآن وحدها ثم يركع، فإذا رفع رأسه ذكر أنه لم يقرأ فيه إلا بأم القرآن وحدها، كيف يصنع؟

فقال: (أرى أن يمضي في وتره على حاله).

فقيل له: أترى عليه سجود سهو؟

قال: (لا)، وخففه، وقال: (ألا ترى أن ركعتي المكتوبة اللتين تكونان في آخر الصلاة ليس يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وحدها، فلا أرى في مثل هذا سجود سهو).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستحبابات، وقراءةُ ما عدا أم القرآن في الوتر مستحب.

(السادسة) جاء في المدونة: **قال ابن القاسم**: قال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: (عليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر).

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجدَ، فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر؟

فقال: (أرجو ألا يكون بذلك بأس).

قال: فقيل لمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟

فقال: (أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر).

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟

فقال: (لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإنْ أحبَّ أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال: (أَصَلَاتَانِ مَعاً؟!)، يريد بذلك نهياً عن ذلك).

قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟

قال: (إن لم يخف أن يفوته الإمامُ بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، وهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، فإذا طلعت

الشمس، فإن أحبَّ أن يركعهما فليفعل).

قال: وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟

فقال مالك: (الذي أفعله أنا: لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟).

قال: وقال مالك: (لا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح، وبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس).

قال: وسمعت مالكاً يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

قال: وحدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَنِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ)، وكذلك بعد طلوع الفجر.

قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، وقال لي مالك: (وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك).

قال: ولقد رأيت مالكاً يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويُسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

قال مالك: (وإنما يكره الكلام بعد الصبح).

قال: (ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند،

يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه؛ يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله).

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟

قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إنْ كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟

قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

(السابعة) فتوى؛ في أيهما أوجب: أركعتا الفجر أم الوتر؟

سئل مالك أيهما أوجب، أركعتا الفجر أم الوتر؟

قال: (بل الوتر بكثير).

قال مالك: (إن ابن عمر لم يكن يركع ركعتي الفجر في السفر).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أبي زيد، ومثل ما يقوم في المدونة أن ركعتي الفجر سنة، وخلاف ما في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب، وخلاف ما لأصبغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين؛ أنهما ليستا بسنة، وأصل هذا الاختلاف: اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنة، إن كان لكونها مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين لها.

(الثامنة) سئل مالك عن ركعتي الفجر والوتر أسنة؟

فقال: (أما الوتر فسنة، وأما ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما).

قال محمد بن رشد: أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سنة، وذهب أهل العراق إلى أنه واجب، وأما ركعتا الفجر **فقيل**: إنهما من الرغائب، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه عنه، وقول أصبغ في كتاب المحاربين والمرتدين، **وقيل**: إنهما من السنن، وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في سماع ابن القاسم.

(التاسعة) فتوى؛ في حكم ركعتي الفجر.

سئل مالك عن ركعتي الفجر أسنة هي؟

فقال: (نعم).

فقلت له: فالقنوت في الصبح؟

فقال لي: (ركعتا الفجر أبين)؛ ورأيت معنى قوله أنَّ القنوتَ ليس بسنة.

قال محمد بن رشد: قوله في ركعتي الفجر إنهما سنة، هو دليل ما في المدونة، ومثل ما في رسم "القبائل" من سماع ابن القاسم، وهو خلاف ما في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب؛ وفي سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وتوجيهه في رسم "القبائل" المذكور.

وقوله: (إنَّ القنوتَ ليس بسنة)، هو مذهبه في المدونة؛ لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو، فإن سجد لم تفسد صلاته، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك.

وقال أشهب: من سجد قبل السلام لِترْك القنوتِ أو التسبيحِ أعاد صلاته؛ وقد روى زياد عن مالك (أن من ألزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد).

(العاشرة) سئل مالك عن الرجل يصلي ركعتي الفجر، فيقوم في الثالثة؟

فقال: (يرجع فيقعد).

فقلت: فإن لم يفعل حتى مضى وصلى أربعاً وسجد سجدتي السهو؟

قال: (يعيد الركعتين أحب إلي).

(الحادية عشر) سئل مالك عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله، ثم يأتي المسجد، أترى أن يركعهما؟

فقال مالك: (كل ذلك قد رأيت من يفعله، فأما أنا فأحب إلي أن يقعد ولا يركع).

قال لي ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: (أحب إلي أن يركع)، وكأني رأيته وجه الشأن عنده.

قال سحنون: إذا ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد.

قال محمد بن رشد: هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الاختيار، وفي أي الأمرين أفضل، وإنما وقع من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، وقال أيضاً: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)؛ فتعارض الحديثان في الظاهر، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون مخصِّصاً لعموم صاحبه، احتمالاً واحداً؛ ألا ترى أنه لو قال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الفجر سوى ركعتي الفجر، إلا لمن دخل المسجد) لكان كلاماً مستقيماً، ولو قال أيضاً: (من دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس إلا أن يكون بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر) لكان أيضاً كلاماً مستقيماً، فلما لم يتحقق أي المعنيين أراد صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف المذكور.

ووجه القول بأن الركوع أفضل هو: أن الصلاة فعل بر، فلا يقال: إن تركها في هذا

الوقت أفضل إلا أن يتحقق النهي عن ذلك.

ووجه القول بأن ترك الركوع أفضل هو: أن النهي أقوى من الأمر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا [عنه]، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وأيضاً فإن قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) أولى بالتخصيص في هذا الموضع، إذ قد خصص في غيره من المواضع وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فيحمل هذا الموضع عليها، وهذا القول أظهر؛ وقد استحب من رأى الركوع أفضل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) أن يركعهما بنية الإعادة لركعتي الفجر، رغبة فيما جاء فيهما من الثواب.

(الثانية عشر) فتوى؛ في الذي ينسى الوتر أو ينام عنه فلا يذكر إلا بعد طلوع الفجر.

سئل مالك عن الذي ينسى الوتر أو ينام عنه فلا يذكر إلا بعد طلوع الفجر؟

فقال: (إن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن كان لم يركع شفع الوتر بركعتين).

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يوتر بواحدة إن كان قد ركع بعد أن صلى العشاء؛ لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، فليس ذلك بخلاف لما مضى؛ لأنها مسألة أخرى.



فصلٌ في فتاوى سجود القرآن والشكر

(الأولى) جاء في المدونة: قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس: (سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: المص الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل الإسراء، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والهدهد النمل، والم تنزيل السجدة، و (ص)، وحم تنزيل فصلت).

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن حم تنزيل (فصلت) أين يسجد فيها أبعد: (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ): أو (يَسْأَمُونَ)؛ لأن القراء اختلفوا فيها؟

فقال: (السجدة في (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)).

قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله، وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله؛ قال: وقد قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة.

قال ابن القاسم: وقال مالك: (لا أحب لأحدٍ أن يقرأ سجدة إلا سجدها؛ في صلاة أو في غيرها؛ فإن كان في غير إبان صلاة، أو على غير وضوء لم أحِب له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها).

قال: فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟

فقال: (إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها)، ثم قال: (ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي).

قال: وقال مالك: (لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها، فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها).

قال: وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟

فقال مالك: (أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة، فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يُعِد قراءتها مرة أخرى).

قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟

فقال: (أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها).

قال: وقال مالك: (لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم).

قال: وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟

فكره ذلك، وقال: (أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأَها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها).

قال سحنون: فقلت: هذا قول مالك قد كره للإمام هذا، فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟

فقال: لا أدري، وأرى ألا يقرأَها، وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه.

فقلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟

قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه؛ إلا أن يدخل في نافلة فإذا قام إليها قرأها وسجد.

قال: وقال مالك: (من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها، ويكبر إذا رفع رأسه منها).

قال: (وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود)، ثم قال: (أرى أن يكبر).

وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة.

قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع، وكان لا يرى السلام بعدها.

وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها، قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة.

قال: وقال مالك: (أكره للرجل أن يقرأ السورة فيُخطِرِف السجدةَ وهو على وضوء؛ فإذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدَع أن يقرأ السجدة).

قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها.

قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة.

فقلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها؛ هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟

فقال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لا شيء عليه.

قال: وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة ألا يدع سجودها، وكان لا يوجبها، وكان قوله: أنه لا يوجبها، وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: وقال مالك: (إذا قرأ السجدة مَن ليس لك بإمام؛ مِن رجل أو صبي أو امرأة، وهو قريب منك وأنت تسمع، فليس عليك السجود).

قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: (إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه).

ولقد سمعته ينكر هذا، أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن؛ لا يجلسون إليه لتعليم، قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: (لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه).

قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه، فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها.

فقلت: أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟

قال: نعم.

قال: وسألت مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره، وقال: (أرى أن يُقام ولا يُترك).

وروى **ابن وهب** عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إنما السجدة على من استمعها).

وروى **سحنون** عن ابن وهب قال: قال ابن عمر: (وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ)، من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى **ابن وهب** عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: (بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسجد الرجل، فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آخرُ آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجلُ أنْ يسجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، فقال الرجلُ: يا رسول الله قرأتُ السجدةَ فلم تسجد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ).

(**الثانية**) سئل مالك عن الرجل يقعد إليه النفر إبان الصلاة، فيقرأ لهم، فيمر بسجدة فيسجد، أترى أن يسجدوا؟

فقال: (لا أحب له أن يسجد، ولا يسجدوا معه، وأرى أن يُنهى عن ذلك، فإن أبى أن ينتهي وإلا لم يقعد إليه).

فقيل له: فإنهم جلسوا إليه وشأنهم القرآن؛ أفلا يسجدون إذا مروا بسجدة إذا سجد؟

فقال: (أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، ولا أحب لأحد أن يفعله).

قال محمد بن رشد: قوله: (في إبان الصلاة)، أي في وقتٍ تحل فيه الصلاة؛ **وجلوس القوم إلى الرجل الذي يقرأ القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن يجلسوا إليه للتعليم، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، وواجب أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد فيها، واختلف إن لم يسجد فيها:

فقيل: إنهم يسجدون وإن لم يسجد، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

وقيل: إنه لا سجود عليهم إذا لم يسجد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ومثله في الأثر الواقع في المدونة.

وقد اختلف في المقرئ الذي يُقرَأ عليه القرآن:

فقيل: إنه يسجد بسجود القارئ إذا كان بالغاً في أول ما يمر بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك.

وقيل: ليس ذلك عليه بحال.

والثاني: أن يجلسوا إليه ليستمعوا قراءته ابتغاء الثواب في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، ويختلف أن يجب عليهم أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد، **فقال في آخر هذه الرواية**: إنهم لا يسجدون بسجوده، **وقال ابن حبيب**: إنهم يسجدون بسجوده إلا أن يكون من لا يصح أن يأتم به من امرأة أو صبي.

والذي في المدونة محتمل للتأويل، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده مثل هذه الرواية.

والثالث: أن يجلسوا إليه ليقرأ ويسجد بهم، فهذا يكره أن يجلسوا إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو معنى قوله في أول هذه الرواية، ونص قوله في المدونة.

(**الثالثة**) فتوى؛ جاء في المدونة: **قال ابن القاسم**: سألت مالكاً عن سجود الشكر؛ يبشَّر الرجل ببشارة فيخر ساجداً؟ فكره ذلك.

(الرابعة) فتوى؛ في الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً.

سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً؟

فقال: (لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس).

قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً الله، أفسمعتَ ذلك؟

قال: (ما سمعتُ ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال، أن يسمع المرء الشيء ثم يقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً).

فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به.

فقال: (نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده، أفسمعتَ أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثلُ هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم، ولا يُسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعتَ أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدَعْه).

قال محمد بن رشد: نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في (المدونة) من كراهة ذلك، **والوجه في ذلك**: أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنُقل؛ صحيحٌ، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع

الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخُضَرِ والبُقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعيونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)؛ لأنا أنزلنا ترك نقلِ أخذِ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسُّنة القائمة في أنه لا زكاة فيها، وكذلك ننزل تَرْكَ نقلِ السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسُّنة القائمة في أنه لا سجود فيها، وقد أباح السجودَ فيها الشافعيُّ ومحمدُ بن الحسن، واحتج لهما من نصر قولهما: بما قص الله تعالى علينا من سجود داود عليه السلام بقوله: (وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)، وهذا لا دليل فيه؛ إذ ليست سجدةَ شكر، وإنما هي سجدةُ توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول: إن شرعنا مخالف لشرع داود في إباحة السجدة عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي استدللنا به في المنع من سجود الشكر.



الاختيار في قيام رمضان

في الاختيار في قيام رمضان:

وسئل مالك **عن القيام في رمضان**: أَمع الناس أحبُّ إليك أم ينصرف إلى منزله؟

قال: (بل ينصرف إلى منزله، وليس فيه شك، إذا كان ممن يقرأُ القرآن ويقوى عليه، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته).

وحدثنا مالك: (أن يزيد بن عبد الله بن هُرمز كان ينصرف إلى منزله، ويقوم بأهله، وكان ربيعة بن عبد الرحمن ينصرف ولا يقوم مع الناس).

قال مالك: (الانصراف لمن قوي عليه أفضل).

قال الإمام القاضي: هذا كما قال، والحجة في ذلك قولُ النبي عليه السلام: (أَفْضَلُ الصلَاةِ صَلَاتُكُم فِي بيوتِكُم إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، وقولُ عمر بن الخطاب إذ جمع الناس على قارئ واحد: (نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضل مِن الَّتِي تَقُومُونَ).

يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، وهذا للرجل في خاصة نفسه، ما لم يكن ذلك سبباً لتعطيل القيام في المسجد؛ لأنها سنة أحياها عمر بن الخطاب لما ارتفعت العلة التي من أجلها ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القيامَ في رمضان بالناس في المسجد، وذلك أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بصَلَاتِه نَاسٌ، ثم صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسَّلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قال: (رَأَيْتُ الَّذِي صَنعتم فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُم إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم)، وَذَلكَ فِي رَمَضَانَ.

وَقَد قالت عائشة: (إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَع الْعَمَلَ وَهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناسُ فيُفْرَضَ عَلَيهِم).

ومن أهل العلم من رأى القيام مع الناس في رمضان في المسجد أفضل من الصلاة في البيوت، لأنها سنة لا ينبغي تضييعها، وهو قول محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم من أصحاب مالك، وذهب الليث بن سعد إلى نحو ما اخترناه، فقال: لو أَن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم حتى تركوا المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان؛ لأن قيام الناس بالمسجد في رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سن عمر بن الخطاب وجمعهم عليه.

قال: فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في داره لأهل بيته، ومن حجة من ذهب إلى هذا قول النبي عليه السلام: (عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنواجِذِ).



صفة الاعتكاف عند أهل المدينة

الاعتكاف عند أهل المدينة هو نوع من التبتل والانقطاع التام عن الدنيا وعن أعمال الخير المتعدية كطلب العلم وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والتفرغ مع الصيام للصلاة والذكر والقرآن فحسب؛ وعدم مفارقة المسجد إلا لبول وغائط لا غير؛ لذلك رأوه من العمل الشاق الذي لا يطيقه كل أحد، وشبهوه بالوصال، ورأوا أن المسلم إما أن يعتكف على الوجه الصحيح الأول أو يدعه؛ قال مالك: (لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم، ولا أحداً من سلف هذه الأمة، ولا ابنَ المسيب رحمه الله ولا أحداً من التابعين، ولا أحداً ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر رضي الله عنهما من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً).

فقيل: لم تراهم تركوه؟

فقال: (أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)، وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين ذكرت القُبلة عن رسول الله وهو صائم، فقالت: (وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنهم لم يكونوا يقوَون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال مالك: (ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد،

وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف).

وقال ابن نافع: سئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشتري ما يصلحه من عشائه ومما لا بد له منه؟

فقال: (لا يخرج المعتكف من المسجد ليشتري طعاماً ولا غير ذلك، ولكنه يُعِد -قبل أن يدخل- ما يصلحه).

قال: (ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف، ولا يعتكف إلا من كان مكفيًّا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول، فإن اعتكف وهو غير مكفيّ فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه، ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه).

قال مالك: (والمعتكف مشتغل باعتكافه، ولا يعرض لشيء مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه).

وقال مالك: (أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، ولكن ليتخذ مخرجاً في غير بيته وداره؛ قريباً من المسجد، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله، وإلى النظر في ضيعته فيشتغل بهم، وقد كان من مضى ممن كان

يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتاً قريباً من المسجد سوى بيته، فأما الرجل الغريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه، ولا أحب له أن يتباعد، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين).

قال مالك: (وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا، أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى).

فقيل لمالك: أيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟

قال: (لا، ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد).

وقال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة للغسل؟

فقال: (نعم، لا بأس بذلك).

قال: وسئل مالك عن المعتكف تصيبه الجنابةُ، أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟

فقال: (لا يعجبني ذلك، ولكن يغتسل، ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه، إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه).

قال: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيخرج ويشتري لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟

فقال لي مالك مرة: (لا بأس بذلك)، ثم قال بعد ذلك: (لا أرى ذلك له)، قال: (وأَحَب إلي إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه).

وسألت مالكاً عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟

فقال: (لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد).

وقال ابن نافع: قال مالك: (وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها، ولا يعود مريضاً معه في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه).

قال: وقال مالك: (لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو في المسجد معه، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأساً).

قال: (ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا يشتغل في مجالس العلم).

فقيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك.

وقال ابن نافع في الكتابة: إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إليه.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟

فقال: (لا يفعل ذلك، إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إلي).

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف، أيشتري ويبيع في حال اعتكافه؟

فقال: (نعم، إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله، من عيش نفسه).

وقال ابن القاسم: قال مالك: (لا يقص المعتكف أظفاره، ولا يأخذ من شعره في المسجد، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره).

قال: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟

فقال: (لا يعجبني وإن جمعه).

قيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟

فقال: (لا، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد).

وقيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟

فقال: قد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة: (لا)، ومرة قال: (نعم)، وجُلُّ ما قال فيه الكراهية.

وقال مالك: (أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد).

قال: (ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد).

قال: (ولا بأس أن يتطيب المعتكف وأن ينكح وينكح).

قال مالك: (لا يأتي المعتكف حاجة، ولا يخرج إليها، ولا يعين أحداً، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجاً لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتِّباعُها).

قال مالك: (لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

قال مالك: (وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك).

قال مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تُجَمَّعُ فيه الجمعة).

قال: (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تُجَمَّعُ فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها).

قال: (فإن كان مسجداً لا تجَمَّعُ فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً في الاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، فعمَّ الله المساجدَ كلها ولم يخص منها شيئاً).

قال مالك: (فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع).

وقال مالك: (لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا في المسجد: قول عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

قال مالك: (وسألت ابن شهاب: هل يعود المعتكف مريضاً ويشهد جنازة؟ فقال: لا).

وقال ابن نافع: قال مالك: (إذا شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضاً، أو أحدث سفراً، أو بعض ما يخرجه من اعتكافه؛ فمن صنع ذلك متعمداً فقد وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله).

وقال ابن نافع: قال مالك في المعتكف إذا أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهاً، قال: (أحب إلي أن يستأنف اعتكافه، وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للّوِاذ فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه).

قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف: أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟

فقال مالك: (لا أرى بذلك بأساً، ما لم يمسها أو يتلذذ بشيء منها، وذلك في الليل والنهار).

روى مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).

وقال مالك: (لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر).

قال ابن نافع: إن كان المعتكف حكماً فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلا بالشيء الخفيف.

قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيتلقاه صبيه فيقبله، أو يشرب ماء وهو قائم؟

قال: (لا أحب ذلك له، وأرجو أن يكون من ذلك في سعة).

وقال مالك: (أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد، فإن ذلك له واسع).

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جدًّا، أفيأكل فيه؟

فقال: (لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول).

فقيل له: أيأكل في رحبة المسجد؟

فقال: (نعم، رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها).

فقيل له: وفوق ظهر المسجد؟

فقال: (لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد، ولا يقيم فوقه).

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟

فكره ذلك، وقال: (إنه يقيم الصلاة، ثم يمشي إلى الإمام، وذلك عمل).

وقال ابن نافع: قال مالك: (لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، ولا لينكح امرأة لنفسه ولا لينكحها غيره، فإن جاؤوه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفاً).

وقال ابن القاسم: قال مالك: (ليعتكف المعتكف في عجز المسجد).

قال: فقلنا لمالك: أتعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟

فقال: (إن الأزمنة مختلفة، فمن الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس، فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف، وقد تكون ليال يستحب فيها الاعتكاف).

فقيل له: فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل وجاءه الخوف، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟

قال: (نعم).

فقيل له: فإذا أمن، أيبتدئ أم يبني؟

فقال: (بل يبني).

وهذا آخر ما قاله، وقد كان قال قبل ذلك: (يبتدئ)، ثم رجع إلى هذا القول،

فقال: (يبني وهو أحب إلي).

قال: (وإن كان في زمن الخوف، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف).

وروى يحيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية في المسجد؛ فقال مالك: (لم أسمع أنه ضرب بناء يبات فيه، ولم أره إلا في رحبة المسجد).

وكان يرى أن وجه من يريد الاعتكاف أن يكون في مؤخر المسجد ورحابه.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المرابطين؛ لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه).

وسئل مالك عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟

قال: (نعم؛ يخرج إليهما ويبتدئ اعتكافه).

وسئل مالك: عن المؤذن يعتكف، أيؤذن فوق المنار؟

فقال: (ما رأيت مؤذناً يعتكف)، وكأنه كره الأذان له.

قال ابن القاسم: وقد سمعته يكرهه غير مرة، ويجيزه مرة، وجُل رأيه فيما أعلم الكراهية؛ وقوله في الكراهية أحب إلي.

وسئل مالك عن المعتكف أينصرف إلى منزله لأخذ طعامه؟

فقال: (لا يعجبني ذلك).

فقيل له: أيغتسل في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته للجمعة؟

قال: (لا بأس بذلك؛ ولغير الجمعة إن أحب ذلك؛ تبرداً أو لغير ذلك، فلا بأس عليه

في الغسل، ولقد كان رجال من أهل الفضل يغتسلون في كل يوم لرواحهم، منهم: عامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، كانوا يغتسلون كل يوم).

وسئل مالك عمن كان منزله على أميال فلا تجب عليه الجمعة، وحضر شهر رمضان فأراد أن يعتكف في قريته في مسجد لا يُجَمَّع فيه، وهو ينتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة؟

فقال مالك: (يعتكف في قريته أحب إلي من صلاته الجمعة بالفسطاط).

وسئل مالك عن المعتكف أيرقع ثوبه في المسجد، ويكتب المصاحف؟

فقال: (ليس هذا من شأن المعتكف، ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب).

وسئل مالك عن الاعتكاف يوماً أو يومين؟

فقال: (ما عرفت هذا من اعتكاف الناس).

قال ابن القاسم: وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً، وأنا لست أرى بأساً؛ لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة.

وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: (إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس؛ أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه، ثم يقيم فيخرج حين يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إلي فيه).

قال مالك: (وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين يعتكف في وسط الشهر

يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه).

قال: (وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله).

وسئل مالك عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة؟

قال: (لا).

وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع؛ لقول الله تبارك وتعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، أي لم يذكر الاعتكاف إلا مع الصوم.

فقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً، أينتقض اعتكافه؟

فقال: نعم.

قيل: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟

قال: إذا صح بنى على ما اعتكف، وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبني.

قيل: فإن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضُه وقوي على الصيام، وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟

فقال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك.

وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟

فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه.

فقيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟

فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

وقيل لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله، **ما قول مالك في ذلك؟**

فقال: قال مالك في ذلك: (لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة)؛ فهذا عندي مما يشبه هذا.

وقال لي مالك: (لا ثنيا إلا في اليمين بالله).

قال: فبهذا يستدل أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء.

وقيل لابن القاسم: إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه؟

قال: نعم؛ ينتقض ويبتدئ، وهو مثل صيام كفارة الظهار إذا وطئ فيه.

قيل: وإذا قبل أو لمس أيُفسد ذلك اعتكافه؟

فقال: نعم.

قيل: وهذا قول مالك؟

قال: بلغني عنه في القُبلة أنه قال: (تنقض اعتكافه)، واللمس عندي مثل القبلة.

وقيل لابن القاسم: أرأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته أله المكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟

فقال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً.

فقيل: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة أتعتكف في مسجد الجماعة؟

فقال: نعم.

قيل: أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟

فقال: (لا يعجبني ذلك، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله).

وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، قال: (تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها).

وعن **ابن وهب**، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت حتى تقضي اعتكافها.

وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله: إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل، مثل ما قال ربيعة: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف.

وقيل لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك؟

قال: نعم.

وقيل لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟

فقال: إذا دخل معتكفه ونوى أياماً لزمه ما نوى.

قال مالك: (وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ما نذر).

وقيل لابن القاسم: أرأيت معتكفاً أخرج في حد عليه، أو خرج فطلب حدًّا له، أو

خرج يقتضي ديناً له، أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟

فقال: نعم.

فقيل: أتحفظه عن مالك؟

فقال: لا.

وقيل لابن القاسم: أرأيت المعتكف يسكر ليلاً، ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟

قال: نعم.

وقيل لابن القاسم، من أذِن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟

فقال: ليس ذلك له.

قيل هذا قول مالك؟

قال: نعم، هذا قوله.

وقال مالك: (الاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة، يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله)، قال: (فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في جواره الصيام).

قيل لابن القاسم: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور بمكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟

فقال: لا، إلا أن يكون نذر ذلك، فإن نذر جواراً ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور، فإنه ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور بمكة.

قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام.



فصل في فتاوى الاعتكاف

(الأولى) روى ابن وهب عن يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين، ويطلع على أهله ويسلم عليهم أو لحاجة؟ **فقال**: (لا شرط في الاعتكاف في السُّنة التي مضت).

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا عائشة تقول: (السنة في المعتكِف أن لا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض إلا وهي مارة).

وفي حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، قالت: (وإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة، ويقول: إنما هو كلام.

وعن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع، ولا بأس أن يأمر إنساناً فيقول: ابتع لي كذا وكذا.

وعن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي (كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف).

(الثانية) سئل مالك عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟

قال: (نعم، يخرج إليهما ويبتدئ اعتكافه).

قال محمد بن رشد: لأن الخروج إليهما من برهما، وبرُّهما فرض بنص القرآن، فهو آكد عليه مما دخل فيه من الاعتكاف، لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه، وذلك بخلاف الخروج إلى جنازتهما، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتهما قاله مالك في موطئه، إذ ليس في ترك شهود جنازتهما عقوق لهما.

(الثالثة) سئل مالك عن المؤذن يعتكف، أيؤذن فوق المنار؟

قال: (ما رأيت مؤذناً يعتكف)، وكأنه كره الأذان له.

وقال ابن القاسم: وقد سمعته يكرهه غير مرة، ويجيزه، وجُل رأيه فيما أعلم الكراهية، وقوله في الكراهية أحب إلي.

قال محمد بن رشد: الكراهة أجرى على أصله في أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن.

(الرابعة) سئل مالك عن المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه؟

فقال: (لا يعجبني ذلك).

فقيل له: أيغتسل في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته للجمعة؟

قال: (لا بأس بذلك، ولغير الجمعة إن أحب ذلك، تبرداً أو لغير ذلك، فلا بأس عليه في الغسل، ولقد كان رجال من أهل الفضل يغتسلون في كل يوم لرواحهم، منهم: عامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، كانوا يغتسلون كل يوم).

(الخامسة) سئل مالك عمن كان منزله على أميال وحضر شهر رمضان، فأراد أن

يعتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه، وهو ينتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة؟

قال مالك: (يعتكف في قريته أحب إلي من صلاته الجمعة بالفسطاط).

قال محمد بن رشد: رأى الاعتكاف له أفضل من صلاة الجمعة بالفسطاط، لما كان ممن لا يجب عليه الإتيان إلى الجمعة لبعد منزله من الفسطاط، فإذا كان ممن لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة، أو كان اعتكافه أياماً يسيرة لا تدركه فيها الجمعة، جاز له أن يعتكف في غير المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، فإن مرض في تلك الأيام ثم صح فغشيته الجمعة قبل أن يفرغ من اعتكافه، خرج إلى الجمعة ولم ينتقض اعتكافه، وأما الاعتكاف في مساجد البيوت، فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة.

(السادسة) سئل مالك عن المعتكف يرقع ثوبه في المسجد، ويكتب المصاحف؟

قال: (ليس هذا من شأن المعتكف، ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب).

قال محمد بن رشد: هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة فحسب، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجيز له مدارسة العلم، وعيادة المرضى في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها، ويجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتمولها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقرأ فيها، وينتفع بها من احتاج إليها، وأما ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئاً خفيفاً.

(السابعة) سئل مالك عن الاعتكاف يوماً أو يومين؟

فقال: (ما عرفت هذا من اعتكاف الناس).

قال ابن القاسم: وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً، وأنا لست أرى بأساً، لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف، فمرة قال: أدناه يوم وليلة، ومرة قال: أدناه عشرة أيام، وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه، إذ لا يقول أحد إن مَن نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام يلزمه اعتكاف عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام.

ويتصور الاختلاف في وجه آخر أيضاً وهو أن من نذر اعتكافاً مبهماً غير محدود، ودخل فيه ولم ينو شيئاً، يلزمه يوم وليلة على القول بأن أدنى الاعتكاف يوم وليلة، أو عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام.

والذي يصح أن يقال في أعلاه: إنه شهر كامل، ولا يستحب لأحد أن يعتكف أكثر من شهر، بل يكره ذلك له مخافة ألا يفي بشروطه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

(الثامنة) سئل مالك: عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة؟

قال: (لا).

قال محمد بن رشد: ووجهه: أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر، فلو أن رجلاً حلف ألا يكلم فلاناً في العشر الأواخر، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث، فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر ودخل فيها، أو نذرها، لم يلزمه

المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره، وإنما يؤمر بذلك اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يفعل فقد قضى ما لزمه من الاعتكاف، وقصر في ترك السنة، إذ ليس في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفطر في معتكفه ما يدل على أن الليلة من العشر، ولا أن لها حكم العشر.

(التاسعة) شروط صحة الاعتكاف:

طريقة أهل المدينة في الاستنباط أن يأخذوا صورة الفعل الشرعي الذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلون الأصلَ في أوصافه الشرطية، إلا ما دل الدليل على خلافه، ومن ذلك مسألتنا هذه، فقالوا:

- لم يعتكف إلا صائماً.
- وفي مسجد.
- ولم يخرج إلا لبول ونحوه.
- ولم يعتكف أدنى من يوم وليلة.
- ولم يعتكف أكثر من أسبوع إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ونحو ذلك.
- وجعلوا هذه شروطا للصحة، وذلك لأجل أن يقع الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلاة والسلام، ولذا اشترطوا لصحة الاعتكاف شروطاً هي:

الشرط الأول: الصوم:

فيشترط أهل المدينة لصحة الاعتكاف الصوم، فلا يصح بدونه، ويحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً، سئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، أي لم يذكر الاعتكاف إلا مع الصوم.

قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه؟

فقال: (نعم).

قيل: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟

قال: إذا صح بنى على ما اعتكف، وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط، فليستأنف ولا يبن عليه.

قيل: فإن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضُه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟

فقال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك.

ومما يبين ذلك أن مالكاً قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار (إنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها).

قال مالك: (ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين في قتل نفس، فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك، فالمريض مثل الحائض إذا صح).

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك لو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر، ثم مرض، فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه؛ لأنه لا يكون

اعتكافاً إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه.

قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي في يوم الفطر، وقولي مما يبين قول مالك.

وقال ابن نافع: قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر: (إنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه).

وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟

فقال: يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه.

قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟

فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

وعن **أبي سهيل**، قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز -وعنده ابن شهاب- فقلت: عليها صيامٌ؟

قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعَنِ النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا.

قال: فعن أبي بكر؟

قال: لا.

قال: فعن عمر؟ قال: لا.

قال: فعن عثمان؟ قال :لا.

قال عمر: ما أرى عليها صياماً.

فخرجتُ فوجدتُ طاووساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي. أخرجه الدارمي.

وهو مذهب الشافعي وأحمد، واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)؛ والليل ليس محلاً للصيام.

الشرط الثاني: أن يكون في مسجد

والمراد مساجد الجماعة، أما مساجد البيوت فلا يجزئ الاعتكاف فيها لرجل ولا امرأة، وإن كان يتخلل اعتكافه جمعة، فلا بد من مسجد جمعة لئلا يخرج من اعتكافه.

الشرط الثالث: ألا يقل عن يوم وليلة

ليحقق الصيام، ويجمع الليل بالنهار، وأدنى الاستحباب عشرة أيام وأعلاه شهر.

(العاشرة) مفسدات الاعتكاف:

يفسد الاعتكاف أمور هي:

الأول: الردة:

فإذا ارتد انتقضت نية القربة، فإذا رجع للإسلام استأنف الاعتكاف من جديد.

والثاني: مباشرة النساء بلذة:

قيل لابن القاسم: إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه؟

قال: نعم ينتقض ويبتدئ، وهو مثل صيام كفارة الظهار إذا وطئ فيه.

قيل: وإذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟

فقال: نعم.

قيل: وهذا قول مالك؟

قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: (تنقض اعتكافه)، واللمس عندي مثل القبلة.

وعن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله، وعليه أن يجلد بعقوبة.

قال ابن شهاب: وإن أحدث ذنباً مما نهي عنه في اعتكافه فإن ذلك يقطع عنه اعتكافه حتى يستقبله من أوله.

وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلا العقوبة.

وعن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أفطر المعتكف أعاد اعتكافه؛ يعني به النساء.

وعن موسى بن معبد، قال: سألت القاسم وسالماً عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها؟

فقالا: لا علم لنا بهذا، فاسأل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا، قال: فسألته، فقال: أتيا حدًّا من حدود الله وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف شهراً، فقالا مثل ما قال.

(الحادية عشر) سئل مطرف عن المعتكف يقبل امرأته، والمتظاهر؟

فقال: أرى أن قد أفسدا ما هما فيه، فأما المتظاهر فأرى أن يبتدئ صيامه، وأما المعتكف فأرى أن يبتدئ اعتكافه.

قلت له: في القبلة فقط.

فقال: نعم في القبلة، وكذلك لو جساها بأيديهما، كان ذلك مما يفسد عليهما ما هما فيه.

قلت له: فالحاج أو الصائم إذا قبلا؟

فقال: أما الصائم فلا شيء عليه إلا أن يمذي، وأما الحاج فحجه تام مجزئ عنه، إلا أن عليه الهدي لمكان ما قبل.

قال محمد بن رشد: أما المعتكف فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أن القبلة والمباشرة تبطل اعتكافه.

وأما المتظاهر فقيل: إنه إن قبل في شهري صيامه استغفر الله تعالى، وتمادى على صيامه؛ لأن المعتكف ممنوع من كل امرأة، والمتظاهر ليس بممنوع إلا من امرأته التي ظاهر منها.

وأما الصائم فلا يبطل صيامه ما دون الجماع، إلا أن ينعظ أو يمذي على اختلاف، أو ينزل باتفاق.

وأما الحاج فلا يبطل حجه بما دون الجماع، إلا أن ينزل، غير أن عليه في ذلك كله الهدي.

الثالث: الخروج من المسجد:

لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتكاف اعتكفه إلا لحاجة الإنسان؛ قال مالك: (وبلغني أنه أراد العكوف فرأى أزواجه فقال: (آلْبِرَّ يُرِدْنَ)، فرجع ولم يعتكف، واعتكف في شوال.

(الثانية عشر) سئل مطرف عن المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها، أترى أن تخرج؟

فقال: لا تخرج بعدما دخلت الاعتكاف، لا من وفاة، ولا من طلاق؛ وكذلك المرأة المحرمة.

قال محمد بن رشد: أراد أن المحرمة إذا طلقت أو مات عنها زوجها في الطريق تنفذ لوجهها ولا ترجع إلى بيتها لتعتد فيه؛ **والوجه في ذلك**: أنها قد دخلت في عمل بر لزمها إتمامه، فلم يجز لها إبطاله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا لا اختلاف فيه؛ فكما أنه إذا سبق الطلاقُ أو الموتُ الاعتكافَ والإحرامَ، لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها، فليس لها أن تنقضها.

(الثالثة عشر) **قال ابن القاسم**: سمعت مالكاً يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد، أين تعتد؟

قال: إنما هو بمنزلة ما لو طلقها في المسجد، فإذا طلقها في المسجد لم ينبغ لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها؛ فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها.

قال محمد بن رشد: لأن المعتكفة إذا حاضت في اعتكافها فخرجت إلى منزلها لا ينتقض اعتكافها، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف الذي دخلت فيه، فإذا طهرت رجعت إلى تمامه، فوجب أن يكون حكم طلاق زوجها إياها بعد أن دخلت في الاعتكاف في حال الطهر أو الحيض سواء، وإذا طهرت في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها إلا أن تطهر

قبل الفجر فتنوي صيام ذلك اليوم، وتدخل معتكفها حينئذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

وأما الخروج لمرض قاهر أو إغماء أو جنون ونحو ذلك فلا يفسد الاعتكاف، **قيل لابن القاسم**: من دخل اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياماً؟

فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبن.

قيل: أتحفظه عن مالك؟

فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: (إنه مرض من الأمراض) وهذا مثله.

(الرابعة عشر) المجاورة بمكة ونحوها:

قال مالك: (الاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله، قال: فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في جواره الصيام).

قيل لابن القاسم: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور بمكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟

فقال: لا، إلا أن يكون نذر ذلك، فإن نذر جواراً ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور، فإنه ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور بمكة.

قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام.

وقال مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة، فكل ساحل أو موضع

يتقرب بإتيانه إلى الله فأنا أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة أو المدينة.

وعن ابن وهب، عن النعمان بن سالم قال: كان على جدتي نذر جوار سنة بمكة، فسألت عائشة، فقالت: إنه لا جوار إلا بالصيام، استأذني زوجك فإن أذن لك فجاوري.

(الخامسة عشر) نذر الاعتكاف:

قيل لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله، ما قول مالك في ذلك؟

فقال: قال مالك في ذلك: (لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة)؛ فهذا عندي مما يشبه هذا، وقال لي مالك: (لا ثنيا إلا في اليمين بالله)، قال فبهذا يستدل أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء.

وقيل لابن القاسم: إن قال: إن كنت دخلتُ دار فلان فعلي اعتكاف شهر، فذكر أنه كان دخل، هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف؟

فقال: نعم.

وقيل لابن القاسم: الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً، أيكون ذلك يوماً دون ليلته؟

فقال: لا، وذلك أن مالكاً قال: (أقل الاعتكاف يوم وليلة)، وقاله عبد الله بن عمر، وذكره ابن نافع.

قال ابن القاسم: بلغني ذلك عن مالك فسألته عنه فأنكره، وقال: (أقل الاعتكاف

عشرة أيام)، ولم يره فيما دون ذلك.

قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام.

وقيل لابن القاسم: إن قال: لله علي أن أعتكف ليلة؟

فقال: عليه أن يعتكف يوماً وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار.

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قال: (لله علي أن أعتكف شهراً)، أله أن يقطعه؟

فقال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه.

وقيل لابن القاسم: إن قال: (لله علي أن أعتكف ثلاثين يوماً)، أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟

فقال: لا.

قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟

فقال: نعم.

وقيل لابن القاسم: إن قال رجل: (لله علي أن أعتكف شعبان)، فمضى شعبان وهو مريض، أو فرط فيه، أو كانت امرأة قد نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟

قال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل استأنفت.

قال: وأما الرجل المريض فلا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صوماً فمرضه، ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه، فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه؟

فقال: (لا قضاء عليه لهما)، فالاعتكاف مثله، قال: والذي فرط عليه القضاء شهراً كاملا مكان شعبان.

وقيل لابن القاسم: إن قال: (لله علي أن أعتكف آخر أيام التشريق).

فقال: قال مالك: (من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه).

قال ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة.

وقيل لابن القاسم: فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟

قال: لا أرى عليه اعتكافاً؛ لأنه نذر ما قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيامه، ولا اعتكاف إلا بصوم.

وقيل لابن القاسم: إن قال رجل: (لله علي أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً)، فاعتكفه بمكة، أيجزئه ذلك؟

قال: نعم، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء.

وقيل لابن القاسم: إن قال الرجل: (لله علي أن أعتكف في مسجد الرسول شهراً)، أيجزئه أن يعتكف في مسجد الفسطاط؟

فقال: لا يجزئه.

قيل: وهذا قول مالك؟

فقال: قال مالك: (من نذر أن يأتي مسجد الرسول يصلي فيه فليأته للحديث الذي جاء فيه)، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه.

وقيل لابن القاسم: من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن

يطعم عنه؟

فقال: يطعم عنه في رأيي، ويُطعم عدد الأيام مساكين، لكل مسكين مدٌّ مدٌّ.

وقيل لابن القاسم: لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافاً أياماً، فمات قبل أن يصح، أيُطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: (أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني)؟

فقال: لا شيء عليه، ولا يُطعم عنه شيء؛ لأنه لم يجب عليه شيء.

(السادسة عشر) اعتكاف العبد والمكاتب:

قيل لابن القاسم، من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟

فقال: ليس ذلك له.

قيل: هذا قول مالك؟

قال: نعم؛ هذا قوله.

قيل: والعبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده، ثم أعتق أو أذن له سيده أيكون عليه أن يقضيه؟

قال: نعم.

قيل: وهذا قول مالك؟

فقال: سمعت مالكاً وسئل عن أمة نذرت مشياً إلى بيت الله وصدقة مالها؟

فقال مالك: (لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوماً كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة).

قال مالك: (وذلك إن كان مالها في يدها الذي حلفت عليه).

قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلا وقد قال لي، أو قد بلغني عنه في العبد أو الأمة: ما من نذر يوجبانه على أنفسهما أنهما إذا أعتقا لزمهما ذلك إلا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك.

قيل: والمكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه؟

قال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه، وإن كان ذلك كثيراً يكون فيه تركاً لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك؛ لأن هذا ضرر على سيده.

قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟

فقال: لا.



صفة صدقة الفطر عند أهل المدينة

صدقة الفطر طهرةٌ للبدن لا للمال، وتختلف عن زكاة المال في أكثر الأشياء: في سببِ الوجوب، وشرطِه، ومناطِه، ومحلِّه، وفي جنسِ المخرَجِ، وقدْرِه، وفي أهلِ استحقاقها، وطريقةِ أدائها.

وأجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض واجب؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) متفق عليه.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) أخرجه أبو داود، ففرَّق بين الزكاة والصدقة.

والحكمة من صدقة الفطر هي: جبر النقص الواقع في صوم الفريضة، كما يَجبرُ سجودُ السهو الخللَ الواقع في الصلاة؛ فما يكون من الصائم من لغو ورفث وصخب وسباب ونظرٍ محرم تجبره هذه الصدقة؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) أخرجه أبو داود.

ومن حكمتها أيضاً: عموم الفرحة يوم العيد لكل المسلمين؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)، وفي رواية (أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ).

ومناط هذه الصدقة هو: الذمة؛ لأن هذه الصدقة مرتبطة بالبدن ولا تعلق لها بالمال؛ ولذلك تبقى في الذمة ولو فات وقتها ولا تسقط؛ والصغير والمجنون ومن يلزم المكلف نفقته يناط وجوبها بذمة الولي أو القائم بالنفقة، فيخرجها الرجل عن نفسه وعن كل من يجبر على نفقته بحكم الشريعة إذا كانوا مسلمين، لا فيما أوجبه على نفسه مثل الأجير وشبهه.

وضابط وجوبها هو: لزوم النفقة بحكم الشرع؛ فكل من لزمت المكلفَ نفقتُه بحكم الشرع ليلة العيد ويوم العيد فعليه فطرته.

سئل مالك من تلزمني نفقته؟

فقال: (الولد؛ ولد الصلب دَنِية تلزمه نفقتهم؛ الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجُهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها).

قيل له: فولد الولد؟

فقال: (لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم، ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده، والبنت إن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزمها النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها، حتى إن كانت ذات زوج وكره ذلك زوجها، والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه).

وأما قول الله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، فإن ذلك في الضرر (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أن لا يضار، لذلك يؤدي الزوج عن امرأته من ماله صدقة الفطر وإن كان لها مال، فليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها إذا كان لها زوج، إنما صدقة الفطر فيها على زوجها.

والزوجة المطلقة الحامل يلزم زوجها نفقتها، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، لذا تلزمه فطرتها.

وتستحب عن جنينها.

والزوجة الناشز لا نفقة لها ولا فطرة، لأن النفقة في مقابل التمكين.

وإن كان لامرأته من يخدمها بأجر فليس على الزوج فطرته، لأن الواجب الأجر دون النفقة.

وإن كانت الزوجة تملك الخادم، فإن كانت ممن لا يجب لها عليه خادم فليس على الزوج نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يُخدَم مثلُها فعلى الزوج أن يُخدمها.

ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً أو يستأجر لها أو ينفق على خادمها الذي تملكه، فان اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته، سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشترط، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر، وإن كانت تبرعاً فهو كما لو تبرع بالإنفاق على أجنبي.

وقال مالك: (لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية، ولا عن أم ولده النصرانية، ولا يؤدي زكاة الفطر إلا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين).

وتجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر.

قال مالك: (إن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة).

وقال مالك: (من أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر)، قال: (والأضحى عندي أبين، أن ذلك عليه يعني الأضحية).

وهي تجب على كل حر مسلم قادر على إخراجها وقت وجوبها؛ سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها مع رجاء الوفاء.

قال مالك: (يستسلف إذا وجد من يسلفه ويؤديها).

وقال مالك: (تؤدى صدقة الفطر من تسعة أصناف: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط، لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً، وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر).

ولا يجزئه أن يؤدي من أنواع القطنية: الفول والعدس والحمص والترمس والبازلا وأشباهها.

قيل: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة، أو قيمة صاع من شعير، أو قيمة صاع من تمر؟

فقال: (لا يجزئه).

قيل له: فالدقيق والسويق؟

قال: (لا يجزئه).

قيل له: فالتين؟ فكرهه.

ولا يجزئ الخبز لأنه خارج عن الكيل والادِّخار، كما لا يجزئ إخراج حبٍّ معيب،

أو مسوس، أو قديم تغير طعمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُون﴾.

ولا يجوز إخراجها من قوتٍ أدنى من المعتاد في بلده، فإن كانوا لم يعتادوا الاقتيات بالشعير لم يجزئه إخراجه.

والمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا قوت وقت الإخراج.

ويخرج المكلف صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد من أحد الأصناف التسعة، ولا يجزئ إخراجها من غير غالب قوت البلد، إلا إذا أخرج الأفضل كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً.

ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف التسعة إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة المذكورة؛ مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ، إن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم.

وسئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة؟

فقال: (لا يؤدون منه الزكاة).

وأفضل المخرج التمر عند مالك وأحمد؛ اقتداءً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ قال: (إن أصحابي سلكوا طريقاً وأحب أن أسلكه)، ولأن التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة.

قال مالك: (ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض).

قال: (وليس كذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (كُنَّا

نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ).

وقدر المخرج في صدقة الفطر صاع، وأجمع أهل العلم على أنها إذا أخرجت من أي صنف سوى (البر) فإنها تخرج صاعاً، ولا يجزئ أقل من صاع.

وأما (البر) فإن العمل القديم بالمدينة قبل خلافة معاوية رضي الله عنه أنه لا فرق بين البر وغيره، ولا يجزئ من البر إلا صاع، وقال بذلك من الصحابة: علي وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وهو ظاهر مذهب ابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

وأما العمل المتأخر بالمدينة بعد خلافة معاوية رضي الله عنه، وهو مروي عن أبي هريرة وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وقال به أكثر الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم رحمهم الله، أن (البر) خاصة يجزئ منه نصف صاع، لنفاسته وجودته، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ، وكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ علَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ، فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ما عِشْتُ، وفي رواية: فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدّاً مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) متفق عليه.

وقال له رجل: (أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟) فقال: (لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ).

وسئل مالك فقيل له: إن بعض الناس يقول في زكاة الفطر مدَّان.

فقال: (القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فذُكِرت له الأحاديث التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدين من الحنطة في زكاة الفطر؟

فأنكرها، وقال: (عُقيل!! وتبسم، وقال: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أبداً في أمره بالثقة، وإنه لن ينجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يقال: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع).

ومقدار الصاع هو صاع النبي عليه الصلاة والسلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، والمد: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً.

قال الفيروزأبادي: (وقد جربتُ ذلك فوجدته صحيحاً)، فالصاع قريب من أربع حفنات بيدي رجل معتدل.

والأصل في مقدار زكاة الفطر أن يكون كيلاً بالصاع، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل، وقد جُمعتْ آصع نبوية مختلفة في عصرنا وملئت بالبر المتوسط المعتدل فنقصت عن ثلاثة كيلو جرامات بنسب متفاوتة، فاستقرت الفتوى على تقديره بثلاثة كيلوجرامات احتياطاً، ولو اتخذ العبد عنده إناءً يسع هذا المقدار وجعله بمثابة الصاع النبوي وأخرجها بالكيل فحسن، وإن فضل عن قوته بعض صاع لزمه إخراجه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا كان من الأجناس المنصوص عليها؛ لأن كل واحد منهما يجزئ منفرداً فأجزأ بعضٌ من هذا وبعضٌ من الآخر، كفطرة العبد المشترَك إذا أخرج كل واحد من جنس.

وإن لم يجد ما يؤدي عن جميع من ينفق عليه بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب.

والذين يُعطَون صدقة الفطر هم المساكين لا غير.

ولا يدفع شيء من صدقة الفطر إلا إلى (مسلم، حر، فقير)، **وقال ابن المنذر**: (أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطي من زكاة المال أحداً من أهل الذمة).

ويجوز دفع الصاع إلى المسكين الواحد أو مسكينين فأكثر، ويجوز دفع آصع إلى مسكين واحد، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير.

ولا بأس أن يدفعها إلى أقاربه إذا لم تلزمه نفقتهم، والصدقة على الأقارب الفقراء أفضل منها على غيرهم.

ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها إذا كان فقيراً، ولا يجوز ذلك له ولو كانت فقيرة؛ لأنه تلزمه نفقتها.

ووقت أداء صدقة الفطر يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين، والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة، قال مالك: (رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى).

قال مالك: (وذلك واسع إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها).

قال مالك: (وأخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)، ولم يكن ابن عمر يوصلها للفقير في هذا الوقت، بل يدفعها للوكيل الذي يجمعها.

ومكان أداء صدقة الفطر في بلده الذي هو فيه، فيستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي غربت الشمس ليلة العيد وهو فيه عن نفسه وعن عياله وإن كانوا في بلد آخر؛ لأن الوجوب عليه لا على عياله، فإن أخرجها أهله في بلدهم عنه أو عن أنفسهم أجزأه.

سئل مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟

فقال: (حيث هو، وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه).

وسئل مالك عن الرجل يغيب عن أهله، أيؤدي زكاة الفطر بموضعه الذي هو به؟

فقال: (أما عن نفسه، فأرى أن يؤدي عنها زكاة الفطر ههنا؛ لأنه لا يدري أيؤدى عنه أم لا)؟

قيل له: أفيؤدي عن عياله؟

فقال: (تشتد عليه النفقة، فأما أهله فأرى له أن يؤخرهم، فلعلهم أن يكونوا قد أدوا عن أنفسهم؛ فأما هو فأرى أن يؤدي عن نفسه؛ لأنه لا يدري لعل أهله لا يؤدون عنه).

وسئل مالك عمن دَفع زكاة الفطر، أيُدفَع إليه منها؟

فأنكر ذلك، وقال: (كيف تُدفع إلى من دَفع؟! لا أرى ذلك)، ثم رجع عنها بعد ذلك، فقال فيها: (نعم، إني لأستحب ذلك إذا كان محتاجاً).

ومن فرط في زكاة الفطر ممن تجب عليه فهي دين عليه يؤديها أبداً.

قال مالك: (من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله).

ولا يجزئ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة؛ لأن ذلك عدول عن المنصوص.

سئل مالك عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ فقال: (لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأما دفع القيمة إلى الوكيل أو نائب الإمام وهو يشتري بها طعاماً ويوصله لمستحقه فلا بأس.

وسئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبد أو نحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته، فمات بعدما انشق الفجر يوم الفطر؟

فقال: (عليه صدقة الفطر، ولو أن رجلاً مات بعدما انشق الفجر من يوم الفطر، فإن ولده يؤمرون أن يؤدوا عنه ولا يجبرون عليه؛ مثل زكاة ماله كالرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته، فإنهم يؤمرون ولا يجبرون، فإن أمر بإخراجها قبل موته أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر).

ولا تنقل صدقة الفطر عن موضعها:

قال مالك: (أرى أن يفرق كلُّ قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم).

قال: (ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها، وإذا كان

الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام).

قال مالك: (لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا ألا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهلُ كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنهم).

وقال مالك: (لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً).

وقال مالك: (لا يُعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً، ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه فلا شيء عليه، وزكاة الأموال وزكاة الفطر سواء؛ لأنه لو لم يتهيأ له دفعها بعدما أخرجها، ورجع إلى منزله فوجد ماله قد سرق؛ فإنه لا يضع عنه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته؛ كذلك لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت).

قال مالك: (وإن كان قد فرط فيها فأخرجها بعد إبَّانها فضاعت قبل أن يوصلها فإنه ضامن لها)؛ أي لأنها تحولت ديناً في ذمته بتفريطه حتى ذهب وقتها.



فصل في فتاوى صدقة الفطر

(الأولى) من تلزمه زكاة الفطر:

قال مالك: (يؤدي الرجل عن خادم امرأته التي لا بد لها منه صدقةَ الفطر، وإن كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها، وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة، ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبني بها؛ فزكاة هذا الخادم على الزوج؛ لأنها هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها، والخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها أيضاً على الزوج، فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج، لأنه كان ضامنا لنفقتها؛ ولو أنهم منعوا الزوج من البناء بها فلا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر، وعلى المرأة أن تزكي زكاة الفطر عن هذه الخادم وعن نفسها).

قال مالك: (وكل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر).

وقال غير مالك: إذا كانت الزوجة ممن يلزمه لها خادمان؛ لشرفها أو ارتفاع حالها؛ كان عليه أن يخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمه منهم نفقته، وإن كانت الزوجة غيرَ مدخول بها لم يلزم زوجَها فطرتُها إذا لم يُدع إلى البناء بها.

وأما الأبناء والبنات، فقد قال مالك: (كل من كان ولدُه جاريةً؛ فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تُنكح، فإذا نُكحت فلا صدقة عليه عنها، والنكاح الدخول، إلا أن يدعى الزوج إلى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة، فإذا لزم الزوجَ النفقةُ صارت

صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج، والغلمان حتى يحتلموا نفقتهم وفطرتهم على أبيهم، ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهِب له، فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدي عنه زكاة الفطر من ماله، وأن يحاسبه بنفقته إذا بلغ، فيأخذ ذلك من ماله إذا بلغ، ويضحي عنه من ماله).

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ سن ذلك عثمان رضي الله عنه.

قال ابن المنذر: (كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه).

وأما الآباء والأمهات فإن كانوا فقراء لزمت فطرتُهم كلَّ من يلزمه النفقة عليهم من الأبناء.

وأما القريب الفقير -الذي ترثه لو مات- لا تلزمك نفقتُه ولا فطرتُه عند مالك؛ وأوجب ذلك غير مالك؛ لقوله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).

وأما الضيف المجتاز بالبوادي والقرى إن وافقت ليلة العيد الأيامَ التي تلزمك نفقتُه شرعاً لزمتك فطرته.

وأما العبد المكاتب اختلف فيه، فعند مالك أنها تجب عن مكاتبه كما تجب عن عبيده؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

وقيل: لا تلزمه فطرته وهو القياس؛ لأنه منفرد بكسبه ولا نفقة له على سيده، وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده ولا يخرجها عن مكاتبيه، وهو قول جمهور أهل العلم.

وإذا كان عبد بين رجلين أديا جميعاً عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما.

وإن كان عبد بين جماعة شركاء أدى كلٌّ عن حصته.

وإن كان نصفه حرّاً فإن أدى مالكُ نصفِه عن جميعه وإلا أدى عن نفسه حصة حريته وأدى السيد عما يملكه منه.

وزكاة العبد الذي يخدم غير سيده على مالك رقبته.

وزكاة عبيد القراض على رب المال، وقيل: تخرج الزكاة عنهم من القراض وما بقي فهو رأس المال.

وزكاة العبد الموروث -الذي لم يقُبض- على وارثه؛ لأن نفقته عليه، وإذا بيع العبد بيعاً فاسداً ففطرته على الذي ضمانه منه ونفقته عليه؛ **وقال ابن المنذر**: (أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق؛ غائبهم وحاضرهم لأنه مالكٌ لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين)، قال مالك: إن كانت غيبتُهم قريبةً.

وأما غير المسلم، فقد **قال ابن المنذر**: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وقال مالك: يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً، ويؤدي عن مماليكهم أيضاً، والخدم الذين لا يلزم المكلف نفقتهم شرعاً وإنما بموجب العقد الذي بينهم لا تلزمه فطرتهم.

(الثانية) **اختلف أهل المدينة في سبب وجوب صدقة الفطر على قولين:**

أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر.

والقول الآخر: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وعليه؛ فمن ولد له مولود، أو ملك عبداً، أو نكح امرأة وتمكن من الدخول بها،

وكذلك لو أسلم كافر قبل سبب وجوبها، لزمته عندهم صدقة الفطر، وما كان بعد ذلك لم تلزمه، ومن مات بعد سبب الوجوب لزمته.

والقول الأول أظهر؛ لأن سنن الشريعة أن الليلة تكون لليوم الذي بعدها في أحكامها، ولما أضيفت للفطر، فالفطر من رمضان يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد، وبالغروب يخرج المعتكف من معتكفه، واحتج من قال بطلوع الفجر بأنها قربة تعلقت بيوم العيد كالأضحية فلم تتقدم عليه.

قال مالك: (إن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة).

قال مالك: (ومن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر).

قال: (والأضحى عندي أبين، أن ذلك عليه) يعني الأضحية.

قال: (ومن أراد أن يعق عن ولده -فإنه إن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه بلياليهن، ثم يعق يوم السابع- ضحى).

قال: (وهي السنة في الضحايا والعقائق والنسك).

قال: (فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولده قبل طلوع الفجر).

(الثالثة) **يشترط لوجوبها شرطان هما:**

الشرط الأول: الإسلام: فتجب على كل مسلم؛ حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ،

أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) متفق عليه، وهو قول أهل العلم عامة.

ولا فطرة على الكافر الأصلي؛ أما المرتد ففطرته موقوفة؛ فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا، وكذلك فطرة من على المرتد نفقته.

قال مالك: (لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية، ولا يؤدي زكاة الفطر إلا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين).

والشرط الثاني: وجود الفضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يوم العيد وليلته، وتشمل المؤنة: القوتَ والمسكنَ وخادماً يحتاج إليه، ولباساً يليق به، ولا يشترط لزكاة الفطر أن تكون فاضلة عن دَينه، إلا إذا كان يُطلب به في الحال فيقدم وفاء الدين عليها، ومن أعسر وقت وجوبها فلا زكاة عليه ولو أيسر بعده.

وبناء على الشرطين تجب صدقة الفطر على كل حر مسلم قادر على إخراجها في وقت وجوبها، سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها مع رجاء الوفاء.

قال مالك: (يستسلف إذا وجد من يسلفه ويؤدي).

وعن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ) أخرجه أبو داود.

ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة أو غيرها يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة؛ أن يخرجها ولا يلزمه ذلك؛ لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب.

(الرابعة) **سئل مالك عمن دفع زكاة الفطر، أيُدفع إليه منها؟**

فأنكر ذلك، وقال: (كيف تُدفع إلى من دفع؟ لا أرى ذلك)، ثم رجع عنها بعد ذلك، فقال فيها: (نعم، إني لأستحب ذلك إذا كان محتاجاً).

قال محمد بن رشد: زكاة الفطر إنما هي زكاة الرقاب، ليست بزكاة الأموال، فهي تجب على من لا مال له إذا كان عنده فضل عن قوت يومه..

فوجه قول مالك الأول: أن هذا ممن تجب عليه زكاة الفطر، فلا يأخذها قياساً على سائر الزكوات.

ووجه القول الثاني: أنه مسكين، فجاز أن يأخذ صدقة الفطر كسائر المساكين وإن كان هو ممن دفعها، وإذا جاز دفعها إليه، فهو أولى من غيره؛ لما تبين من فضله؛ إذ دفَع الزكاة مع حاجته، قال الله عز وجل: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ)؛ فهذا وجه استحسان مالك لذلك، وهذا إذا دفعها إليه الذي تجمع عنده.

وأما إن دفعها إليه المسكين الذي دفعها هو إليه، فذلك مكروه إن كانت هي بعينها، من أجل الرجوع في الصدقة.

(الخامسة) جنس المخرج في صدقة الفطر:

قال مالك: (تؤدى صدقة الفطر من تسعة أصناف: القمح والشعير والذرة والسُّلت والأُرْز والدُّخن والزبيب والتمر والأقط، ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرُهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً، وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر).

ولا يجزئه أن يؤدي من أنواع القطنية: الفول والعدس والحمص وَالتُّرْمُس والبازلا وأشباهها.

قيل: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمةُ صاع من حنطة، أو قيمةُ صاع من شعير، أو قيمةُ صاع من تمر؟

فقال: (لا يجزئه).

قيل له: فالدقيق والسويق؟

قال: (لا يجزئه).

قيل له: فالتين؟ فكرهه.

ولا يجزئ الخبزُ لأنه خارج عن الكيل والادخار، كما لا يجزئ إخراج حبٍّ معِيب، أو مسوِّس، أو قديم تغير طعمه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).

ولا يجوز إخراجها من قوتٍ أدنى من المعتاد في بلده، فإن كانوا لم يعتادوا الاقتيات بالشعير لم يجزئه إخراجه.

والمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السَّنة لا غالب قوتِ وقتِ الإخراج، ويخرج المكلف صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد، من أحد الأصناف التسعة، ولا يجزئ إخراجها من غير غالب قوت البلد، إلا إذا أخرج الأفضل كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً، ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف التسعة إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة المذكورة؛ مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ، إن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم.

وسئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة؟

فقال: (لا يؤدون منه الزكاة).

وأفضل المخرج التمر عند مالك وأحمد؛ اقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقد روى أبو مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ قال (إن أصحابي سلكوا طريقاً وأحب أن أسلكه)، ولأن التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة.

وقال مالك: (ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض).

قال: (وليس كذلك أَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ).

(السادسة) **قدر المخرج في صدقة الفطر:**

أجمع أهل العلم على أنها إذا أخرجت من أي صنف سوى (البر) فإنها تخرج صاعاً، ولا يجزئ أقل من صاع، ذكر الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

وأما (البر) فإن العمل القديم بالمدينة قبل خلافة معاوية رضي الله عنه أنه لا فرق بين البر وغيره، ولا يجزئ من البر إلا صاع، وقال بذلك من الصحابة: علي وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وهو ظاهر مذهب ابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وأما العمل المتأخر بالمدينة بعد خلافة معاوية رضي الله عنه، وهو مروي عن أبي هريرة وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وقال به أكثر الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم رحمهم الله، أن (البر) خاصة يجزئ منه نصف صاع، لنفاسته وجودته، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ

عن كُلِّ صَغيرٍ، وكَبيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِن طَعامٍ، أَوْ صَاعاً مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن شَعيرٍ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ علَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: إنِّي أَرَى أنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ، فأخَذَ النَّاسُ بذلك؛ قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجهُ كما كُنْتُ أُخْرِجهُ أَبَداً ما عِشْتُ، وفي رواية: فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدّاً مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) متفق عليه.

وقال له رجل: (أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟) فقال: (لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ).

وسئل مالك فقيل له: إن بعض الناس يقول في زكاة الفطر مدّان.

فقال: (القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فذُكرت له الأحاديث التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدين من الحنطة في زكاة الفطر؟

فأنكرها، وقال: (عُقيل!! وتبسم، وقال: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أبداً في أمره بالثقة، وإنه لن ينجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يقال؛ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع).

ومقدار الصاع هو صاع النبي عليه الصلاة والسلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، **والمد**: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً.

قال الفيروزأبادي: (وقد جربتُ ذلك فوجدته صحيحاً)؛ فالصاع قريب من أربع

حفنات بيدي رجل معتدل.

والأصل في مقدار زكاة الفطر أن يكون كيلاً بالصاع، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل، وقد جُمِعتْ آصع نبوية مختلفة في عصرنا وملئت بالبر المتوسط المعتدل فنقصت عن ثلاثة كيلو جرامات بنسب متفاوتة، فاستقرت الفتوى على تقديره بثلاثة كيلوجرامات احتياطاً، ولو اتخذ العبد عنده إناءً يسع هذا المقدار وجعله بمثابة الصاع النبوي وأخرجها بالكيل فحسن، وإن فضل عن قوته بعض صاع لزمه إخراجه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا كان من الأجناس المنصوص عليها؛ لأن كل واحد منهما يجزئ منفرداً فأجزأ بعضٌ من هذا وبعضٌ من الآخر، كفطرة العبد المشترَك إذا أخرج كلٌّ واحد من جنس.

وإن لم يجد ما يؤدي عن جميع من ينفق عليه بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب.

ولأنها طهرةٌ فوجب منها ما يقدر عليه كالطهارة بالماء.

(السابعة) **أهل استحقاق صدقة الفطر:**

لا يدفع شيء من صدقة الفطر إلا إلى (مسلم، حر، فقير).

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطِيَ من زكاة المال أحداً من أهل الذمة).

ويجوز دفع الصاع إلى المسكين الواحد أو مسكينين فأكثر.

ويجوز دفع آصع إلى مسكين واحد.

ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير.

ولا بأس أن يدفعها إلى أقاربه إذا لم تلزمه نفقتهم، والصدقة على الأقارب الفقراء أفضل منها على غيرهم.

ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها إذا كان فقيراً، ولا يجوز ذلك له ولو كانت فقيرة، لأنه تلزمه نفقتها.

(الثامنة) **وقت أداء صدقة الفطر:**

يستحب إخراجها قبل الغدو إلى صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك، والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة، قال مالك: (رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى).

قال مالك: (وذلك واسع، إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها).

قال مالك: (وأخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)، وابن عمر لم يكن يوصلها للفقير في هذا الوقت، بل يدفعها للوكيل الذي يجمعها.

(التاسعة) **مكان أداء صدقة الفطر:**

فإنه يستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي غربت الشمس ليلة العيد وهو فيه عن نفسه وعن عياله وإن كانوا في بلد آخر، لأن الوجوب عليه لا على عياله، فإن أخرجها أهله في بلدهم عنه أو عن أنفسهم أجزأه.

سئل مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟

قال: (حيث هو، وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه).

(العاشرة) سئل مالك عن الرجل يغيب عن أهله، أيؤدي زكاة الفطر بموضعه الذي هو به؟

فقال: (أما عن نفسه، فأرى أن يؤدي عنها زكاة الفطر ههنا؛ لأنه لا يدري أيؤدى عنه أم لا).

قيل له: أفيؤدي عن عياله؟

قال: (تشتد عليه النفقة، فأما أهله فأرى له أن يؤخرهم، فلعلهم أن يكونوا قد أدوا عن أنفسهم؛ فأما هو فأرى أن يؤدي عن نفسه؛ لأنه لا يدري لعل أهله لا يؤدون عنه).

قال محمد بن رشد: معنى هذا: إذا كان قد ترك عند أهله مالا يؤدون منه الزكاة، ولم يأمرهم بذلك، فهو إذا لم يدر ما يفعلون يؤدي عن نفسه، ولا يؤدي عنهم؛ لأن الأقرب أن يؤدوا عن أنفسهم ولا يؤدوا عنه، ولو أمرهم أن يؤدوا عنه الزكاة في مغيبه، لم يكن عليه أن يؤدي عن نفسه في مغيبه، ولو لم يترك عندهم ما يؤدون منه الزكاة لزمه أن يؤدي بموضعه عنه وعنهم؛ لأن الزكاة عليه.

(الحاديةَ عشْرةَ) **وقت قضاء صدقة الفطر:**

من فرط في زكاة الفطر ممن تجب عليه فهي دين عليه يؤديها أبداً.

قال مالك: (من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله)؛ فلا تسقط بالتأخير، ولو لم يؤدها ثبتت ديناً في ذمته يجب عليه دفعها، ولو أخرها حتى مات؛ فإن دفعها الورثة أو غيرهم أجزأت وبرئت ذمته، وإن أوصى بها فإنها تخرج

من الثلث.

(الثانيةَ عشْرةَ) **دفع القيمة:**

لا يجزئ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة؛ لأن ذلك عدول عن المنصوص، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء.

سئل مالك عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال: (لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأما دفع القيمة إلى الوكيل أو نائب الإمام وهو يشتري بها طعاماً ويوصله لمستحقه فلا بأس.

وأما إيصال صدقة الفطر للفقير؛ فتبرأ الذمة بإيصالها للفقير في وقتها، فأما من أعطاها جار الفقير أو قريبه أو ألقاها عند بابه ولم يغلب على ظنه وصولها إليه فإنه مفرط؛ فإن تبين أنها بلغت محلها وإلا قضاها.

وأما من أعطاها وكيلاً مأموناً خاصة إن كان من قِبل الإمام فإنه يبرأ.

(الثالثةَ عشْرةَ) **موت من لزمته فطرتهم:**

سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبد أو نحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته، فمات بعدما انشق الفجر يوم الفطر؟

فقال: (عليه صدقة الفطر، ولو أن رجلاً مات بعدما انشق الفجر من يوم الفطر، فإن ولده يؤمرون أن يؤدوا عنه ولا يجبرون عليه؛ مثل زكاة ماله كالرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته، فإنهم يؤمرون ولا يجبرون، فإن أمر بإخراجها قبل موته

أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر، وهو بمنزلة الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض، أو يأتيه مال غائب فيأمر بإخراج زكاته، ويكون من رأس المال ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه، وكذلك صدقة الفطر، وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في حياته حتى يوصي به فيكون في ثلثه).

قال مالك: (والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مُبدَّأةٌ على العتق وغيره إلا التدبيرَ في الصحة، وهي مُبدَّأةٌ على التدبير في المرض).

(الرابعةَ عشْرةَ) **نقل صدقة الفطر عن موضعها:**

قال مالك: (أرى أن يفرق كلُّ قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم).

قال: (ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها، وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام).

قال مالك: (لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا ألا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهلُ كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنهم).

وقال مالك: (لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً).

وقال مالك: (لا يُعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً).

(الخامسةَ عشْرةَ) **تلف صدقة الفطر:**

قال مالك: (من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه فلا شيء عليه، وزكاة الأموال وزكاة الفطر سواء، ومما يبين لك أنه لا شيء عليه، أنه لو لم يتهيأ له دفعُها

بعدما أخرجها فرجع إلى منزله فوجد ماله قد سرق؛ ألم يكن لا يضع عنه ما سُرق من ماله إخراجَ ما أخرج من زكاته، فلذلك رأيتُ أن لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت).

قال مالك: (وإن كان قد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبَّانها فضاعت قبل أن يوصلها فإنه ضامن لها)؛ أي لأنها تحولت ديناً في ذمته بتفريطه حتى ذهب وقتها.



صفة صلاة العيدين عند أهل المدينة

صلاة العيدين واجبة وجوب سنة؛ فلا يتسامح في تركها، وهي على جميع أهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية؛ يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هناك.

ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام.

ولا تجب على المسافرين، ولا على أهل منى والحاج.

ولا بأس بشهود النساء لها وكل من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهود النساء لها أحسن إذا حدث في الناس التبرج.

ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها؛ إلا أن تصلى في المسجد فيصلي الداخل ركعتين تحية المسجد إن شاء ما لم يكن وقت النهي، وإن لم يفعل فلا حرج.

ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس؛ ولا تصلى بعد ذلك؛ لأن السنن لا تقضى.

وسنتها ألا تؤخر إلى وقت الزوال إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر؛ ولم يعمل أهل المدينة بما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار أن أهل المدينة لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوها من الغد، أخرجه أبو داود.

قال مالك: (إذا لم يعلموا بالجمعة أيصلونها يوم السبت؟!).

والرواح إليها بعد طلوع الشمس أفضل، ولا حرج على من راح قبل ذلك.

قال مالك في الغسل في العيدين: (أراه حسناً)، ولم يوجبه كوجوب الغسل يوم

الجمعة.

وقال مالك: (والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس).

ولا أذان فيها ولا إقامة، وكذلك سائر الصلوات المسنونات والنوافل؛ فلا أذان ولا إقامة إلا في صلاة الفريضة.

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة وذلك أصل السنة.

ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام؛ ثبت ذلك عن ستة من الصحابة، وهو قول الفقهاء السبعة، وذلك كله قبل القراءة، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ولا قول إلا السكوت دون حد وذلك بقدر ما ينقطع تكبير من خلفه.

ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط عند مالك دون سائر التكبيرات، فإن نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه، ثم قرأ وتمادى في صلاته وسجد بعد السلام لسهوه؛ لأن التكبير من سنن الهيئات وهنا زاد في صلاته. وإن لم يذكر ولم يسبَّح به حتى ركع، تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه؛ لأنه نقص من صلاته، ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى، ولا توقيت فيها في القراءة.

وسنتها الجهر؛ لأنه سنة في كل الصلوات التي يحشد الناس لها في النهار.

ولها خطبة، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا ينتظر أذاناً، وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يفتتح الخطبتين بالتكبير.

ومن فاتته صلاة العيد صلاها إن أحب في وقتها وعلى سنتها.

ويستحب الغسل للعيدين.

ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر دون النحر.

ويستحب الرجوع من طريق أخرى وهو أوكد من الأكل عند مالك وأهل المدينة.

والمشي إلى الصلاة والتكبير في طريقها وفي المصلى حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به.

والتجمل لها بالطيب ورفيع الثياب لمن قدر على ذلك حسن مسنون.

ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر خلف الصبح ثم يقطع؛ لأن الناس تبع للحاج، ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان.

ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر إثرها ثم يقطع، وإن شاء المكبر والى بثلاث تكبيرات فحسب، وإن شاء هلل وحمد الله مع التكبير؛ كل ذلك قول مالك.

والموالاة بالتكبير التتابع فيه، وذلك أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وإن شاء قال: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد)، وهو أجود وهو صحيح عن مالك.

ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات إلا أهل منى فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضاً.

ومن نسي التكبير وتباعد عن موضع صلاته فلا شيء عليه، ولو كبر كان حسناً،

وإن كان قريباً كبر.

وسئل **مالك** عن الإمام يكبر في العيدين على المنبر، أيكبر الناس بتكبيره؟

فقال: (نعم).

فقيل: أفينصتون كما ينصتون يوم الجمعة؟

فقال: (نعم).



فصل في فتاوى صلاة العيدين

(الأولى) جاء في المدونة: قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك في الغسل في العيدين: (أراه حسناً)، ولم يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة.

قال مالك: (والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس).

فقلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟

قال: لا أحفظه، وذلك عندي سواء.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن.

قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، مثله، قال: وإن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب.

(الثانية) **في التكبير في الذهاب للمصلى:**

قال ابن القاسم: قال مالك: (التكبير إذا خرج لصلاة العيدين، يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع).

قال سحنون: فقلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟

قال: لا.

قلت: وهو قول مالك؟

قال: نعم، هو قوله.

قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع.

فقلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟

قال: لا.

قال: وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حدّاً، والتكبير في العيدين جميعاً سواء.

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن سعيد بن المسيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وابن شهاب، ويحي بن سعيد، وأبي الزناد، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم، وابن حجيرة، وابن أبي سلمة، أنهم كلهم يقول ذلك، ويفعله في العيدين.

قال سحنون: قُلْت لابن القاسم: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟

قال: نعم.

قلت: حتى متى يكبر؟

قال: يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟

قال: نعم.

قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته؟

قال: نعم لا يكبر.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: فإذا كبر الإمام بين ظهرانَي خطبته أيُكبر بتكبيره؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبر فحسن، وليكبر في نفسه.

قال: وهو رأيي.

(الثالثة) في خروج المأموم والإمام في صلاة العيد:

قال ابن القاسم: قال مالك: (بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى).

قال مالك: (وأستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس).

قال: وقال مالك: (وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد).

قال مالك: (أحِبُّ للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة).

(الرابعة) في خروج الجميع لصلاة العيد:

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء، هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين؟ وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟

فقال: (لا).

قال: فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة، يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟

قال: (لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام).

قال: فقلت لمالك: فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟

قال: (إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام، ولا يجمع بهن الصلاة أحد، وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام، يكبرن سبعاً وخمساً، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب)، وكان يستحب فعل ذلك لهن.

(الخامسة) **قال ابن القاسم**: وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلى المصلى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر، فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة، قال: فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد تُرك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها.

قال داود بن قيس: إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يومَ الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي فَيَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ قَائِمًا فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ يُعَلِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ).

وروى **سحنون** عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن عباس، وجابر بن

عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

(السادسة) **قال ابن القاسم**: قال مالك: (تكبير العيدين سواء، التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة).

قال: وقال مالك: (ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى).

وروى **سحنون** عن ابن وهب، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ).

قال ابن وهب: وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ).

قال: وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة رضي الله عنه وجماعة من أهل المدينة على سبعٍ في الأولى وخمسٍ في الآخرة.

وقال مالك عن نافع، قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

قال مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا).

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: (إنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل).

قال: (ورأيته يستحب أن يصلي).

قال: (وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام، ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة).

قال: وقال مالك: (من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، فإنه يكبر التكبير كما يكبر الإمام، ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحبُّ إلي).

قال سحنون: فقلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى؟

فقال: إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير، ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام.

(السابعة) **قال ابن القاسم**: قال مالك: (يقرأ في صلاة العيدين: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، ونحوهما).

قال ابن القاسم: وصلاة الاستسقاء عندي مثله.

(الثامنة) **قال ابن القاسم**: قلت لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟

فقال: (لا بأس بذلك).

قال: وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً.

قال: فقلت لمالك: فإن رجعتُ من المصلى أأصلي في بيتي؟

فقال: (لا بأس بذلك).

قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأساً.

وروى **ابن وهب**، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد

الله البجلي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ لَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا).

وروى ابن وهب عن أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا).

قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْإِمَامِ).

قال ابن وهب: وعن يونس قال: قال ابن شهاب: (لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها).

وقال مالك، عن نافع: (أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها).

قال مالك: (وذلك أحب إلي).

(التاسعة) قال ابن القاسم: قال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: (إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام).

قال: وهو قول مالك.

قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال: وهذا قول مالك.

(العاشرة) **قال ابن القاسم**: وقال مالك في أهل القرى: (يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين).

قال: (وأحبُّ ذلك إلي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين).

قلت: أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمِّعوا في صلاة العيدين في قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عيد، قال: نعم؛ لا جمعة عليهم، وليس عليهم صلاة العيد عند مالك.

قال سحنون: فقلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى، أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟

قال: (أرى ألا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة).

(الحادية عشر) **قال ابن القاسم**: وقال مالك: (لا يصلى في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم؛ روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ اسْتَنَّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ).

وروى ابن وهب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى).

(الثانية عشر) **قال ابن القاسم**: كان مالك يستحب للإمام أن يُخرج أضحيته فيذبحها

أو ينحرها في المصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته.

قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يَطعَم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى.

(الثالثة عشر) **روى ابن وهب** عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب: (من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل).

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: (من سنة الفطر المشي، والأكل قبل الغدو، والاغتسال).

(الرابعة عشر) **قال ابن القاسم**: وسألت مالكاً -أو سئل- عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلم الإمام؟

قال: (يقضي سبعاً على ما فاته).

قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهده في العيدين، أيستحب أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ الإمام قام فصلى؟

قال: (بل يُحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلى وكبر ستّاً وخمساً).

فقيل له: فلو أنه جاء بعدما صلى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلي تلك الصلاة في المصلى؟

قال: (نعم لا بأس لمن فاتته، ويكبر ستّاً وخمساً وإن صلى وحده).

قال مالك: (ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة

الأولى ولم يركع، رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقض تكبير الركعة ومضى، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام).

قال: (وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلا أنه لم يركع بعد، رجع فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، وسجد لسهوه بعد السلام).

قال ابن القاسم: وإنما قال لنا مالك: (من نسي التكبير) كما فسرت لك، ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل، فهو رأيي.

(الخامسة عشر) في الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين:

قال أشهب: قيل لمالك: كم الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين؟

فقال: (أرى أن الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال فما دونها، وإنما أخذنا ذلك من قِبلِ أن أهل العالية كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العالية، وأقصى العالية على ثلاثة أميال، ولم يعلم أن مَن وراءَهم نزلوا ولا لزمهم ذلك).

قيل له: وكذلك النزول إلى العيدين؟

قال: (نعم، أرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك، ولقد رأيت ناساً من ولد عمر بن الخطاب ينزلون للعيدين من ذي الخليقة، وما ذلك على الناس، وليس العيدان كالجمعة؛ لأن العيدين إنما يكونان في الزمان، والجمعة تكون في كل سبعة أيام).

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: إن النزول يجب إلى الجمعة وإلى العيدين من ثلاثة أميال فدون، خلاف قوله في (المدونة): إنها إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه، والذي في (المدونة) أولى، إذ ليس الحد في ذلك بنص، وإنما أُخذ بالاجتهاد والتأويل من فعل أهل العالية، وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه إنما ينزل إليها من ثلاثة أميال، لأنها منتهى صوت المؤذن، وهذا لمن كان خارج المصر، لقوله عز وجل: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة، وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال، وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك، والثلاثة الأميال تعتبر على ظاهر رواية علي بن زياد عن مالك من موضع المؤذن، وقيل: إنها تعتبر من طرف المدينة حيث يقصر الخارج ويُتم الداخل، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل قباء أنه قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ)، وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ)، إلا أنه حديث لا يصح، قد ذكره أحمد بن الحسن لأحمد بن حنبل فقال له: (استغفر ربك، استغفر ربك)، والخليقة -بالقاف- وهي خليقتان: خليقة آل عمر، وخليقة آل المنكدر.

(السادسة عشر) في الإمام يكبر في العيدين على المنبر:

سئل مالك عن الإمام يكبر في العيدين على المنبر، أيكبر الناس بتكبيره؟

فقال: (نعم).

فقيل: أفيُنصتون كما ينصتون يوم الجمعة؟

فقال: (نعم).

قال محمد بن رشد: قوله: إنهم يكبرون بتكبير الإمام، يريد: سرّاً في أنفسهم، وذلك حسن وليس بواجب؛ قال ذلك في الحج الأول من (المدونة) وهو مفسر لما ههنا، وقد مضى القول في وجوب الإنصات في خطبة العيدين، وما في ذلك من الاختلاف في أول هذا السماع وفي سماع ابن القاسم.

(السابعة عشر) **متى يكبر في عيد الفطر:**

قال أشهب: وسألت مالكاً متى يكبر في عيد الفطر؟

قال: (يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر، وإلى أن يسكت الإمام عن التكبير).

قال: (وينزل إلى العيدين من مثل ما ينزل به للجمعة، ثلاثة أميال).

(الثامنة عشر) **في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم أيصلون العيدين:**

سئل مالك عن أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، أيصلون العيدين؟

فقال: (ما رأيت أن يصلي العيدين إلا من يصلي الجمعة).

قال محمد بن رشد: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين بجماعةٍ وخطبةٍ من لا تجب عليهم الجمعة، وقال في أول رسم من سماع عيسى: (إنه لا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيدين بغير خطبة، وإن خطب فحسن)، خلاف هذه الرواية.

وفي (المدونة) في هذه المسألة اختلاف في الرواية؛ أما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيدين على وجهها بخطبة.

(التاسعة عشر) **في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون لذلك:**

قال مالك في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة؛ يجتمعون لذلك بحيث لا تجب الجمعة: (إنه لا بأس بذلك، إن شاؤوا فعلوا، يصلي بهم رجل منهم ركعتين ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى وإن لم يخطب، وإن خطب فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا إلا في المدائن والقرى التي تجب فيها الجمعة، وإن كانت قريةٌ وبيوتٌ متصلةٌ يجوز أن تُجَمَّع فيها الجمعةُ فلا يصلون العيدين إلا بخطبة وإن لم يكونوا يُجمِّعون، ولا ينبغي لهؤلاء أن يتركوا الجمعة أكان عليهم والٍ أو لم يكن، أمَرَهم الوالي بذلك أو لم يأمُرْهم، فإن لله حقوقاً في أرضه لا تترك لشيء، والجمعة من ذلك).

قال: (والخُصوص وَالْـمَحَالُّ إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وليخطب بهم رجل منهم، ويصلي ركعتين أكان عليهم والٍ أو لم يكن).

قال محمد بن رشد: قوله في الذي لا جمعة عليهم: (إن لهم أن يصلوا صلاة العيدين على سنتها بالإمام والخطبة)؛ خلاف ما تقدم في رسم "العيدين" من سماع أشهب.

وأما قوله في الذين تجب عليهم الجمعة: (إنهم لا يتركونها كان عليهم وال أو لم يكن) فهو مثل ما في (المدونة)، وهو المعلوم في المذهب، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في أول رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب.

وأما قوله في الخصوص وَالْـمَحَالِّ: (إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها إنهم يجمعون الجمعة) فهو خلاف ما مضى في الرسم المذكور من سماع أشهب.

(العشرون) فيمن تفوته ركعة من صلاة العيد فيجد الإمام قائماً في الركعة الثانية

يقرأ:

قال ابن القاسم في الذي تفوته ركعة من صلاة العيد فيجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ، **قال**: يكبر تكبيرات.

وقال ابن وهب: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة.

قال محمد بن رشد: **وجه قول ابن القاسم**: أن التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الإمام وجب أن يفعله ما لم يفته وقته بركوع الإمام.

ووجه قول ابن وهب: أن وقته قد فاته لما يلزمه من استماع قراءة الإمام، لقوله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وهو الأظهر.

(الحادية والعشرون) **فيمن يأتي المصلى يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير:**

قال ابن القاسم في رجل يأتي المصلى يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير، **قال**: إن أدركه قائماً دخل معه في الصلاة وكبر سبعاً.

وإن وجده راكعاً كبر تكبيرة واحدة ودخل معه في الركوع ولا شيء عليه.

وإن أدركه في الركعة الثانية أو بعد أن رفع رأسه من الركعة الأولى قضى بعد تسليم الإمام ركعةً بسجدتيها فكبر فيها سبعاً.

وإن وجده جالساً في آخر صلاته أحرم ودخل معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى الركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً.

قال عيسى: وقد قال ابن القاسم في غير هذا الموضع: إنه يكبر في الأولى ما بقي عليه من التكبير، وذلك ست تكبيرات.

قال محمد بن رشد: قد مضى وجه قول ابن القاسم فيمن دخل مع الإمام في العيد

وهو يقرأ أنه يكبر التكبير الذي فاته معه؛ ووجه قول ابن وهب هناك، أنه لا يكبر بعده إذا فاته التكبير معه.

وقوله ههنا فيمن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد: إنه يكبر إذا قام لقضائها سبعاً، هو مثل ما في الحج الأول من المدونة؛ وخلاف أصله في الصلاة في الأول منها؛ فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس، له أنه يقوم بلا تكبير؛ ومثل قوله فيه فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير؛ لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وهو قد كبر تكبيرة الإحرام، فإذا لم يكبر للقيام على الأصل المذكور، وجب أن يكبر ما بقي من التكبير، وذلك ست تكبيرات على ما قال في القول الثاني، وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة.

وإذا كبر للقيام على قوله في الذي أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته وجب أن يكبر سبع تكبيرات؛ واحدة للقيام والست التي بقيت، وهو مذهب ابن الماجشون أنه يقوم بتكبيرٍ على كل حال؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير، ليس بخلافٍ لأصله في تفرقته بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس أو في غير موضع جلوس؛ لكنه استحب لما كان في أول الصلاة أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا يضعف بقوله فيمن أدرك الإمام جالساً في صلاة العيد من أنه يكبر سبعاً وخمساً؛ لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من بقيه التكبير ما يتصل له به القراءة في أول الصلاة.

(الثانية والعشرون) **فيمن دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ:**

قال ابن القاسم فيمن دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ، **قال:** يكبر سبعاً.

قيل: فوجده راكعاً؟

قال: يكبر واحدة ويركع معه.

(الثالثة والعشرون) **فيمن يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة:**

قيل لمالك: أرأيت الذي يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة، أيجزئه؟

قال: (لا).

قال محمد بن رشد: قد روى أبو قرة عن مالك أنه يجزئه، قاله ابن وهب في سماع زونان من هذا الكتاب، والأول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي يوجبه ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)، ولأن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظف من التفل ورائحة العرق، فإذا بعُد الغسل ذهب معناه الذي شرع من أجله.

(الرابعة والعشرون) **في خطيب الجمعة والعيدين والاستسقاء هل له أن يتوكأ على عصى؟**

قال ابن القاسم: أستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصى.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفى بعمود المنبر؛ أكان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان إذا خطب توكأ على عصى أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)، وفي موضع آخر بعد هذا ما يدل أن ذلك

مباح، وهو الصحيح.

(الخامسة والعشرون) **في الغدو إلى العيدين أية ساعة هي:**

سئل مالك عن الغدو إلى العيدين أية ساعة هي؟

فقال: (إذا طلعت الشمس).

ثم قال بعد ذلك: (هو العمل الذي عليه أهل الفقه عندنا).

فقيل له: فمتى يكبر؟

قال: إذا طلعت الشمس وغدَا.

فقيل له: أفيجهر بالتكبير أم يسره؟

قال: أمر بين ذلك، ويكبر في العيدين جميعاً في الفطر والأضحى.

قال محمد بن رشد: هذا هو الوقت المختار في الغدو إلى العيد؛ فإن غدا قبل طلوع الشمس لم يكبر إلا أن يكون قرب طلوع الشمس أو الإسفار البين.

وقال علي بن زياد، عن مالك: (إنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس).

(السادسة والعشرون) **في الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي:**

سئل مالك عن الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي؟

قال: (لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر).

فقيل له: فما العذر؟

فقال: (غير شيء واحد).

قال محمد بن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه سافر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، فكره ذلك له إلا من عذر إذ لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت الشمس

وحلت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفره، ويدع الخروج لشهود صلاة العيد كالجمعة، فيكره له السفر قبل زوال الشمس، ويحرم عليه إذا زالت الشمس وحلت الصلاة؛ لقول الله عز وجل: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ).

(السابعة والعشرون) في الإمام يكبر إذا صعد المنبر في العيدين:

قال مالك: (من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية).

قال محمد بن رشد: التكبير من شعار العيد؛ روي عن الحسن بن علي أنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أحسن ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار)، ولم يحد مالك رحمه الله في تكبير الإمام في الخطبة حدّاً.

وقال ابن حبيب: إنه يكبر في مبتدأ الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات، وفي خلال كل فصل ثلاث تكبيرات، وحكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون، قال: وقد روي عن أبي هريرة أنه يكبر في مبتدأ الخطبة خمسَ عشْرة تكبيرة، والاقتصار على الأولى أحب إلينا.

(الثامنة والعشرون) فتوى في إنصات الناس في خطبة الاستسقاء والعيدين:

قال مالك: (ينصت الناس في خطبة الاستسقاء والعيدين، كما ينصتون في الجمعة).

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح كما قال؛ لأنها خطب مشروعة للصلاة عنده، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات لها، وذهب الطحاوي في خطبة

العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة، كخطب الحج؛ فلا يجب الاستماع إليها والإنصات لها، **ودليله**: ما روي عن عبد الله بن السائب أنه قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى قال: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ)، وكذلك خطبة الاستسقاء إذ لا صلاة فيه على مذهبه.

(التاسعة والعشرون) **هل للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه في الخطبة؟**

قال مالك: (ليس للإمام في العيدين تكبيرٌ ينتهي إليه)، يعني في الخطبة على المنبر.

قال محمد بن رشد: هذا على مذهبه المعلوم في كراهية الحد في مثل هذه الأمور.

(الثلاثون) في غُسل العيدين أقبل الفجر أم بعده؟

سئل مالك عن غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده؟

فقال: (ذلك واسع؛ من الناس من يغدو قبل الفجر).

(الحادية والثلاثون) في الغسل للعيدين قبل الفجر:

قيل لمالك: أرأيت الغسل للعيدين قبل الفجر؟

قال: (أرجو أن يكون ذلك واسعاً).

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة، وزاد هناك: (من الناس من يغدو قبل الفجر)؛ **فالمعنى فيها**: أنه خفف لمن غدَا بعد الفجر أن يغتسل قبل الفجر، ولم ير من شرط صحة الغسل للعيدين أن يتصل بالغدو لها؛ لكونه مستحبّاً فيها غير مسنون، وفي (المدونة) من رواية عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، (أنه إن رجع إلى منزله بعد صلاة الصبح، فلا يجزيه ذلك الغسل قياساً على غسل الجمعة).

(الثانية والثلاثون) **في التكبير في العيدين قرب الصلاة أيكبر بالطريق وفي قعوده؟**

سئل مالك عن التكبير في العيدين: يغدو الرجل قبل الفجر أو بالغلس قرب الصلاة، أيكبر بالطريق وفي قعوده؟

فقال مالك: (ليس يكون التكبير إلا قرب طلوع الشمس في الإسفار البين الذي يكون عند طلوعها، فيكبر الرجل تلك الساعة وفي المصلى حتى يخرج الإمام).

فقيل له: التكبير في العيدين جميعاً؟

قال: (نعم).

قال سحنون: أخبرني علي بن زياد أنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس، وهي السنة، وقاله سعيد بن المسيب.

قال محمد بن رشد: الأصل في التكبير في الغدو إلى صلاة عيد الأضحى تكبير الحاج عند رمي جمرة العقبة، فهو الذي يُتحرى، ولذلك قال مالك في رواية علي بن زياد عنه: (إنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس)؛ لأنه وقت الاختيار في الرمي.

ومن أهل العلم من يرى أن الرمي لا يجزئ قبل طلوع الشمس، ورأى في رواية ابن القاسم عنه التكبير إذا غدا قرب طلوع الشمس أولى من تركه، لقرب ما بين الوقتين، ولجواز الرمي في ذلك الوقت عنده.

وإن كان الاختيار أن يكون بعد طلوع الشمس، والتكبير عند الغدو إلى صلاة عيد الفطر محمول على ذلك عند جميع من يرى التكبير من العلماء، وهم الجمهور، لقوله عز وجل: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)، فيكبر عند مالك في العيدين

إذا غدا إلى المصلى، وفي المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره.

وقد قيل: إنه يكبر في الطريق ولا يكبر في المصلى، وإلى هذا ذهب الطحاوي؛ لأنه حكى عن ابن عمر وأبي قتادة أنهما كانا يكبران في غدوهما إلى المصلى حتى يأتيان المصلى، وحكى عن شعبة مولى ابن عباس قال: (كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون، فيقول: ما شأن الناس، أكبَّر الإمام؟ فأقول: لا، فيقول: أمجانينٌ الناسُ؟).

قال: فيحمل إنكار ابن عباس التكبير على التكبير في المصلى، حتى لا يختلف ما روي في ذلك عن الصحابة.

قال: وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه أنكر التكبير يوم الفطر، وقال: (إنما يفعله الحواكون)، قال: وما رويناه عن سواه أولى.

(الثالثة والثلاثون) في صنع الطعام للناس يوم العيد:

قال أشهب: سمعت مالكاً يُسأل عن الرجل يصنع لأهل المسجد يوم الفطر من رمضان طعاماً، فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة طعام الوليمة؟

قال مالك: (ما أرى ذلك، وإني لأكره مثل هذا لأهل المسجد أن يجيبوا إلى من دعاهم هكذا، وهم يُزرون عليه ويَغمِصُون، وما أرى ذلك لهم، وإني لأكره وما يعجبني ذلك له).

قال ابن رشد: لأن الدعواتِ إلى الأطعمة على قصدِ من دعا إليها:

فمنها ما لا ينبغي أن يجاب إليها، كهذه وشبهها مما يَقصد بها قصداً مذموماً من تطاولٍ وامتنانٍ وابتغاءِ محمدةٍ وشكرٍ، وما أشبه ذلك.

ومنها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وحض عليها وأوجب إجابة الداعي إليها.

ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهو ما سوى دعوة الوليمة من الدعوات التي تصنع على جري العاديات، دون مقصد مذموم، كدعوة العقيقة، والنقيعة، والوكيرة، والخُرْس، والإعذار، وما أشبه ذلك.

ومنها ما يستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة.

ومنها ما تحرم الإجابة إليها، وهو ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين، والقاضي، وشبه ذلك.



فصل في فتاوى التكبير أيام التشريق

(الأولى) في التكبير أيام التشريق:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟

قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدّاً.

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثاً.

قال: وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلم ثم كبر: (إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام، فإذا قضى صلاته كبر).

قال: وقال مالك: (إن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعدما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه، وإن كان قريباً قعد فكبر).

فقلت لابن القاسم: فإن ذهب فلم يكبر والقوم جلوس، هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا؟

قال: نعم.

قلت: وهل كان يرى على النساء، ومن صلى وحده، وأهل القرى، وأهل البوادي، والمسافرين، وغيرهم من المسلمين التكبيرَ أيام التشريق؟

قال: نعم.

قال: وقال مالك: (من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة، فإن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان ذهب وتباعد فلا شيء عليه).

قال: وقال مالك في التكبير أيام التشريق: (يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل

البادية والمسافرون وجميع المسلمين).

قال: وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات؟

فقال: (قد رأيت الناس يفعلون ذلك، وأما الذين أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات).

قال ابن القاسم: وأول التكبير: دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير: في الصبح في آخر أيام التشريق؛ يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر.

قال: وهذا قول مالك.

وروى ابن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟

فقال: (يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر، إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق).

قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك.

قال ابن وهب: وعن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله.

وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال: (الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر، وأن الإمام والناس يكبرون: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثاً في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك: دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك: دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى).

قال: (وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده؛ من الأحرار والعبيد والنساء؛

يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام).

(الثانية) **في التكبير: أيكبر الناس أيام منى فيما بين الصلوات؟**

سئل مالك عن التكبير، أيكبر الناس أيام منى فيما بين الصلوات؟

قال: (نعم).

فقيل له: أفرأيت الناس في الآفاق، أترى أن يكبروا كذلك؟

قال: (إن كبروا لم أر بذلك بأساً، فأما الذين أدركت والذين أقتدي بهم فلم أرهم يكبرون إلا خلف الصلوات).

وروى علي بن زياد، عن مالك في التكبير بعد الصلوات في أيام التشريق: (اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر) ولم يحدَّ فيها مالك ثلاثاً إلا أنَّا نستحسن ثلاثاً، (ولو زاد أحد أو نقص من ثلاث لم أر به بأساً).

قال محمد بن رشد: مثل هذا كله في المدونة، إلا أن التحديد في رواية علي بن زياد وقع فيها من قول مالك، وهنا من قول علي بن زياد، **واستحب ابن حبيب** التهليل والتحميد مع التكبير، وهو أن يقول: (اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، لا إله إلا اللّٰه، واللّٰه أكبر، ولله الحمد)، وذلك كله واسع.

(الثالثة) **في الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء:**

سئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك.

فقيل له: فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكثرون؟

قال: (ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي).

قال محمد بن رشد: كره مالك هذا، وإن كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

